

# السِّرُّ الْمَكْتُومُ

## فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَالِيَيْنِ الْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ

وَيَلِيهِ

جَوَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ، هُمَا: دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّسِ بْنِ  
مَالِكٍ بِكَيْفَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، وَحَدِيثُ دُعَائِهِ بِذَلِكَ عَلَى  
مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ وَرُصِدَ قَهْ

كِلَاهُمَا تَصْنِيفُ

الْحَافِظِ شَيْخِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ  
(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

قَدَّمَ لَهُمَا وَعَلَّقَ عَلَيْهِمَا وَوَقَّعَ نِصْبَهُمَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُمَا وَأَنَارَهُمَا  
أَبُو عَبْدِ بَيْدَةَ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ

مكتبة وتسجيلات

دار الإمام مالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُفُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة وتسجيلات

دار الإمام مالك

دولة الإمارات العربية المتحدة

أبو ظبي - ص.ب: ٢٧٤٦١

هاتف: ٦٤١١٠٨٨ - فاكس: ٦٤١٨٨٦٠

## مقدمة التحقيق

\* المال وأحكامه:

- متى يذم المال؟
- متى يمدح المال؟
- المال كغيره من الشهوات.
- فصل النزاع.
- الصحابة والمال.
- مراتب الناس في حظوظهم في المال.
- أهمية التفصيل في التفضيل وثمرته.


\* رسالة السخاوي «السر المكتوم»:

- تعريف عام.
- صحة نسبة الرسالة للمؤلف.
- وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

\* نماذج خطية من النسخة المعتمدة في التحقيق.

\* ترجمة المصنف:

- اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.
- مولده ونشأته.
- رحلاته وشيوخه وتلاميذه وعلمه.
- ملازمته للحافظ ابن حجر واستفادته منه ومدحه له.
- مدحه والثناء عليه.
- مؤلفاته.
- ما وقع بينه وبين عصره السيوطي.
- وفاته.







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

## \* المال وأحكامه:

فإن موضوع المال وما يتعلَّق به من أحكام وما له به من صلة، أمر متشعب جداً، وخصَّ بدواوين كثيرة شهيرة، وبقي: معرفة هل المال في ذاته محمود أم مذموم، وفي النصوص (الأحاديث والآثار) ما يفيد هذا وهذا، ولذا حملة العلماء على الحالتين على حسب ما يؤول إليه الأمر.

## ■ متى يذم المال؟

فهو مذموم باعتبار<sup>(١)</sup>:

- أن فيه إشغالاً عما هو الأهم في الدنيا من العمل بالخيرات، وقد يكون سبباً في الصدّ عن كثير من الطاعات.

- أنه سبب في الاشتغال عن الواجبات، ووسيلة إلى الغفلة والممنوعات، لأن التمتع بالدنيا بسببه له ضراوة كضراوة الخمر، وبعضها يجرُّ إلى بعض، إلى أن تهوي بصاحبها في المهلكة - والعياذ بالله -.

- أن الشرع قد جاء بدم الدنيا، وهو من زيتها، وسبب للتمتع بلذاتها، كقوله - تعالى -: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥].

(١) مأخوذ بتصريف كبير من مواطن من «الموافقات» (١/١٧٦ وما بعد، و٥/٣٥٤ وما بعد).

وفي الحديث: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: أَنْ تَفْتَحَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا فَتَحَتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...»، وفيه: «إِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وذلك كثير شهير في الكتاب والسنة، وسيأتي بعضه عند المصنف.

- ما فيه من التعرض لطول الحساب في الآخرة، وقد جاء: «إِنْ حَلَّالَهَا حِسَابٌ، وَحَرَامَهَا عَذَابٌ»<sup>(٢)</sup>، والعاقل يعلم أن طول الحساب نوع من العذاب، وأن سرعة الانصراف من الموقف إلى الجنة من أعظم المقاصد، وإن المال صاُدٌّ عن ذلك.

### ■ متى يمدح المال؟

ونازع آخرون في ذلك؛ وقالوا عن الوجوه المذمومة السابقة: إنها حق، وهذا النظر الذي نظرتم إليه إلى المال والدنيا هو نظر مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا، من كونها متعرفاً للحق، ومستحقاً للشكر الواضع لها، بل إنما يعتبر فيها كونها كيساً ومقتنصاً للذات، ومالاً للشهوات، انتظاماً في سلك البهائم، وهذا ظاهر للعيان من هذه الجهة، وهو على هذا الحال، قشرٌ بلا لب، ولعب بلا جد، وباطل بلا حق؛ لأن صاحب هذا النظر لم ينل منه إلا مأكولاً، ومشروباً، وملبوساً، ومنكوحاً، ومركوباً، من غير زائد، ثم يزول عن قريب، فلا يبقى منه شيء، فذلك كأضغاث أحلام، وهذا هو نظر الكفار<sup>(٣)</sup> أصالة، وأما المؤمنون فهم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب الصدقة على اليتامى) (رقم ١٤٩٥)، وكتاب الرقاق (باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها) (٦٧٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) سيأتي تخريجه في التعليق على رسالة المصنف.

(٣) أخبرنا النبي ﷺ أننا ستبغ سننهم - أعني: اليهود والنصارى -، وهم منغمسون بالملذات، وهذا واقع اليوم بلا دافع، وهذه المضاهاة هي أخطر ما تصيب الأمة على الإطلاق، وعدم معرفة (فقهه المفاضلة) المذكورة يسبب ويلات على الأمة، سلباً وإيجاباً، ولذا فعزة أمتنا ورفعها بتعلم أحكام دينها، والخطورة كل الخطورة في تناول الأحكام تناوياً أولاً من نص واحد، وإهدار سائر النصوص، أو عدم اعتبار ما جاءت به الشريعة من تحقيق مقاصد معتبرة، وتأمل ما سيأتيك تجد مثلاً مهماً على هذا الإجمال، والله المستعان.



يعلمون أن المال محمود من وجوه كثيرة، منها:

- إنه نعمة من الله - عز وجل - كسائر النعم، يجب شكرها، والواجب الانتداب إلى ذلك حسب القدرة والمكنة، وصار ذلك القشرُ محشواً لباً، بل صار القشر نفسه لباً؛ لأن الجميع نعمٌ طالبة للعبد أن ينالها، فيشكر لله بها وعليها.

- إنه يستعان به على الطاعات، وهو ذريعة في بعض الأحيان إلى تحقيق بعض الأمور والواجبات، كالمستعان به على أمر أخرويّ، ففي الحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: «ذهب أهل الدثور بالأجور والدرجات العلا والنعيم المقيم....»، إلى أن قال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»<sup>(٢)</sup>، فجعل المال فضلاً من الله يمتنّ به على بعض عباده.

- إن ما ذكر من الحساب على المال، وأنه يؤخر الأغنياء من دخول الجنة، يقال عليه: إنه راجع إلى أمر خارج عن نفس المال، فإنه - مثلاً - من خلاله: يقع أكل كذا، وله مقدمات وشروط ولواحق لا بد من مراعاتها، فإذا رُوِّعيت صار ذلك وسيلة إلى العبادات والطاعات، وإن لم تُراعَ كان التسبب والتناول فيه قصوراً أو خلافاً على حسبه ويقدره.

### ■ المال كغيره من الشهوات:

- وعلى الجملة؛ فالمال كغيره من الشهوات والملذات، له أحكام، وضوابط، وشروط، وموانع، ولواحق تراعى، والترك<sup>(٣)</sup> في هذا كله كالفعل، فكما أنه إذا تسبب للفعل كان تسببه مسؤولاً عنه، كذلك إذا تسبب إلى الترك كان مسؤولاً عنه.

(١) سيأتي تخريجه في التعليق على رسالة المصنف.

(٢) إذ هو عند المحققين الأصوليين (فعل)، ولذا من عمل الصالحات من أجل الناس فهو

المرائي، ومن تركها من أجلهم فقد أشرك، فكان الترك شرعه من أجلهم، على ما ذكر الفضيل بن عياض، فتأمل!

وتأمل حادثة سلمان وأبي الدرداء، فيما أخرج البخاري (١٩٦٨، ٦١٣٩) ومسلم (١٨٢) عن أبي جحيفة قال: أَخَى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء -وهي زوجته- متبذلة؛ فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم. فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل؛ فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم. فنام، ثم ذهب ليقوم؛ فقال: نم. فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصلينا فقال له سلمان: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»<sup>(١)</sup>. فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك؛ فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سلمان».

يتبين لنا من هذا أن الفعل والترك يتعلق بهما الحساب، وإذا كان كذلك، فلم يبق مجالاً لدم المال من هذا الوجه.

### ■ فصل النزاع:

والصواب في هذا الباب: أن تناول المباح، وتحصيل المال من حله؛ لا يصح أن يكون صاحبه محاسباً عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه، إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكاليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به، فقد شكر نعم الله، وفي ذلك قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]<sup>(٢)</sup>.

(١) أشدُّ واجب وأهمه في شرع الله تعالى -في نظري-: إعطاء كل ذي حق حقه، فالنفوس ترغب، والأهواء تميل، وقد يكون ذلك مع شيء يحبه الله -تعالى-، ولكن (إعطاء كل ذي حق حقه) يحتاج إلى إرادة تامة صحيحة، وتصور جملي سليم، والله الموفق.

(٢) يؤكد ذلك أن النبي ﷺ فسر (الحساب اليسير) في قوله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِرَمِيْنِهِ . فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨] بأنه العرض، لا الحساب الذي فيه مناقشة =

وهذه النعم هدايا من الله للعبد، وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد؟ هذا غير لائق في محاسن العادات، ولا في مجاري الشرع، بل قصد المهدي أن تقبل هديته، وهدية الله إلى العبد ما أنعم به عليه، فليقبل، ثم ليشكر له عليها.

**والخلاصة؛** إنَّ المال لا بدَّ أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي، ويراعى إمساكه وتحصيله من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوباً ومحبوباً فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله - عز وجل - من المأكل والمشرب ونحوهما: مباح في نفسه، وإباحته بمفرداته المتعددة، خادمة لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة<sup>(١)</sup>، فهو معتبر ومحبوب بالنسبة إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي، ومن هنا يصح كونه هدية يليق فيها القبول دون الرد، لا من حيث هو جزئي معين.

أما إن عاد المال لنقض أصل من أصول الشرع، والاعتداء على المقاصد الكلية، بالاعتداء على العرض، أو العقل، أو البدن، أو النسل، أو الدين؛ فهذا هو المذموم، ويسمى أخذه: رغبة في الدنيا، وحباً في العاجلة، وضده هو الزهد فيها، وهو تركها من هذه الجهة، ولا شك أن ذلك مطلوب.

**ولذا فالفصل في المسألة:** أن ذم المال بإطلاق لا يستقيم، كما أن مدحه بإطلاق لا يستقيم، يوضحه: مسألة الحجر على السفیه، الذي يضع المال في غير موضعه<sup>(٢)</sup>، ومسألة النفقات وأحكامها، فالقاعد عن العمل معرض نفسه للمسألة،

= وعذاب. أخرجه البخاري (٤٩٣٩) ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة، وإلا؛ لم تكن النعم خالصة للمؤمنين يوم القيامة، وإليه يرجع قوله - تعالى -: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]. أعني: سؤال المرسلين. ويحققه أحوال السلف، كما سيأتي التنويه عليه.

(١) قال ابن حزم في «الأخلاق والسير» (ص ١٧٥ - ط. عبدالحق):

«ينبغي للكریم أن یصون جسمه بماله، ویصون نفسه بجسمه، ویصون عرضه بنفسه، ویصون دينه بعرضه، ولا یصون دينه شيئاً أصلاً». فله درّه ما أدقّه! وأبعد غوره وفهمه!

(٢) من بديع ما يذكر في هذا الباب: ما قاله ابن حزم في «المحلى» (١٠٠/١٠):

= «فإضاعة المال حرام، وإثم وعدوان بلا خلاف». وقال عن إهمال (إصلاح المال):

مضیع لمن یعول، وكفاه إثمًا<sup>(١)</sup> بذلك، ومن المتفق عليه أن تركه هذا ليس مرغباً فيه، ولا هو زاهد فيه على الوجه المحمود، بل يسمى فعله سفهاً وكسلاً، وكذا مسألة التبذير والشح، فكلاهما مذموم، وهما طرفان، والعدل والخير بينهما.

### ■ الصحابة والمال:

والذي يترجم ذلك كله على وجه فيه وسط، دون وكس ولا شطط: الصحابة خصوصاً، والسلف الصالح عموماً، فإنهم -رضوان الله عليهم- كانوا حريصين على المال، ولهم فيه بتحصيله مهن معروفة، كاسبين له من جهة كونه عوناً على

= «فمن لم يعن على إصلاحه؛ فقد أعان على الإثم والعدوان وعصى الله -تعالى-».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) (٢/٦٩٢ رقم ٩٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

وأخرجه بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»: النسائي في «السنن الكبرى» (٥/٣٧٤ رقم ٩١٧٦- ط. دار الكتب العلمية)، أو «عشرة النساء» (رقم ٢٩٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٦٩٢)، وأحمد (٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)، والطيالسي (٢٢٨١)؛ كلاهما في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٠- «الإحسان»)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤١١، ١٤١٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٦٧ و ٩/٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٣٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٧٤ رقم ٩١٧٧- ط. دار الكتب العلمية)، أو «العشرة» (رقم ٢٩٤)، والحيمدي في «المسند» (رقم ٥٩٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٦٣٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٥٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٤١٣) بلفظ: «يعول» بدل «يقوت»؛ جميعهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن وهب بن جابر، عن عبدالله بن عمرو، به، وهب بن جابر لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان (٥/٤٨٩)، ونقل الذهبي في «الميزان» (٤/٣٥٠) جهالته عن ابن المدني، وقال: «لا يكاد يعرف».

ومعنى الحديث: أنه لا ينبغي المساهلة على من تلزم الإنسان نفقته، ويلزم البداية بهم في الإنفاق، وليس له الإنفاق على غيرهم مع حاجتهم، والله أعلم.

شكر الله عليه، وعلى جهة اتخاذه مركباً للأخرة، وهم كانوا أزهد الناس فيه، وأورع الناس في كسبه.

فربما سمع أخبارهم في طلبه من يتوهم أنهم طالبون له من جهة ملذاته وشهواته فحسب، وهذا جهل بالاعتبار الذي طلبوه، وحاش لله أن يطلبوه على علاقته، إنما طلبوه من جملة عباداتهم - رضوان الله عليهم، وألحقنا بهم، وحشرنا معهم، ووقفنا لما وفقهم له بمنه وكرمه -.

فلا نعرف أحداً اجتمع له مال كما اجتمع لرسول الله ﷺ، فكل ما سيق إليه جعله لأصحابه، وإقامة الدين، فكأنني به - بأبي وأمي ﷺ - مع كونه المتسبب يرى أن ما وصل ليده من محض الفضل، وأنه كوكيل على تصريفه فقط، وليس له منه شيء، وهذه أعلى المراتب، وكان الواحد من أصحابه كالوكيل، يأخذ منه ما احتاج، وهو أقل مرتبة من هذا.

### ■ مراتب الناس في حظوظهم في المال:

ولا شك أن الناس في أخذ حظوظهم على مراتب، وأن الأسوة لهم في ذلك الرسول ﷺ وأصحابه، وكانوا يهضمون نفوسهم، ويطحون حظوظها، بفضل قوة يقينهم بالله؛ لأنهم عالمون بصفاته، ويبيده - سبحانه - ملكوت السموات والأرض، وهو حسيبهم لا يخيبهم، فصارت الشهوة والنزوة والحظوة عندهم من قبيل ما قد ينسى، ويأنف الواحد منهم إلى الالتفات إليها على وجه ما فيها مزاحمة لحق الله - تعالى -، وهذه نماذج للتدليل على ذلك:

- صح عن عائشة - رضي الله عنها - أن ابن الزبير بعث لها بمال في غرارتين - قال الراوي: أراه ثمانين ومئة ألف -، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة، فجعلت تقسمه بين الناس، فأمت وما عندها من ذلك درهم، فلما أمت قالت: «يا جارية! هلمِّي أفطري»، فجاءتها بخبز وزيت. فقيل لها: أما استطعت فيما قسمت أن تشتري

بدرهم لحمًا تَظْفِرِينَ عليه؟ فقالت: لا تُعَنِّينِي، لو كنتِ ذَكَرْتِنِي لَفَعَلْتِ<sup>(١)</sup>.

- وخرَجَ مالك أن مسكيناً سأل عائشة وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف؛ فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه. فقالت: ليس لك ما تَظْفِرِينَ عليه. فقالت: أعطيه إياه. قالت: ففعلتُ. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهلُ بيت أو إنساناً - ما كان يُهدي لنا - شاةً وكَفَّنَهَا<sup>(٢)</sup>؛ فدعنتي عائشة، فقالت: كُلِّي من هذا. هذا خير من قرصِكِ<sup>(٣)</sup>.

- وروى عنها أنها قسمت سبعين ألفاً وهي ترقع ثوبها<sup>(٤)</sup>، وباعت ما لها بمئة ألف وقسمته، ثم أظفرت على خبز الشعير<sup>(٥)</sup>، وهذا يشبه الوالي على بعض المملكة؛ فلا يأخذ إلا من المَلِكِ؛ لأنه قام له اليقين بقسم الله وتدبيره مقام تدبيره لنفسه<sup>(٦)</sup>، ولا اعتراض على هذا المقام بما تقدم؛ فإن صاحبه يرى تدبير الله له خيراً

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦٧/٨)، والدارقطني في «المستجد» (رقم ٣٦،

٣٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/١٦ ق/٧٣٨-)، والحاكم في «المستدرک» (١٣/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٧/٢، ٤٩)، والبغوي في «الجمعيات» (١٦٧٣) بإسناد صحيح، بالفاظ مقاربة.

ووقع في بعض طرقه أن معاوية هو الذي بعث إليها بالمال، اشترى به منها داراً. ولا تعارض؛ فهو المرسل، وابن الزبير المرسل؛ إلا إذا حمل على تعدد القصة، والله أعلم. وانظر ما سيأتي عند المصنف (ص ١٥٨)، وتعليقنا عليه.

(٢) إن العرب - أو بعض وجوههم - كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف، فإذا سلخوه غطوه كلُّه بعجين دقيق البرِّ، وكفَّنوه فيه، ثم علَّقوه في التَّنُورِ، فلا يخرج من ودكِهِ شيء إلا في ذلك الكفن، وذلك من طيب الطعام عندهم، قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/٤٠٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٩٧ - رواية يحيى، ورقم ٢١٠٥ - رواية أبي مصعب)

بلاغاً عن عائشة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٤٧).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٤٧ - ٤٨)، وفيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

(٦) إنفاق الأموال في وجوه الخير عظيم، وهو عنوان الثقة بالله وتفويض الأمر إليه، وهذا ما كان السلف الصالح يفعلونه، وأما السعي في اكتساب الرزق من طرقه المشروعة؛ فهو ما يحث عليه الشرع ويستدعيه الاحتفاظ بعزة النفس وشرفها، ولا يحق للرجل أن ينكث يده من العمل وهو قادر =

من تدبيره لنفسه، فإذا دَبَّرَ لنفسه، انحط عن رتبته إلى ما هو دونها.

- ومنهم من يعد نفسه كالوكيل على مال اليتيم<sup>(١)</sup>؛ إن استغنى استعفَّ، وإن احتاج أكل بالمعروف، وما عدا ذلك صرفه كما يصرف مال اليتيم في منافعه؛ فقد يكون في الحال غنياً عنه؛ فينفقه حيث يجب الإنفاق، ويمسكه حيث يجب الإمساك، وإن احتاج أخذ منه مقدار كفايته بحسب ما أذن له من غير إسراف ولا إقتار، وهذا - أيضاً - براءة من الحظوظ في ذلك الاكتساب؛ فإنه لو أخذ بحظه لحابى نفسه دون غيره، وهو لم يفعل، بل جعل نفسه كأحد الخلق، فكأنه قَسَّامٌ في الخلق يعدُّ نفسه واحداً منهم.

وفي «الصحيح» عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرمَلوا في الغزوِ أو قُلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد؛ فهم منِّي وأنا منهم»<sup>(٢)</sup>.

= عليه بدعوى أن تدبير الله له خير من تدبيره، ومن يفعل ذلك؛ فليس من الفضيلة في شيء، وليست هذه الدعوى إلا من مظاهر الكسل والإخلاق إلى الرضا مما تجود به أنعم العاملين؛ فترجع في الحقيقة إلى معنى أن تدبير الخلق له خير من تدبير نفسه.

(١) أخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٦٩٤-٦٩٥، ٧٠١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤/١٥٣٨ رقم ٧٨٨ - ط. الصمعي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٢٤ رقم ١٢٩٦٠)، وابن جرير في «التفسير» (٧/٥٨٢ رقم ٨٥٩٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/٢٧٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٤-٥، ٣٥٤)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص ١٠٥) من طرق عن عمر؛ قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ثم قضيت»، وهو صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى. وفي رواية أنه قال ذلك لعمار وابن مسعود - رضي الله عنهم - حين ولاهما أعمال الكوفة، وفيها: «إني وإياكم في مال الله...» وذكر نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأشعريين (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) (٥/١٢٨ رقم ٢٤٨٣)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل الأشعريين - رضي الله عنهم) - (٤/١٩٤٤-١٩٤٥ رقم ٢٥٠٠) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

وفي حديث المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار هذا<sup>(١)</sup>، وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل في مغازيه من هذا ما هو مشهور<sup>(٢)</sup>؛ فالإيثار بالحظوظ محمود غير مضاذ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(٣)</sup>، بل يحمل على الاستقامة في حالتين.

فهؤلاء والذين قبلهم لم يقيدوا أنفسهم بالحظوظ العاجلة، وما أخذوا

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب مناقب الأنصار (باب إخوان النبي ﷺ المهاجرين والأنصار) (رقم ٣٧٨٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قالت الأنصار: أقسم بيننا وبينهم النخيل. قال: لا. قال: يكفوننا المثونة، ويشركوننا في الثمر. قالوا: سمعنا وأطعنا».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٧٨١)، في الكتاب والباب السابقين، وفي (باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه) من الكتاب نفسه (رقم ٣٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب النكاح (باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...) (رقم ١٤٢٧)، وغيرهما من حديث أنس؛ قال: «قدم عبدالرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق؛ فربح شيئاً من إقط وسمن...».

(٢) قلت: أكتفي هنا بذكر مثال واحد وقع في غزوة تبوك؛ فقد أخرج مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) (١/٥٥ - ٥٦ رقم ٢٧) بسنده إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كنا مع النبي ﷺ في سير، قال: فنفتت أزواد القوم، قال: حتى همّ بنحر بعض حمائلهم، قال: فقال عمر: يا رسول الله! لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها، قال: ففعل، فجاء ذو البربر، وذو التمر بتمره. قال: وقال مجاهد: وذو النواة بنواه. قلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يصنونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها. قلت: حتى ملأ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: «أشهد أن لا إله إلا الله، لا يلقي بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١١)، وقد تكلم بعضهم في صحة هذا الحديث بكلام متعقب. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/٢٢١-٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (٤/٢٩٤ رقم ١٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٤) عن حكيم بن حزام، رفعه.



لأنفسهم لا يعد سعيًا في الحظ؛ إذ للقصْد إليه أثر ظاهر، وهو أن يؤثر الإنسان نفسه على غيره، ولم يفعل هنا ذلك، بل أثر غيره على نفسه، أو سوَّى نفسه مع غيره، وإذا ثبت ذلك كان هؤلاء بُراءً من الحظوظ، كأنهم عدُّوا أنفسهم بمنزلة من لم يجعل له حظ، وتجدهم في الإجازات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح والأجرة، حتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسباً لغيره لا له، ولذلك بالغوا في النصيحة فوق ما يلزمهم؛ لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم؛ فأين الحظ هنا؟ بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم وإن جازت كالغش لغيرهم؛ فلا شك أن هؤلاء لاحقون حكماً بالقسم الأول، بإلزامهم أنفسهم لا باللزوم الشرعي الواجب ابتداءً.

- ومنهم من لم يبلغ مبلغ هؤلاء، بل أخذوا ما أذن لهم فيه من حيث الإذن، وامتنعوا مما مُنعوا منه، واقتصروا على الإنفاق في كل ما لهم إليه حاجة؛ فمثل هؤلاء بالاعتبار المتقدم أهل حظوظ، لكن مأخوذة من حيث يصح أخذها، فإن قيل في مثل هذا: إنه تجرَّد عن الحظ؛ فإنما يقال من جهة أنهم لم يأخذوها بمجرد أهوائهم تحرزاً ممن يأخذها غير ملاحظ للأمر والنهي، وهذا هو الحظ المذموم، إذ لم يقف دون ما حد له، بل تجرأ كالبهيمة لا تعرف غير المشي في شهواتها، ولا كلام في هذا، وإنما الكلام في الأول، وهو لم يتصرف إلا لنفسه؛ فلا يجعل في حكم الوالي على المصالح العامة للمسلمين، بل هو وال على مصلحة نفسه، وهو من هذا الوجه ليس بوال عام، والولاية العامة هي المبرأة من الحظوظ؛ فالصواب -والله أعلم-: أن أهل هذا القسم معاملون حكماً بما قصدوا من استيفاء الحظوظ؛ فيجوز لهم ذلك بخلاف القسمين الأولين، وهما من لا يأخذ بتسبب أو يأخذ به، لكن على نسبة القسمة ونحوها.

### ■ أهمية التفصيل في التفضيل وثمرته:

فتأمل هذا الفصل؛ فإن فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة وفي

أحوال أهلها، وفيه رفع مغالط تعترض للسالكين لطريق الآخرة؛ فيفهمون الزهد وترك الدنيا على غير وجهه؛ كما يفهمون طلبها على غير وجهه؛ فيمدحون ما لا يمدح شرعاً، ويذمون ما لا يذم شرعاً.

وفيه -أيضاً- من الفوائد فصل القضية بين المختلفين في مسألة الفقر والغنى، وأن ليس الفقر أفضل من الغنى بإطلاق، ولا الغنى أفضل بإطلاق، بل الأمر في ذلك يتفصل<sup>(١)</sup>؛ فإن الغنى إذا أمال إلى إثارة العاجلة كان بالنسبة إلى صاحبه مذموماً، وكان الفقر أفضل منه، وإن أمال إلى إثارة الآجلة؛ بأنفاقه في وجهه، والاستعانة به على التزود للمعاد؛ فهو أفضل من الفقر<sup>(٢)</sup>، والله الموفق بفضلته.

### \* رسالة السَّخَاوي «السُّرُّ المَكْتُوم»:

#### ■ تعريف عام<sup>(٣)</sup>:

عمل السَّخَاوي -رحمه الله تعالى- في رسالته هذه على إيراد النصوص المسندة -وساق بعضها بإسناده إلى رسول الله ﷺ-، في مدح المال وذمه، وقصد

(١) هذا الذي قرره السَّخَاوي في رسالته هذه «السُّرُّ المَكْتُوم»، وسيأتيك نقولات طويلة من وجوه وأدلة عديدة في نصرته وتأييده.

(٢) انظر في «المفاضلة بين الفقر والغنى»: «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (٢/٣٦٢-٣٦٥)، «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٧-٥٠، ٥٢)، «تفسير القرطبي» (٣/٣٢٩ و ٥/٣٤٣ و ١٤/٣٠٦ و ١٥/٢١٦ و ١٩/٢١٣)، و«عدة الصابرين» (ص ١٩٣-١٩٥، ٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٨-٢٠٩، ٢١٧، ٢٨٤، ٣١٣-٣١٤، ٣١٧-٣٢٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٢١، ٦٩، ١١٩-١٢١، ١٩٥ و ١٤/٣٠٥-٣٠٦)، «الفتاوى الحديثية» (ص ٤٤-٤٥)، ورسالة محمد البيركلي (ت ٩٨١هـ) «المفاضلة بين الغني الشاكر والفقر الصابر»، وهي مطبوعة عن دار ابن حزم -بيروت، سنة ١٤١٤هـ في (٦٤) صفحة.

(٣) ظفرت في موضوعها: بما ذكر ابن طولون في ترجمته لنفسه «الفلك المشحون» (٨٩): «تهذيب المقال في الفرق بين ما يحمد ويذم من المال»، وهو فيها -على غالب ظني على عادته- لم يخرج عما عند المصنف.

وفي «هدية العارفين» (١/٥٧٤): «كمال الآمال في بيان حال المال» لعبدالصمد الفارسي.

إلى التوفيق بينهما، بإيراد عبارات العلماء، مستأنساً بفهومهم، معمّقا لشذرات كلامهم المتناثر في هذا الموضوع، على وجه فيه تأصيل مليح، واستدلال صحيح، وجمع رجيح، بعبارات وجيزة، ونقولات سلفية شهيرة، فجزاه الله عن الإسلام وأهله، والعلم وطلبته؛ خير الجزاء.

### ■ صحة نسبة الرسالة للمصنف:

هذه الرسالة صحيحة النسبة لمؤلفها بيقين، دون أدنى ظن أو تخمين، فهو ذكرها في ترجمته المسماة «إرشاد الغاوي» (ق ٦٤/أ، و ٨٠/أ، و ١٥٧/ب، و ١٩٤/أ، و ٢٢٧/ب)، وكذا في مواطن من كتابه «الضوء اللامع» منها في ترجمته الشخصية عند سرد مؤلفاته (١٨ / ١٨)، وذكرها في مواطن أخرى منه، هي:

- (١ / ٢٨٩) عند ترجمته (أحمد بن حسين بن علي الشهاب المرحومي الأصل، الأشموني المولد، القاهري، المدني، المالكي) قال: «ولازمني في أشياء، حتى قرأ علي من تصانيفي «السُّرُّ المَكْتُوم»...»

- (٦ / ٢١١) في ترجمته (قايتباي الجركسي المحمودي الأشرفي ثم الظاهري) نعتة بقوله: «... أحد ملوك الديار المصرية، والحادي والأربعون من ملوك الترك البهية، ويلقب بدون حصر بـ (الأشرف) أبي النضر». وقال عنه: «وترجمته تحتمل مجلدات من الأمور الجليات والخفيات!!». وقال بعده مباشرة: «وقد أشرتُ إليه في مقدمات عدة كتب وصلت إليه من تصانيفي... كـ«رفع الشكوك بمفاخر الملوك»، ... وذكر كتابين آخرين وقال: «و«السُّرُّ المَكْتُوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم»...»، وقال عن رسالتنا هذه بعد هذا بسطرين:

«وهو المرسل لي بالسؤال عما تضمنه الرابع<sup>(١)</sup> من المقال».

قلت: أشار إلى ذلك في (ديباجة) الرسالة، بقوله: «فقد سئلت عما وقف

(١) يريد رسالتنا: «السُّرُّ المَكْتُوم».

عليه السلطان الملك الأشرف، أوحدُ الملوك، والمنفرد بما هو أدري وأعرف، حفظه الله من جميع أركانه وجهاته، وبلغه في الدارين النهاية من مسرّاته،...»  
ونستفيد من هذا: أن رسالتنا هذه ألفها جواباً على سؤال ورده من الملك الأشرف -رحمه الله تعالى-.

- (٩٢/٩) في ترجمة (محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يوسف المحب بن الولوي ابن التقي بن الجمال بن هشام القاهري الشافعي)، قال في ترجمته:

«وكان قد قرأ عليّ «السُّرُّ المَكْتُومُ في الفرق بين المالين المحمود والمذموم» وتردد إليّ في غير هذا».

- (٦٦/١١) في ترجمة (أبي بكر بن أبي الفضل بن أبي البركات القسطلاني الأصل، المكي المولد والدار، الشافعي، وهو فخر الدين بن كمال الدين ابن كمال الدين محمد بن أحمد بن أبي الخير بن حسين بن الزين) (ت ٧٩٥هـ)، وقال عنه: «وممن يكتسب بالشهادة بباب السلام وبالنساختة لعبدالمعطي وغيره» قال: «كتب للمشار إليه من تصانيفي عدة، وقرأ عليّ منها: «الابتهاج»، و«السُّرُّ المَكْتُوم»... وأجزت له».

وذكر السُّخاوي رسالتنا هذه في كتب أخرى له، منها:

\* «الأجوبة المرضية فيما سئل عنه من الأحاديث النبوية» (٥٨٨/٢) في جواب سؤال عن (عبدالرحمن بن عوف) وهل يدخل الجنة زحفاً؟ ويُن وهاء ذلك، وتعرض لمناقبه، واستطرد في سبب كثرة ماله، فقال ما نصّه:

«هذا مع أن كثرة ماله -رضي الله عنه- إنما كانت ببركة دعائه ﷺ حيث قال له: «بارك الله لك»<sup>(١)</sup> بحيث كان يقول: «إنه لو رفع حجراً لرجا أن يصيب تحته

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس.

ذهباً<sup>(١)</sup>. ولكون عامة ماله من التجارة، بل ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- وهي ممن أضيف إليها الحديث المسؤول عنه أنها قالت -وقد بعث إليها عبدالرحمن بمال-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحنو عليك بعدي إلا الصابرون»، سقى الله ابن عوف سلسبيل الجنة<sup>(٢)</sup>.

ونحوه عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه: «إن الذي يحنو عليك من بعدي هو الصادق البار، اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سبيل الجنة»<sup>(٣)</sup>. أخرجهما الحاكم في «مستدرکه»، وعنده -أيضاً- عن أبي هريرة رفعه: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٧٦-٧٧، ١٠٣-١٠٤، ١٢١، ١٣٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٤٩، ١٢٥٨)، والترمذي (٣٧٤٩)، وإسحاق بن راهويه (١٧٥٥)، والطحاوي في «المشکل» (٣٥٦٦)، وابن حبان (٦٩٩٥)، وابن سعد (٣/١٣٢-١٣٣)، والحاكم (٣/٣١٠-٣١١، ٣١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٣٥، ٩١١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٩٨)، وابن عساکر (١٠/١٣١-١٣٢)، وهو حسن. وفي الباب عن ابن عوف نفسه عند البزار (٢٥٩٠-زوائد)، وأبي نعيم (١/٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٩٩، ٣٠٠-٣٠٢)، وابن سعد (٣/١٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٢، ١٤١٣)، والحاكم (٣/٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ رقم ٦٣٦، ٨٩٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١ رقم ٤٧٧)، وابن عساکر (١٠/١٣٢-١٣٣).

و«سبيل» ويقال «سلیل» وهو ماء في الجنة، قاله ابن قتيبة في «غريب الحديث»، وتعقبه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/٣٢٥) بقوله: «ولا أعلم أحداً رواه «من سليل الجنة»، وإنما الرواية: «من سلسبيل الجنة».

قلت: هذا القسم من المفقود من «غريب ابن قتيبة».

(٤) أخرجه الحاكم (٣/٣١١-٣١٢)، وأبو يعلى (١٠ رقم ٥٩٢٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٤١٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٢٧٦-٢٧٧)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٠/١٣١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط

الشيخين». وأقره الذهبي.

وكذا مع ما كان يصل به أمهات المؤمنين: «أوصى لهن بحديقة بيعت بأربع مئة ألف»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من صدقاته الفاشية وعوارفه العظيمة، حتى إنه أعتق في يوم ثلاثين عبداً، وفي عمره ثلاثين ألف نسمة، وتصدق مرة بغيرِ فيها سبع مئة بغير، وردت عليه تحمل من كل شيء، فتصدق بها وبما عليها، وبأقتابها، وأحلاسها.

وعن معمر عن الزهري قال: تصدق ابن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمس مئة فرس في سبيل الله وخمس مئة راحلة، وأوصى بعد موته بخمسين ألف دينار، وبألف فرس في سبيل الله، ولمن بقي من البدرين كل رجل بأربع مئة دينار، وكانوا مئة فأخذوها، وكان عثمان -رضي الله عنه- فيمن أخذ<sup>(٢)</sup>.

ومن تكون الدنيا في يديه ويؤدي الحقوق منها ويتطوع بالأموار المستحبة فيها ولم تكن عاتقة له عن الوصول إلى الله -تعالى-، ولا لها في قلبه مزية، ولا يفخر بها؛ خصوصاً على من دونه<sup>(٣)</sup>، ولا يكون بما في يديه منها أوثق منه بما عند الله، بحيث يحبسها عما شرع له صرفها فيه، مع التقدير على نفسه وعياله، وعدم إظهار نعمة الله -عز وجل-، ولا ينفقها في وجوه الباطل التي لم تشرع، ولا يبذر يكون

= وقال الهيثمي في «المجموع» (١٧٤/٩): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

وعند ابن أبي عاصم والحاكم: أن أبا سلمة بن عمرو بن عبدالرحمن بن عوف قال: «فباع عبدالرحمن حديقة بأربع مئة ألف، فقسما في أزواج النبي ﷺ». وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٨٤٥).  
(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر هذا الأثر عند: ابن عساكر (١٣٩/١٠)، والذهبي في «السير» (٩٠/١)، وما سيأتي في التعليق على (ص ٩٦-٩٧).

(٣) الفخر والعجب بالمال، أسوأ مراتب العُجب، ودواءه: انظر في كل ساقط خسيس، وهو أغنى منك، فلا تغتبط بحالة يفوقك فيها من ذكرت، واعلم أن عجبك بالمال حُمقٌ لأنه أحجارٌ لا تنتفع بها إلا بأن تُخرجها عن مُلكك بنفقتها في وجهها فقط، والمال -أيضاً- غارٌ ورائعٌ، وربما زال عنك، ورايته بعينه في يد غيرك، ولعل ذلك يكون في يد عدوك، فالعُجب بمثل هذا؛ سُخْفٌ، والثقة به غرورٌ وضعفٌ.

ذلك زيادة له في الخير، قال ﷺ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»<sup>(١)</sup>.

وقيل فيما للطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس: يا رسول الله! من السيد؟ قال: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام» قالوا: فما في أمتك من سيد؟ قال: «بلى: رجل أعطي مالا حلالاً، ورزق سماحة، وأدنى الفقير، وقلَّتْ شكاته من الناس»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث مرفوع لأحمد وغيره: «لا بأس بالغنى لمن اتقى،...»<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ مات والله عنه راض»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لو كان عندي أحد ذهباً أعلم عدده وأخرج زكاته، ما كرهت ذلك وما خشيت أن يضرني»<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»<sup>(٦)</sup>، وقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»<sup>(٧)</sup>. إلى غيرها مما بيَّنته في «السُّرُّ المَكْتُوم»، وكم في الصحابة ممن اتصف بجميع صفات الخير التي ترغب في الإكثار لها كعثمان بن عفان، وطلحة الفياض، والزبير بن العوام، وثلاثهم من العشرة المشهود لهم بالجنة -أيضاً-، وسعد بن الربيع، وغيرهم من سادات المسلمين، وترك ابن مسعود سبعين ألف درهم، فيتعين استثناء هؤلاء من عموم: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل

(١) سيأتي تخريجه في صلب رسالة السخاوي (ص ٨٤).

(٢) سيأتي تخريجه في التعليق على رسالة المصنف (ص ٨٦).

(٣) سيأتي تخريجه في التعليق على رسالة المصنف (ص ٨٨).

(٤) سيأتي تخريجه في التعليق على رسالة المصنف (ص ٨٧).

(٥) سيأتي تخريجه في التعليق على رسالة المصنف (ص ٨٧).

(٦) سيأتي تخريجه في التعليق على رسالة المصنف (ص ١٦٩).

(٧) سيأتي تخريجه في التعليق على رسالة المصنف (ص ٨٦).

أغنيائهم بخمس مئة عام»<sup>(١)</sup>، أو يخصّ بفقراء طبقتهم وهو أظهر».

ونقلتُ هذا النصَّ بطوله للتنبية على عناية المصنف في هذه المسألة، وله فيها أجوبة متعددة، ظفرتُ بواحد منها بخطه، وسأعمل على إثباته على إثر رسالتنا هذه، والله الموفق.

\* وذكره في موطن آخر من «الأجوبة المرضية» (١٠٠٢/٣) مختصراً - أيضاً، - مقتصراً على «السُّرُّ المَكْتُوم» دون تنمة العنوان.

\* وذكره - أيضاً - في كتاب آخر له، هو «استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ وذوي الشرف» (٢/٦٠٥). قال بعد أن أورد حديث علي: «اللهم ارزق من أبغضني وأهل بيتي كثرة المال والعيال»<sup>(٢)</sup> قال: «وقد بينتُ - على تقدير ثبوته، مع إيراد نحوه من الأحاديث - الجمع بينهما وبين دعائه ﷺ لخدمته سيدنا أنس - رضي الله عنه - بكثرة المال والولد»<sup>(٢)</sup> في كتابي: «السُّرُّ المَكْتُوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم»...».

\* وذكره السخاوي كذلك في «إجازته لتلميذه شرف الدين أبي بكر بن محمد بن سلطان الحيشي» المرفقة في آخر نسخة تشسترتي من كتاب «الجواهر المكللة» ضمن (أسماء مصنفاته) التي سمعها عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى» في كتاب التفسير (٢/٩٢ رقم ٣٦٨)، وابن ماجه (٤١٢٢)، وأحمد (٢/٢٩٦، ٣٤٣، ٤٥١، ٥١٣، ٥١٩)، وابن أبي شيبة (١٣/٢٤٦)، وهناد في «الزهد» (٥٨٩)، وأبو يعلى (٦٠١٨)، وأبو زكريا المطرز في «فوائده» (رقم ٨٨، ٨٩)، وابن حبان (٦٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩١، ٩٩، ١٠٠، ٢١٢/٨، ٢٥٠)، وذكر أخبار أصبهان (٢/٥٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٧٣٦ رقم ١٣٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٤، ٧/٢٢٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص ٢٤١ رقم ٤٠٨) عن أبي هريرة مرفوعاً. والحديث له شواهد، وهو صحيح.

(٢) سيأتي عند المصنف، وتخريجه هناك.



وذكر إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» (١٢/٤) كتابنا هذا بإسقاط كلمة (المالين)، بينما أثبتها في «هدية العارفين» (٢/٢٢٠) -وعنه صاحب «معجم الموضوعات المطروقة» (٢/١٠٧٥) -، بالإفراد هكذا «المال»!.

### ■ وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ على نسخة خطية نفيسة وجيدة ووحيدة<sup>(١)</sup> -فيما أعلم- للكتاب، محفوظة في مكتبة أيا صوفيا، تحت رقم (١٨٤٩)، في (٦٤) ورقة، وفيها ورقة مكررة وفي كل ورقة لوحتان، في كل لوحة تسعة أسطر، منسوخة في حياة المصنف، وذلك في سنة (٨٨٠هـ)، جاء في آخرها:

«تم الكتاب بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وذلك على يد الفقير المعترف بالتقصير أبو الفضل الأعرج - غفر الله له، ولمن دعا له بالمغفرة، ولجميع المسلمين-، وكان الفراغ منه عام ثمانين وثمانين مئة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعترته الطيبين الطاهرين، وسلم تسليمًا أبدًا».

### \* ترجمة الناسخ:

ترجم المصنف في «الضوء اللامع» (١١/١٢٩ رقم ٤١٦) للناسخ فقال:

«أبو الفضل بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف بن علي بن عبد الكافي السنباطي القاهري الشافعي الكاتب الأعرج ويسمى محمداً، نشأ فقرأ القرآن، وجوّد الخطّ على يس، وبرع وتكسّب بالنساختة مع التصدي للكتيب في أيام، بل ينوب في الأشرفية وغيرها في ذلك، وربما اشتغل يسيراً عند بلديه عبدالحق وغيره، وبعد أبيه جلس في دكانه بالشرب قليلاً ثم ترك، ويجتمع مع محمد بن محمد بن عبد الرحمن السنباطي الكتبي في علي».

(١) ذكر لها في «الجماعة الإسلامية» نسخة أخرى في (٦) ورقات، ولما طلبتها وجدتها

«الجوهر النفيس» وهو منظومة في «المدلسين» ولا صلة لها بكتابنا هذا.

هذا كل ما أورده السخاوي عنه، وهو يعطي قيمة علمية لنسختنا وإن كانت وحيدة، وفيها أخطاء قليلة.

وهذه النسخة ملوكة، طرتها مذهبة، أثبت عليها اسم العنوان واسم المؤلف في إطار، وهذا رسمه بحروفه:

«كتاب السر المكتوم في الفرق بين المالين المحمود والمذموم، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ العصر شمس الدين محمد السخاوي». وعلى الحاشية بخط مغاير:

«قد وقف هذه النسخة الجليل السلطان الأعظم، والحال المعظم مالك الزين والخير ابن خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان ابن السلطان المفدئ محمود خان، وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع رسائلي، أكرمه الله تعالى بالرفق والحسنى.

حرره الفقير أحمد شيخ زاده، المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين، غفر لهما».

وتحتة ختم هكذا قرأته: «زتو<sup>(١)</sup> توفيق، يا رب، من كتب أحمد».

وفي أعلى الصفحة ختم آخر، فيه ما رسمه:

«الحمد لله الذي هُدينا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» وفي سطر تحتة: «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

ومن ميزات هذه النسخة وهي نفيسة - ويزيد في جودتها ونفاستها - أن عليها قصاصات بخط السخاوي نفسه<sup>(٢)</sup>، وهي بمثابة زيادات على الأصل الذي

(١) كذا رسمها بمعنى «زدت»، والله أعلم.

(٢) الحقنا نموذجاً منها في المصورات المرفقة تحت (نماذج خطية من النسخة المعتمدة).

نقل منه الناسخ، ولا يبعد عندي أنه اعتمد على نسخة السخاوي نفسه، ثم لما نظر السخاوي فيها، بدت له زيادات أرفقها السخاوي -كعاداته- على النسخة التي كتبها أبو الفضل الأعرج، وربما فعل ذلك للسلطان الأشرف، بسبب حسن وجودة خطه، والذي يقوي هذا الاحتمال أنه أشار بخطه إلى موضع الورقة بقوله: «ينظر الورقة».

وهذه الإلحاقات والزيادات في رسالتنا في ثلاثة مواطن، هي:

**الأول:** (ق ٢١/أ) بحذاء السطر الثاني في الهامش أثبت: «ينظر الورقة»،

وليس فيها شيء بهذا الخصوص.

**الثاني:** (ق ٢٥/ب) بحذاء السطر الرابع «ينظر الورقة»، وفي أسفل الورقة

نفسها وعلى وجه طولي طمس السطر (٤-٨)<sup>(١)</sup> بورقة مستقلة بخط السخاوي أثبت أثراً عند أبي نعيم في «الحلية» وفي آخر الورقة: «يتلوه والحاصل»، قلت: كلمة «والحاصل» في أول السطر الخامس من (ق ٢٥/ب)، وهذا إلحاق مضبوط محلّه.

**الثالث:** (ق ٥٠/ب) بحذاء السطر السادس «ينظر الورقة»، وأثبت محل

آخر أربعة أسطر من (ق ٥٠/أ) ورقة بخط السخاوي فيها (١٧) سطراً، ولم يتم الإلحاق، فأكملة في آخر (ق ٥٠/ب)، فجاء فيها تتمته في آخر خمسة أسطر، وآخر ما فيها: «يتلوه: ولكن كان سفيان»، وهي الكلمات التي بعد إشارة الإلحاق في السطر والورقة نفسها، ومن حسن حظنا أن المصور صور الورقتين مرتين

(١) من دقة المصور -جزاه الله خيراً- أنه صور هذه الورقة مرتين: مرة ما في أصلها تامة

دون الورقة المرفقة معها، والثاني: بالطمس الذي تظهر الورقة معه دون أصل الكتاب، ولم يكرر الترقيم، فأحسن في المرتين، وجزى الله خيراً مَنْ كان سبباً في وصول هذه المصورة بين يدي، وأحسن إليه، وأجزل له المثوبة.


بالطمس الذي في الأصل، ويظهر فوقه الإلحاق، ومن غيره دون الإلحاق، فلم يقع نقص، ولله الحمد.

ويبقى التنويه والتنبيه على سقط وقع في (ق ١٦/أ) و(ب ١٦/ب) في آخر أربعة أسطر منها، ولحسن حظنا أن النقص الأول كان في لفظ أحاديث، اجتهدنا في تميمها من دواوين السنة، بتصريح من السخاوي في النقل الذي أوردناه سابقاً عنه - وهو في «الأجوبة المرضية» - أنها في كتابنا «السُّرُّ المَكْتُوم»، ولا وجود لها في غير هذا الموطن فيه، والسياق يساعد على ذلك. وأما الموطن الآخر، فهو موجود بحروفه في «الأجوبة المرضية» - أيضاً -، ضمن كلام للسخاوي، أوّله وآخره مثبت في الأصل، والساقط بينهما مع التنويه على أن المثبت من كلامه بمقدار السقط، والسياق يقتضيه، والمعنى تام به، والقلب منشرح تماماً على أن سد هذا النقص بالنحو المذكور يجبر الكسر في المخطوط الوحيد - فيما نعلم - لهذا الكتاب، والحمد لله على توفيقه، واخترنا الألفاظ التي ساقها المصنف في رسالته المرفقة<sup>(١)</sup> مع كتابنا هذا، والله الموفق.



(١) علماً بأن جل النقول التي فيها مطابقة مع ما في «السُّرُّ المَكْتُوم»، وهي بخط المصنف

نماذج خطية من النسخة المعتمدة في التحقيق



صورة طرة «السر المكتوم».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 أَمَا بَعْدُ حَمْدُ اللَّهِ جَاعِلٍ مِنْ اخْتَارِهِ  
 فِي الدَّارَيْنِ سَعِيدًا ، وَشَامِلٍ خَلْقِهِ  
 بِالرِّزْقِ كَرَمًا وَجُودًا ، وَالصَّلَاةِ  
 وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَسْحَى النَّاسِ  
 وَأَنْجِيهِمْ كَفَا ، وَأَزْهَدِهِمْ فِي  
 الدُّنْيَا وَأَحْسَنِهِمْ لَهَا صَفَا ، فَفَضْلُ  
 سَيْلَتِ عَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ  
 الْمَلِكِ الْأَشْرَفِ أَوْحَدِ الْمُلُوكِ



فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَا ابْنَ قُلْتِ هَلْ يَأْتِي  
 فَيَنْبُؤُنِي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاتَّصِدُ  
 بِنَلْبِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثًا  
 وَأَمْرُدُّ فِيهِ ثَلَاثًا وَالْمَالُ الْآخِرُ  
 هُوَ التَّقْدُّ الْمَذْخَرُ وَعَيْنُهُ ثُمَّ إِنَّ مَنْ

وعسى أن يورد اسمي بقوله طارحت السُّرُّ  
 المَكْتُومَ وسأنا ناجر فإردته أن تخبر  
 في التَّجَارَةِ وَالْحِكَاةِ فَلَمْ يَتَّخِذْ وَفَضِيحَةً  
 الْجَارِ وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحِكَاةِ وَالَّذِي  
 أَيْ يَدْرُدُ أَيْدِيَهُ مَا أَجْبَدُ أَنْ يَجْتَنِبَ  
 عَلَيْهِ سَبْأَ السُّقُوتِ لِأَنْظُرَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ  
 حَلَّ يَوْمٍ أَوْ يَحْتَمِلُ سَبْأً أَوْ يَتَّصِدُ وَيَتَّخِذُ  
 عَلَيْهِ يَسْتَلْهُ عَدُوُّهُ حَلَّ يَوْمٍ أَوْ يَحْتَمِلُ  
 الْبُرْدَ أَوْ مَا تَقْرَهُ مِنْهُ لِأَنَّ السُّقُوتَ وَالْحِكَاةَ  
 وَكَأَنَّ السُّقُوتَ إِذَا خَرَّ مِنْ أَيْدِيهِمْ  
 بَخَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ مِنْ خَدَمِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ  
 الْكَلْبِيُّ وَعَدُوُّهُ أَيْضًا عَدُوُّهُ وَمَنْ  
 رَمَى اسْمَهُ أَوْ رَأَى فِي السَّمَاءِ قَمَرًا مِنْ آدَمَ  
 رَمَى حَلَّ يَوْمٍ وَحَلَّ يَوْمٍ أَيْ التَّقْدُّ عِنْدَ رَمِيهِ  
 يَحْتَمِلُ وَيَتَّخِذُ الْحِكَاةَ طَارِحَةً لِقَوْلِهِ  
 الْقَدِّمُ فَعَلَّ أَحْمَدُ الرَّحْمَنِيُّ طَارِحَةً

الله



بِالتَّقْصِيرِ أَبُو الْفَضْلِ الْأَعْرَجُ غَفَرَ اللَّهُ  
 لَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَالَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ  
 وَكَانَ الْأَضْرَاعُ مِنْهُ عَامَ ثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ مِائَةٍ

• وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا •

• مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعِزَّتِهِ •

• الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ •

• وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا •

• أَبَدًا •

م

\* ترجمة المصنّف<sup>(١)</sup>:

■ اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

هو الشيخ العلامة، الرَّحَّالُ الحافظ؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن

(١) من خلال استقراء كامل لـ«الضوء اللامع»، وذكر ما يخص السُّخَاوِي منه من أحداث، وغير ذلك.

وهذه قائمة بمصادر ترجمته التي وقفنا عليها:

\* «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (مواطن عديدة، تؤخذ من فهرس الأعلام في آخره).

\* «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢/٨-٣٢).

\* «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢/٥١٣-٥١٤). ثلاثها للسُّخَاوِي.

\* «القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي» (٢/٢١٥-٢٢٩).

\* «ممتع الأذهان من التمتع بالأقران بين تراجم الشيوخ والأقران»، تأليف محمد بن طولون

الصالحى، ويوسف بن حسن بن عبد الهادي بن المبرد الحنبلي، انتقاء: أحمد بن محمد الحصكفي.

\* «مفاكهة الخلان في حوادث الزمان» لمحمد بن علي بن طولون (١/١٧٨).

\* «تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص ١٨-٢٣).

\* «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع» (٢/١٨٤-١٨٧).

\* «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١/٥٣-٥٤).

\* «ذيل طبقات الشافعية» لأحمد بن محمد الأسدي (ق ٩٠/ب) مصورة من الجامعة الإسلامية.

\* «بدائع الزهور في وقائع الدهور» (٣/٣٦١)، ط ٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة،

(١٤٠٤هـ/١٩٨٤).

\* «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٨/١٥-١٧).

\* «فهرس الفهارس والأنبات» (٢/٩٨٩-٩٩٣).

\* «نظم العقيان في أعيان الأعيان» (ص ١٥٢-١٥٣).

\* «ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي» (ص ٣٧٤-٣٧٥).

\* «ديوان الإسلام» لمحمد بن عبد الرحمن الغزي (ص ٣-٩٧).

\* «إبراز الغيِّ الواقع في شفاء العيِّ» (ص ١١- ضمن «مجموعة رسائل اللكنوي») (المجلد

- = \* تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» (ص ١٠٣، ٤٨ - ١٦١ - ضمن مجموعة «رسائل اللكنوي») (المجلد السادس).
- \* «التعليقات السنية على الفوائد الهية في طبقات الحنفية» (ص ٣٨).
- \* «الرفع والتكميل» (ص ٦٤، ٦٥).
- \* «فرحة الطلاب والمدرسين بذكر المؤلفات والمؤلفين».
- جميعها لأبي الحسنات عبدالحى اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ).
- \* «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص ٨٤).
- \* «تاج العروس» مادة سخي (٣٨ / ٢٥٤-٢٥٥) ط. المجلس الوطني للثقافة، دولة الكويت.
- \* «كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون» (ص ٢، ١٢، ٢٩، ٦٢، ١٠٧، ١٢٨، ١٥٦، ١٥٧، ٢٩٥، ٣٦٧، ٤٦٥، ٥٠٣، ٦١٨، ٩٠٩، ١٠١٧، ١٠٨٩، ١١٧٢، ١٣٥٦، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٧٧٩، ١٨٨٤، ١٩١١، ١٩٦٤، ١٩٦٩).
- \* «فهرس ابن غازي» (ص ١٤٨-١٦٩).
- \* «التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول»، أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، بتصحيح وتعليق: عبدالحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية، سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م، (ص ٤٣٩-٤٤٠).
- \* «الفضل المزيدي على بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد» (ص ١٠٤) لابن ديبع الشيباني.
- \* «إيضاح المكنون في الذليل على كشف الظنون» (م ١/ ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٥٧، ٧٠، ١١٢، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٥١، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٥، ١٨١، ١٨٧، ١٩١، ١٩٥، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٩، ٣٥١، ٣٧٩، ٤٧٤، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٧٩، ٦٠٥ - م ٢/ ١٢، ٣٨، ٣٩، ٧٩، ٨٠، ٩٣، ١٢٣، ١٢٤، ١٥٠، ١٦٩، ١٨٠، ٢٠٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٧٥، ٤٠٧، ٤٢٠، ٥٣٢، ٥٩٤، ٧١٩).
- \* «هدية العارفين في أسماء الكتب وآثار المصنفين»، إسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف - استانبول، (١٩٥٥) (٢/ ٢١٩-٢٢١).
- \* «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» لفان ديك، (٩٩).
- \* «التعريف بالمؤرخين»، المحامي عباس العزاوي، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧م، شركة التجارة والطباعة المحدودة، (١/ ٢٥٢-٢٥٣).
- \* «تاريخ الأدب الجغرافي العربي» لإجناتيوس كراتشكوفسكي الروسي (القسم الثاني / ص ٤٨٥)، ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم.

أبي بكر بن عثمان بن محمد، الملقب شمس الدين، أبو الخير وأبو عبدالله، بن الزين -أو: الجلال- أبي الفضل وأبي محمد، السُّخاوي الأصل،

- = \* «معجم المؤرخين المسلمين» لسري عبدالغني، (٨٨).
- \* «المؤرخين في مصر» لمصطفى زيادة، (ص ٣٠).
- \* «مؤرخو مصر» لمحمد عبدالله عنان، (ص ١٢٧-١٤١).
- \* «مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية» لمحمد عنان -أيضاً- (ص ٦٠-٦٣، و ص ٢٦٣-٢٧٥).
- \* «شمس الدين السُّخاوي: حياته وآثاره» لمحمد عنان -أيضاً-، مقالة نشرت في مجلة «الرسالة» المصرية، على حلقتين، سنة (٣) (ص ١٠١١-١٠١٣، ١٠٤٦-١٠٤٨).
- \* «معجم المطبوعات العربية والمعرية»، يوسف إلياس سركيس، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م، (ص ١٠١٢-١٠١٤).
- \* «تاريخ آداب اللغة العربية»، جرجي زيدان، دار الهلال، علّق عليها وراجعها د. شوقي ضيف، (٣/١٨٣-١٨٤).
- \* «مداخل المؤلفين والأعلام العرب» لفكري زكي الجزائر، (٢/٦٥٩-٦٦٠).
- \* «الأعلام» (٦/١٩٤-١٩٥).
- \* «معجم المؤلفين» (١٠/١٥٠).
- \* «المستدرك على معجم المؤلفين» (ص ٦٧٨-٦٧٩).
- \* «علم الحديث في مكة المكرمة» لصالح يوسف معتوق، (ص ٣٦٤-٣٧٢).
- \* «تزيين الألفاظ بتتميم ذيول الحفاظ» (ص ٦٢-٦٧).
- \* «السُّخاوي مؤرخاً» لعبدالله بن ناصر الشقاري، أطروحة دكتوراة، من جامعة الإمام محمد ابن سعود، قسم التاريخ والحضارة، سنة (١٤٠٦هـ).
- \* «الحافظ السُّخاوي وجهوده في الحديث وعلومه» لبدر بن محمد العماش، رسالة دكتوراة، مطبوعة عن دار الرشد، في مجلدين، سنة (١٤٢١هـ).
- \* «التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف» (ص ٢٤، ٤٢، ٤٤، ٥٠، ٧٥، ٩٥، ١١١، ١٦٣، ١٨٠).
- \* وعقدت ندوة بالقاهرة عن المجلس الأعلى للثقافة بمصر، سنة (١٩٨١م)، وقدمت فيها عدة بحوث متخصصة عن السُّخاوي -رحمه الله تعالى-.

نسبة إلى «سَخَا»<sup>(١)</sup> بمصر، القاهري مولدًا، الشافعي مذهبًا، المصنّف.

يعرف بالسَّخَاوي، وربما يقال له: ابن البارد، شهرة لجده، بين أناس مخصوصين، لذا لم يشتهر بها أبوه بين العامة ولا هو؛ بل يكرهها، كابن عُليّة وابن المُلقن، ولا يذكره به إلا من يريد احتقاره.

ويقال له: الغزولي، والأثري، والبغدادي، وقد أفصح بذلك عن قوله في «إرشاد الغاوي» (ق ١١/ب) بعد كلام: «وحينئذ؛ فالسَخَاوي نسبه الظاهرة، وربما يقال له: البغدادي - إن صح - بلا مكابرة، وهو فيهما بالنظر إلى الأصل: قاهري المولد مع الدار بلا فصل، بهائي الخطة كما بينه وضبطه، بلقيني المجاورة، عسقلاني التلمذ والمشاورة، الأثري - بفتحيتين ومثلثة - من غير توقف؛ نسبة إلى الأثر، وصفه بعضهم بالغزولي؛ لظنه التنقيص به من الجاهل الفضولي، ولعمري إنها كما ستقف عليها؛ حرفة لأبيه وجده، وغيرهما من الأئمة، المصاحب كل منهما لسعده».

### ■ مولده، ونشأته:

ولد السَّخَاوي في ربيع الأول، سنة (إحدى وثلاثين وثمان مئة)، بحارة بهاء الدين قراقوش<sup>(٢)</sup>، علوّ الدرب المجاور لمدرسة شيخ الإسلام البلقيني، محل أبيه وجده بالقاهرة.

ثم تحول منها حين دخل في الرابعة من عمره لملكٍ اشتراه أبوه مجاور لسكن شيخه الحافظ ابن حجر، الذي كان له أبلغ الأثر في حياته - كما سيأتي -.

(١) مدينة من المدن المصرية القديمة، نسب لها غير واحد من العلماء، وهي الآن من قرى مركز (كفر الشيخ) بمديرية الغربية بمصر، وكفر الشيخ يبعد (١٧٠) كم عن القاهرة، انظر لها: «معجم البلدان» (١٩٦/٣)، «التحفة المصرية بأسماء البلاد المصرية» (ص ٨٠)، «المعجم الجغرافي في البلاد المصرية» (١٤١/٢/٢).

(٢) انظر عنها «الخطط» (٢/٢) للمقريزي.

التحق بالمكتب صغيراً عند المؤدّب الشريف: عيسى بن أحمد المقسي، فأقام عنده يسيراً، ثم تفقه على زوج أخته الفقيه الصالح البدر: حسين بن أحمد الأزهري، فقرأ عنده القرآن، وصلى به للناس التراويح في رمضان، على عادتهم في ذلك إذا أكمل الطالب حفظ القرآن الكريم.

ثم توجه به أبوه للفقيه المجاور لسكنه الشيخ المفيد: محمد بن أحمد النحريري الضرير.

ثم توجه إلى الفقيه: محمد بن عمر الطباخ، وحفظ عنده بعض «عمدة الأحكام».

ثم انتقل للعلامة الشهاب ابن أسد، فأكمل عنده حفظها، وحفظ «التنبيه»، و«المنهاج»، و«ألفية ابن مالك»، و«النخبة»، وتلا عليه لأبي عمرو، ثم لابن كثير، وسمع عليه غيرهما من الروايات إفراداً وجمعاً، وتدرّب به في المطالعة والقراءة، وصار يشارك غالب من يتردّد إليه، للتفهّم في الفقه، والعريية، والقراءات، وغيرها.

ونستطيع أن نتيّن بعض ملامح نشأة السّخاوي العلمية، وكونه من عائلة ذات اهتمامات علمية، من خلال الوقوف على ترجمة جده محمد بن أبي بكر ابن عثمان (والند أبيه) - «الضوء اللامع» (١٧٥/٧ - ١٧٧)، وجده الآخر - «الضوء» (١٢٤/٤ - ١٢٥)، وأبيه - «الضوء» (٢٠٥/٧)، وشقيقه أبي بكر بن عبدالرحمن - «الضوء» (٤٤-٤٦/١١)، وعمه أبي بكر بن محمد - «الضوء» (٧٣/١١)، وأولاد أخيه - محمد بن عبدالقادر (٦٧/٨)، ومحمد عز الدين أبي اليمن بن أبي بكر (١٧١/٧)، وزين العابدين محمد بن أبي بكر (١٧٢/١١) - (١٧٣) -، وابنه أحمد (١٢٠/٢)، وعنايته المبكرة به علمياً.

■ رحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، وعلمه:

جاب السّخاوي البلادَ وجمالَ، وجدّ في الرحلة والطلب، وارتحل إلى

حلب، ودمشق، وبيت المقدس، والخليل، ونابلس، والرملة، وحماة، وبعلبك، وحمص، ودخل وسمع في كثير من المدن والقرى التي في الطرق إليها، بحيث زاد عدد من أخذ عنهم - عن الأعلى والدُّون والمساوي - على ألف ومئتين، وزادت الأماكن التي تحصّل فيها من البلاد والقرى على الثمانين.

وقد سجّل لنا السُّخاوي كثيراً من أحداث هذه الرحلات العلمية التي قام بها، فقد أُلّف «الرحلة الحلبية وتراجمها»، و«الرحلة المكية»، و«الرحلة السكندرية»، إضافة إلى مصنّفه «البلدانيات العليات»، الذي ذكر فيه أسماء ثمانين بلدة دخلها وسمع بها، مع تخريج حديث، أو أثر، أو شعر، أو حكاية؛ عن أحد شيوخه في تلك البلدة بإسناده، أضف إلى ذلك «معجمه» الذي سجل فيه أسماء شيوخه الذين أخذ عنهم، وسماه: «بغية الراوي بمن أخذ عنه السُّخاوي»، أو «الامتنان بشيوخ محمد ابن عبدالرحمن»، كما سيأتي وصفه في مكانه.

كما أن الحافظ السُّخاوي - رحمه الله - أمضى كثيراً من سنوات عمره مجاوراً في مكة والمدينة.

وقد حاولنا من خلال إجراء مسح شامل لمصنفاته، خاصة «الضوء اللامع»، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة»، تحديد أماكن ارتحاله وإقامته، فوقفنا من ذلك على ما ملخصه:

١ - لم يغادر مصر طوال سنوات حياة شيخه الحافظ ابن حجر؛ حتى لا يفوته شيء من علمه، وكان أثناء ذلك يحرص أشد الحرص على لقاء الغرباء والوافدين واختبار أحوالهم - «الضوء اللامع» (١/ ٧٧).

٢ - جاور في مكة خمس مرات - «الضوء» (٣/ ١١٨) - كانت المجاورة الأولى منها سنة (إحدى وستين وثمان مئة) - «الضوء» (١٠/ ١٧٠) - وكان في مكة خلال السنوات التالية:

- (ست وخمسين) - «الضوء» (١/٣٣٤-٣٣٥)، (٢/٥٩)، (١٠/٣٣١)، (١٢/٦٤).
- (تسع وستين) - «الضوء» (٩/١٧٠).
- (سبعين) - «الضوء» (٥/١٨٥)، وحج فيها (١٢/٧٢).
- (إحدى وسبعين) - «الضوء» (٢/١٣٤، ١٥٤)، (٦/٢٧٠)، (٧/٢٧٧).
- (أربع وسبعين) - «الضوء» (٧/٢٩٢).
- (ست وثمانين) <sup>(١)</sup> - «الضوء» (٢/٣٢٢)، (٦/٢٨٠)، (٨/٥٦، ١١٥).
- (سبع وثمانين) - «الضوء» (٣/١٣٨)، (١١/١٣٥، ١٣٧).
- وعاد خلالها من مكة إلى القاهرة، فوصل القاهرة في أول سنة ثمان وثمانين) - «الضوء» (٨/٦٧).
- (اثنين وتسعين) - «الضوء» (٢/٨١، ٢٩٠)، (٧/٢٤٣)، (١١/١٣٥).
- (ثلاث وتسعين) - «الضوء» (١/٣٤٤)، (٢/٨٦)، (٦/٢٧٥، ٣٠٦).
- (أربع وتسعين) - «الضوء» (١/٢٥٠)، (٦/٢٧٥)، (٧/٢٢٠، ٢٧٩).
- وغادرها أثناء هذه السنة - «الضوء» (١١/٩٣).
- (خمس وتسعين)، وعاد خلالها إلى القاهرة - «الضوء» (٢/١٨٤)، (٣/٢٤٠).
- (ست وتسعين) - «الضوء» (٥/٢٧٤)، (٧/١٧١)، (٩/١٦٤).
- (سبع وتسعين) - «الضوء» (٢/٨١، ٢٩٠)، (٧/٢٤٣)، (١١/١٣٥).
- (ثمان وتسعين) - «الضوء» (٧/٢٤٠)، وتوجه خلالها إلى المدينة ثم

(١) ثم تبين لنا من «إرشاد الغاوي» (ق ٦٥/ب) أن السخاوي جاور سنة (خمس وثمانين) ومعه أمه وعياله، واستمرت هذه المجاورة إلى آخر سنة (سبع وثمانين)، فتكون هذه المجاورة والتي بعدها (واحدة) لا (اثنتين).



عاد. فقد قال في ترجمة أحدهم في «الضوء» (٣/١٥٧): «زار المدينة غير مرة، وكان في قافلنا سنة (ثمان وتسعين)، ذهاباً وإياباً».

- (تسع وتسعين) - «الضوء» (٥/٢٧٤)، (١٠/١٤٨)، (١١/١٤٥).

٣ - كان في القاهرة خلال السنوات التالية - بعد خروجه منها بعد وفاة

شيخه كما تقدم:-

- (ست وسبعين) - «الضوء» (٩/٦٦).

- (سبع وسبعين) - «الضوء» (٨/٣٤).

- (تسعين) - «الضوء» (٩/١٠٥، ٢٠٠، ١٠/٢٩٣).

- (اثنين وتسعين) - «الضوء» (٩/٢٤١)، وذهب<sup>(١)</sup> خلالها للحج ثم عاد إليها.

- (خمس وتسعين) - «الضوء» (٩/١٦٥).

- (ست وتسعين)<sup>(٢)</sup> - «الضوء» (١١/١٩٥).

٤ - كما أنه كان في حلب سنة تسع وخمسين<sup>(٣)</sup> - «الضوء» (١/٢٤٢)،

وكذلك في نابلس - «الضوء» (٨/٦٩).

٥ - وجاور بالمدينة النبوية مرتين - «الضوء» (٥/٢٠)، -، الثانية منهما سنة

(ثمان وتسعين) - «الضوء» (٩/١٠٤)، -، وكان فيها خلال السنوات التالية:

(١) ومعه أمه وعياله، وأخوه عبدالقادر وابنه وعياله.

(٢) ومعه والدته وأهله، وابن أخيه وأولاده، واستمر مقيماً بمكة، وماتت أمه في سنة (سبع

وتسعين) من رمضان، ثم سافر إلى المدينة في جمادى الآخرة، من سنة (ثمان) هو وأهله، وصام بها رمضان، ثم عاد إلى مكة في شوال، وأفاد واستفاد كثيراً، وبقي يحدث فيها حتى سنة (إحدى وتسع مئة)، فاتجه إلى المدينة، فوطنها يوم الاثنين التاسع عشر من ذي الحجة، فاستقر بها بالمدرسة الزينية، تجاه باب الرحمة، وبقي يحدث بها إلى وفاته.

(٣) له فيها مصنف خاص، ولخص أحداثها في «الضوء اللامع» (٨/٨)، «إرشاد الغاوي» (ق

- (ست وخمسين) - «التحفة اللطيفة» (٣٩٥/٢)، (٥٤١/٣).

- أواخر سنة (سبع وخمسين) - «الضوء» (١٠٩/٥).

- (سبع وثمانين) - «التحفة» (٤٣٩/٢)، - دخلها أثناء السنة - «التحفة»

(١٤٣/١).

- (ثمان وثمانين)، وكان جاور قبلها - «التحفة» (١٥٦/٢).

- (ثمان وتسعين) - «التحفة» (١٠٧/١، ٤٩٤)، «الضوء» (٤٨/٩).

وقد نصَّ السُّخَاوي في مقدمة «الضوء اللامع» أنه ترجم فيه لجميع شيوخه وتلاميذه، وكان أثناء تراجمهم ينه على ذلك، ويبسط القول فيه، كأن يذكر أسماء المصنِّفات التي قرأها على شيخه، أو قرأها تلميذه عليه، ومكان اللقاء، وتاريخه، ونحو ذلك، ولعل شيوخه المترجمين في «الضوء اللامع» و«التحفة اللطيفة» قد بلغوا مئات، وأكثر منهم تلاميذه.

وقد أفرد السُّخَاوي كلاً منهم بالتصنيف، كما تقدَّم.

ثم إن السُّخَاوي تولَّى التدريس بعدة مدارس، منها المدرسة الصرغتمشيَّة<sup>(١)</sup> بالقاهرة - كما ذكر في «الضوء اللامع» (٢٩٤/٥)، - والمدرسة البرقوقية<sup>(٢)</sup> - «الضوء» (٢١٠/١)، - ومدرسة السلطان الأشرف بمكة - كما يأتي عند ذكر وفاته -، والمدرسة الكاملية<sup>(٣)</sup>، والتي وقع له بها حادثة، سجلها في مصنفه:

(١) نسبة إلى الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري، بناها سنة (ست وخمسين وسبع مئة)، وهي خارج القاهرة بجوار جامع ابن طولون، بينه وبين قلعة الجبل. وكان الأمير قد وقفها للحنفية. انظر: «وجيز الكلام» (٨٨/١)، «الخطط» (٤٠٣/٢).

(٢) نسبة إلى السلطان برقوق، انتهى منها سنة (ثمان وثمانين وسبع مئة)، تعرف بعد ذلك بجامع برقوق، بشارع المعز لدين الله الفاطمي بالحناسين. انظر: «وجيز الكلام» (٢٨٦/١).

(٣) نسبة إلى السلطان الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب (ت ٦٣٥هـ)، بنى هذه المدرسة سنة (اثنين وعشرين)، وتقع بخط بين القصرين بالقاهرة. انظر: «الخطط» (٣٧٥/٢) للمقرئزي.

«الفرجة بكائنة الكاملة التي ليس فيها للمعارض حجة»، كما سيأتي ذكره.

■ ملازمته للحافظ ابن حجر، واستفادته منه، ومدحه له:

سمع السُّخَاوِي الكثير من الحديث على شيخه، إمام الأئمة، الشهاب ابن حجر، وأقبل عليه بكلّيته، إقبالاً يزيد على الوصف، حتى حمل عنه علماً جمّاً، واختصَّ به كثيراً، بحيث كان من أكثر الآخذين عنه، وأعانه على ذلك قرب منزله منه، وكان لا يفوته مما يقرأ عليه إلا النادر.

وقرأ عليه في المصطلح، وسمع عليه كثيراً، كـ «الألفية» و«شرحها» مراراً، و«علوم الحديث» لابن الصلاح إلا اليسير من أوائله، وأكثر تصانيفه في الرجال كـ «التقريب»، وثلاثة أرباع أصله، و«اللسان» بتمامه، و«مشتبه النسبة»، و«تخريج الزاهر»، و«تلخيص مسند الفردوس»، و«المقدمة»، و«أماليه الحلبيّة»، و«الدمشقية»، وغالب «فتح الباري»، و«تخريج المصابيح»<sup>(١)</sup>، وابن الحاجب الأصل، و«تغليق التعليق»، ومقدمة «الإصابة»، وجملة يطول تعدادها. ولم يفارقه إلى أن مات، وأذن له في الإقراء والإفادة والتصنيف.

كان شيخه شيخ الإسلام ابن حجر يحبُّه، ويثني عليه، وبنوّه بذكره، ويعترف بعلوّ فخره، ويرجحه على سائر جماعته المنسوبين إلى الحديث وصناعته. قال السُّخَاوِي في ترجمة شيخه ابن حجر، المسماة بـ «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، في (الباب السادس: في سياق شيء من بليغ كلامه)، (٢/٧٤٢-٧٤٣):

= وقد رُسِمَتْ ديارُها إلا بقايا منها تقع على الجانب الغربي لسوق النحاسين إلى الناحية الشمالية لمدرسة السلطان برقوق. انظر: «تراث القاهرة» (٣٧).

(١) واسمه: «هداية الرواة» طبع في (٦) مجلدات عن دار ابن القيم ودار ابن عفان، بتحقيق أخي

الشيخ علي الحلبي - حفظه الله -، وضمنت أحكامه على الأحاديث ضمن موسوعة لي في (أحكام الحافظ ابن حجر على الأحاديث والآثار) مرتبة على المواضيع، يسر الله إتمامها بخير.

«ومنه: ما كتب به على أول شيء خرَّجته في ابتداء الطلب:

وقفتُ على هذا التخريج الفائق، وعرفتُ مَنْ الله على عباده، بأن ألحق الأخيرَ بالسابق، ولولا ما أفرط منه من الإطراء فيّ، لما عاقني عن الثناء عليه عائق، والله المسؤول، أن يعينه على الوصول إلى الحصول، حتى يتعجَّب السابقُ من اللاحق».

وقال فيه (١١٤٦/٣) وهو يعدُّ تلاميذه - وذكر نفسه -: «لازمه بأخرة أشدَّ ملازمة، حتى حمل عنه ما لم يُشاركه فيه غيره من الموجودين، وأقبل الشيخ عليه - بحمد الله - بكلِّيته حتى صار يُرسل إليه قاصِده، يُعلمه بوقت ظهوره من بيته؛ ليقراً عليه، وسمع من لفظه أشياء، وحمل عنه أكثر تصانيفه، وأذن له في الإقراء...».

وقد اختصَّ السَّخاوي بشيخه الحافظ ابن حجر أبلغ اختصاص، حتى إن أحد تلاميذه كان يمدحه بتسميته «ابن حجر»<sup>(١)</sup>.

كما أنا لا نكاد نجد مصنفًا من مصنفات السَّخاوي، صغيراً أو كبيراً، إلا وينقل فيه من تحريرات وتحقيقات شيخه الحافظ ابن حجر، مما يدلُّ على شدة اعتناؤه بها، واستحضاره لما فيها.

#### ■ مدحه، والثناء عليه:

قال الشوكاني في «البدر الطالع» (١٨٥/٢):

«... وبالجملة فهو من الأئمة الكبار، حتى قال تلميذه جار الله ابن فهد: والله العظيم لم أرَ في الحفاظ المتأخرين مثله، يعلم ذلك كل من اطلع على مؤلفاته، أو شاهده، وهو عارف بفنه، منصف في تراجمه.

ورحم الله جدِّي؛ حيث قال في ترجمته:

(١) «الضوء اللامع» (٢٧٠/٧).

إنه انفرد بفنّه، وطار اسمه في الآفاق به، وكثرت مصنّفاته فيه وفي غيره، وكثير منها طار شرقاً وغرباً، شاماً ويمناً، ولا أعلم الآن من يعرف علوم الحديث مثله، ولا أكثر تصنيفاً، ولا أحسن، وكذلك أخذها عنه علماء الآفاق، من المشايخ والطلبة والرفاق، وله اليد الطولى في المعرفة بأسماء الرجال، وأحوال الرواة، والجرح والتعديل، وإليه يشار في ذلك، ولقد قال بعض العلماء: لم يأت بعد الحافظ الذهبي مثله سلك هذه المسالك، وبعده مات فن الحديث، وأسف الناس على فقده، ولم يخلف بعده مثله».

ولا يفوتنا التنبيه على أن السّخاوي - رحمه الله - كان حريصاً على تسجيل ثناء الناس عليه، سواء شيوخه أم تلاميذه، أو حتى العامة ممن يلتقي بهم، حتى أفرد بالتصنيف كتاباً سماه: «من أثنى عليه من العلماء والأقران...»؛ بل عقد فصلاً أثناء ترجمته نفسه في «الضوء اللامع»<sup>(١)</sup> لمن أثنى عليه، إضافة إلى ذكره عبارة كل منهم أثناء ترجمته من «الضوء اللامع»، أو «التحفة اللطيفة»، أو الإشارة -على الأقل- إلى أنه كان يفعل ذلك.

ويبدو لنا أن سبب هذا الحرص الشديد: ما كان بين السّخاوي وبعض معاصريه من التنافس، خاصة عصره الحافظ السيوطي - كما يأتي -.

### ■ مؤلفاته<sup>(٢)</sup>:

إن الحافظ شمس الدين السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ) من العلماء المكثرين من التصنيف في جوانب عديدة من العلوم الإسلامية، خاصة علمي الحديث والتاريخ، وما زال المطبوع منها شيئاً قليلاً، وقد امتازت مؤلفاته بالتحريروا

(١) (١٩/٨ - ٣٢).

(٢) جمعتها في ثبوت، ورتبتها على حروف المعجم، وصدر أول مرة عام (١٤١٩هـ)، وفيه (٢٧٠) عنواناً، ثم زدت عليه وحققته وأضفت إليه وبلغت الكتب التي فيه (٣٤٨) مؤلفاً، سيصدر قريباً - إن شاء الله تعالى -.

والجودة، حتى استحقت ثناء العلماء المُنْصِفِينَ.

قال العيدروسي في «تاريخ النور السافر» (ص ٢٠): «وتصانيفه إليها النهاية في الشهادة له لمزيد علوه وفخره». وقال (ص ٢١): «وقرظ أشياء من تصانيفه غير واحد من أئمة المذهب....، وكتب الأكابر بعضها بخطوطهم، حتى قال بعضهم: إن لم تكن التصانيف هكذا، وإلا فلا».

وقال ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٦/٨): «وصنَّف كتباً إليها النهاية، لمزيد علوه وفصاحته».

وقال تلميذه جار الله ابن فهد - كما في «البدر الطالع» (١٨٥-١٨٦): - «... ولقد - والله العظيم - لم أر في الحفَّاظ المتأخرين مثله، ويعلم ذلك كل من اطلع على مؤلفاته أو شاهده، وهو عارف بفنه، منصف في تراجمه، ورحم الله جدِّي حيث قال في ترجمته: إنه انفرد بفنه، وطار اسمه في الآفاق به، وكثرت مصنفاته فيه وفي غيره، وكثير منها طار شرقاً وغرباً، شاماً ويمناً، ولا أعلم الآن من يعرف علوم الحديث مثله، ولا أكثر تصنيفاً ولا أحسن».

وكذلك أخذها عنه علماء الآفاق من المشايخ والطلبة والرفاق، وله اليد الطُولى في المعرفة بأسماء الرجال، وأحوال الرواة، والجرح والتعديل، وإليه يشار في ذلك...».

وقال اللكنوي في «التعليقات السنية» (ص ٣٨): «وقد طالعت من تصانيفه...» وذكر جملة منها، وقال: «وكلها نفيسة جداً، مشتملة على فوائد مطربة».

وفي «تَبَّتْ البَلْوي» (ص ٣٧٥) أن السَّخَاوي أخبر عن نفسه: «أن له مئة وستين تأليفاً». وذكر الأسدي في «ذيل طبقات الشافعية» (ق ٩٠/ب)؛ أن مؤلفات السخاوي تبلغ المئتين، إلى ذلك الوقت، وإلا... فقد نقل الكتاني في «فهرس الفهارس» (٩٨٩/٢) أن مؤلفاته «تنيف على أربع مئة مجلد، كما ذكر وفصَّل في كثير من إجازاته».

ثم وجدت هذه العبارة نقلها اللكنوي عن ابن روزبهان في «شرح شمائل الترمذي»، ونص عبارته: «وله تصانيف تنيف على أربع مئة مجلد، كما ذكر لي وفصل كثيراً منها في إجازاته».

وهذا هو المطبوع منها<sup>(١)</sup>:

١- الابتهاج بأذكار المسافر الحاج: طبع مرتين، الأولى: بتحقيق رضوان محمد رضوان؛ عن دار الكتاب العربي، والثانية: بتحقيق علي رضا؛ عن مكتبة لينة، بمصر.

٢- الاتعاظ بالجواب عن مسائل بعض الوعاظ: طبع بتحقيق عمرو علي عمر عن الدار السلفية في الهند باسم: «الإيقاظ»! وهو خطأ.

٣- الأجوبة العلية عن الأسئلة الدمياطية: طبع مرتين، الأولى: بتحقيق الأخ مشعل الجبرين عن دار ابن حزم، والثانية: بتحقيقي عن دار غراس.

٤- الأجوبة المرضية فيما سئل عنه من الأسئلة الحديثية<sup>(٢)</sup>: طبع بتحقيق

(١) لغاية كتابة هذه السطور.

(٢) نسبت للسخاوي أجزاء كثيرة، هي موجودة برمتها فيه، وهي:

جزء أفرده لحديث: «ثلاثة لا يعاد صاحبهن...» (٣٩/١)، جزء في إحياء أبيي النبي ﷺ (ق١٦٤)، جزء في إخفاء السريرة (٢٩٩/١، ٣/١٠٧٢)، جزء في «آلم تنزيل» عند النوم (٢/٤٥٨)، جزء في صيام شهر شعبان (٣٢/١)، جزء في طرق حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة» (٣/١٥٩٨)، جزء في طرق حديث: «أكرموا الخبز» (ق٨١)، جزء في طرق حديث: «تناكحوا تناسلوا» (٣٥٦/١)، جزء في طرق حديث «لحوم البقر داء...» (٢١/١)، جزء في طرق حديث: «لو كان لابن آدم...» (١٧٧-١٨٨)، جزء في طرق حديث: «من باع داراً أو عقاراً...» (ق٣٨)، جزء في طرق حديث: «نية المؤمن أبلغ من عمله» (٣٤٥-٣٥٢)، جزء في طرق حديث «لا يدخل الجنة ولد زنية» (٩٦/١)، جزء في فقد البصر (٢/٦٤٤-٦٥٨)، جزء في قص الأظفار (١/٩٣-٩٥)، جزء مفرد في الأحاديث الواردة في الشياة والمعز (٣/١٠٦٣)، سؤال عن تعيين قبر عمرو بن العاص (٢/٨٢١)، سؤال عن حديث: «من تزين للناس...» (٢٩٩/١)، سؤال في أسماء أهل الصفة (١/٢٧٣)، =

علي رضا بعنوان «الفتاوى الحديثة» عن دار المأمون، وطبع بعنوان: «الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية» عن دار الراية، بتحقيق د. محمد إسحاق، في ثلاثة مجلدات، وفرغ أخونا الشيخ صلاح الزباني وآخرون من خدمته، وسيظهر - إن شاء الله - قريباً.

٥- استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ ذوي الشرف: طبع بتحقيق الأخ الشيخ خالد بابطين، عن دار البشائر، في مجلدين.

٦- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ: طبع بتحقيق المستشرق روزنثال، وترجمه د. صالح العلي عن مؤسسة الرسالة، وطبع في القاهرة عن المكتبة التجارية، وفي دمشق عن مطبعة الترقى، وفي بغداد عن مطبعة العاني، ونشر ضمن كتاب: «علم التاريخ عند المسلمين»، وعن مكتبة الساعي بتحقيق محمد عثمان الخشت.

٧- الانتهاض في ختم الشفا لعياض: طبع بتحقيق عبداللطيف الجيلاني عن دار البشائر.

٨- بغية الراغب المتمني في ختم سنن النسائي رواية ابن السني: طبع بتحقيق أبي الفضل إبراهيم بن زكريا عن دار الكتاب المصري، وبتحقيق عبدالعزيز بن محمد عن مكتبة العبيكان.

٩- بغية العلماء والرواة: وهو ذيل قضاة مصر، طبع بتحقيق جودة هلال ومحمد محمود صبح عن الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٠- البلدانيات العليات: نشره الأخ حسام القطان عن دار العطاء باسم «البلدانيات».

= الكلام على حديث: «تنزل الرحمات على البيت المعظم» (١/٢٦-٣١)، الكلام على حديث: «من كان له إمام...» (١/١٤٥-١٤٨)، الكلام على حديث: «المنبت لا أرضاً قطع...» (١/١٠-١٥)، الكلام على قول: «كل الصيد في جوف الفرا» (٣/١١٧٦-١١٨٩).



- ١١- التبر المسبوك في الذيل على تاريخ المقرئزي: السلوك، نشر منه مجلداً شارل غلياردو بيك عن مطبعة بولاق، ثم طبع مجلد منه يحتوي على السنوات (٨٤٥-٨٥٧هـ) عن مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٢- تحرير الجواب عن ضرب الدواب: نشر بتحقيقنا في مجلة «الحكمة»، العدد الرابع (ص ٢١٥-٢٥٧)، وطبع كذلك بتحقيق الأخ هادي المري عن دار ابن حزم، وقبله عن الدار نفسها بتحقيق محمد خير رمضان.
- ١٣- تحرير المقال في الكلام على حديث: «كل أمر ذي بال...»: ذكره ضمن «الأجوبة المرضية» (١/ ١٨٩-٢٠٣- ط. الراهية).
- ١٤- تحرير المقال والبيان في الكلام على الميزان: طبع في مجلة «البحوث الإسلامية» الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، (العدد السادس والخمسين)، بتحقيق د. بدر العماش.
- ١٥- تحفة الأحباب وبغية الطلاب في الخطط والمزارات والبقاع المباركات: طبع بالمطبعة الأزهرية بهامش المجلد الرابع من كتاب المقرئ: «نفس الطيب»، ثم طبع مفرداً بتحقيق حسن قاسم ومحمود ربيع منسوباً لأبي الحسن نور الدين علي بن أحمد السخاوي، عن مكتبة الكليات الأزهرية، وطبع عن معهد تاريخ العلوم العربية الإسلامية بفراנקفورت- ألمانيا.
- ١٦- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: طبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله- عن مطبعة السنة المحمدية، ثم طبع عن نشرته أكثر من مرة منها بعناية أسعد طرايزوني الحسيني عن مطبعة دار نشر الثقافة.
- ١٧- تخریج أحاديث العادلين لأبي نعيم: طبع بتحقيقي عن دار عمار- الأردن، ودار البشائر الإسلامية، ثم بهامش «فضيلة العادلين» لأبي نعيم، بتحقيقي، عن دار الوطن، الرياض.

- ١٨- تخريج أربعي الصوفية للسلمي: طبع بتحقيق الأخ الشيخ علي بن حسن بن عبدالحميد عن المكتب الإسلامي ودار عمار- الأردن.
- ١٩- تقرّظ كتاب: «الحدائق الغوالي في قباء والعوالي»: نشره محمد بن محمد العلوي، ووضعه في آخر الكتاب المذكور -أي: الحدائق الغوالي-.
- ٢٠- تكملة ضم المسند المعتلي إلى إتحاف المهرة في أطراف العشرة: وهو ضمن «إتحاف المهرة»، طبع بتحقيق جماعة، عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالتعاون مع الجامعة الإسلامية.
- ٢١- التوضيح الأبهري لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر: طبع بمصر قديماً، وأعاد طبعه عنها حسين الجمل عن دار التقوى بالقاهرة، ثم عن مكتبة التربية الإسلامية، ثم بتحقيق عبدالله البخاري عن مكتبة أضواء السلف، ثم مع «نزهة النظر» لابن حجر عن دار الآثار.
- ٢٢- الجواب الذي انضبط عن: «لا تكن حلواً فتسترط»: طبع بتحقيقنا عن دار التوحيد بالرياض.
- ٢٣- جواب عن تزوير اليهود كنيسة بيت المقدس: طبع بتحقيقي في مجلّتنا «الأصالة» (عدد ٢٠ السنة الخامسة)، وهو ضمن «الأجوبة المرضية» (١٠١٥-١٠٣٢).
- ٢٤- جواب في الجمع بين حديثين هما: دعاؤه ﷺ لأنس بن مالك بكثرة المال والولد، وحديث دعائه ﷺ بذلك على من لم يؤمن به ويصدقه: مطبوع ملحقاً بكتابتنا هذا، عن أصل بخط المصنّف.
- ٢٥- الجواهر المجموعة: طبع بتحقيق محمد خير رمضان عن دار ابن حزم بعنوان: «الجواهر المجموعة والنوادر المسموعة».
- ٢٦- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: طبع منه قسم يسير صالح العلي ضمن ترجمة: «علم التاريخ عند المسلمين» في بغداد، ثم طبع

منه مجلد إلى نهاية (الباب الثالث) بتحقيق د. حامد عبدالمجيد ود. طه الزيني عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر، ونشره صديقنا الأستاذ إبراهيم باجس كاملاً في ثلاثة مجلدات عن دار ابن حزم.

٢٧- حرز الأمانى: ذكر عبدالجبار عبدالرحمن في «ذخائر التراث العربي» (١/٥٦٧) أنه مطبوع في القاهرة بعنوان: «حرز الأمانى» ولم نقف عليه.

٢٨- رجحان الكفة في بيان نبذة عن أخبار أهل الصفة: طبع بتحقيقنا عن دار السلف، الرياض، وذكرت مجلة «أخبار التراث العرب» مصر (٤) (عدد ٤٦، ٤٧) (ص ١٤): أن بسبوني زغلول حققه، ولم أره لغاية رقم هذه السطور.

٢٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: طبع بعناية المقدسي في القاهرة في اثنتي عشر جزءاً، ثم صور عن دار الحياة ببيروت في ٦ مجلدات ضخمة.

٣٠- عمدة القارىء والسامع في ختم «الصحيح الجامع»: حققه الأستاذ علي بن محمد العمران عن دار عالم الفوائد، والأخ الدكتور مبارك الهاجري، ونشره في مجلة «كلية الشريعة» جامعة الكويت (عدد ٤٤ - السنة ١٦).

٣١- الغاية في شرح منظومة ابن الجزري الهداية: طبع بتحقيق ودراسة محمد سيدي محمد عن دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت، ثم بعد ذلك بسنتين بتحقيق أبي عائش عبدالمنعم إبراهيم عن مكتبة أولاد شيخ، وكتب على طرته: «مخطوطة تطبع لأول مرة»!!

٣٢- غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج: طبع بتحقيق (!!)

نظر الفريابي عن مكتبة الكوثر، وله نشرة جديدة، أرجو أن تكون جيّدة!

٣٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: طبع بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان في القاهرة، وصور عن دار الكتب العلمية لبنان، ثم طبع بتحقيق علي حسين عن الجامعة السلفية بالهند، ثم صورته دار الإمام الطبري، ثم صدر عن دار الكتب العلمية بتعليق صلاح محمد عويضة.

- ٣٤- الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي: طبع بتحقيقي عن مكتبة المنار- الأردن، ثم أخرى مزيدة ومنقحة عن دار غراس.
- ٣٥- القناعة مما تحسن الإحاطة به من أشراف الساعة: طبع بعناية وفهرسة عصام الحرستاني، وتخريج محمد الزغلي عن دار البيارق ودار عمار بعنوان: «أشراف الساعة»، ونشر -قبل- بتحقيق مجدي السيد عن مكتبة الساعي، ثم بتحقيق الشيخ د. محمد العقيل عن مكتبة أضواء السلف، وهي أحسن نشراته.
- ٣٦- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق: طبع مرات.
- ٣٧- القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر: حققه عبدالرحمن المدخلي، بحث تخرج في الجامعة الإسلامية، ثم طبع عن المكتب الإسلامي ودار ابن حزم بتحقيق جاسم العجمي.
- ٣٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: طبع عن مكتبة الخانجي بتحقيق عبدالله محمد الصديق وعبدالوهاب عبداللطيف، وعن دار الكتاب العربي بتحقيق محمد بن عثمان الخشت، وصدر عن دار الهجرة- لبنان في مجلد.
- ٣٩- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: طبع بتصحيح محمود حسن ربيع عن جمعية النشر والتأليف الأزهرية بعنوان: «ترجمة شيخ الإسلام قطب الأولياء الكرام، وفقه الأنام محيي السنة مميت البدعة أبي زكريا محيي الدين النووي»، ثم حققه وعلّق حواشيه د. محمد العيد الخطراوي بالعنوان المذكور عن مكتبة دار التراث، المدينة النبوية.
- ٤٠- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام: طبع في حيدر آباد - الدكن عن دائرة المعارف، ثم طبع مرة أخرى مع «دول الإسلام»، وطبع بتحقيق حسن إسماعيل مروة عن دار العروبة ودار ابن العماد، ثم طبع بتحقيق بشار عواد وعصام حرستاني وأحمد الخطيمي عن مؤسسة الرسالة.

## ■ ما وقع بينه وبين عصره السيوطي:

كان بين المصنّف الحافظ السُّخاوي من جهة، والبرهان البقاعي؛ والجلال السيوطي؛ والديلمي من جهة أخرى، ما بين الأقران، حتى اشتهر أن السيوطي قال فيه مُضْمِنًا:

قل للسُّخاوي إنْ تَعْرُوك نائِبَةً      عِلْمِي كبحر من الأمواج مُلتَطِمِ  
والحافظ الديلمي<sup>(١)</sup> غَيْثُ السحاب      غَرْفًا من البحر أو رشفًا من الدِّيمِ

وقال السيوطي في «نظم العقيان» (ص ١٥٢) أثناء ترجمة السُّخاوي:

«وسمع الكثير جدًّا على المسندين بمصر والشام والحجاز، وانتقى، وخرَّج لنفسه وغيره، مع كثرة لحنه، وعُريته من كل علم، بحيث إنه لا يحسن من غير الفنّ الحديثي شيئاً أصلاً، ثم أكبَّ على التاريخ، فأفنى فيه عمره، وأغرق فيه عمله، وسلق فيه أعراض الناس<sup>(٢)</sup>، وملاؤه بمساوىء الخلق، وكل ما رموه به إن

(١) ترجمته في «الضوء اللامع» (٥/١٤٠)، وفيها انتقاد السُّخاوي له.

(٢) وتجد هذا عند السيوطي في أكثر من كتاب، ولا سيما «مقاماته»، انظر منها -على سبيل المثال-: «الدوران الفلكي» (١/٣٩٤ - «شرح المقامات»)، و«طرز العمامة» (٢/٧٦٦ - «شرح المقامات»). وكذلك فعل ابن إياس في «بدائع الزهور» (٢/٦١٦)، والشوكاني في غير ترجمة من «البدرد الطالع» مثل ترجمة (الرملي) (٢/١٦٩)، وترجمة (سبط ابن حجر) (٢/٣٥٥)، فضلاً عن ترجمة السيوطي نفسه (١/٣٣٣)، فإنهم جميعاً ذكروا أن السُّخاوي بالغ في «الضوء اللامع» من الانتقاص من معاصريه!

وأورد عبدالحى اللكنوي في «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» (ص ١٥٩ - ضمن «مجموعة رسائله») (المجلد السادس)، نماذج كثيرة من ذلك.

وكذلك فعل عنان في «مصر الإسلامية» (ص ٢٦٣-٢٧٥)، وتجاوز في عباراته إلى حدّ التناول عليه، وسيأتيك قريباً -إن شاء الله تعالى- ننف من كلامه، وكأني بالسُّخاوي يدفع عن نفسه هذه التهمة، لما قال في «الجواهر والدرر» (٢/٦٨٥-٦٨٦) -وقد ذكر من كتب ابن حجر: «معجم شيوخه»، و«قضاة مصر»- قال:

«وقد نزه كثير من الناس صاحب الترجمة عن هذا الكتاب، وكذا عن «معجم شيوخه» و«قضاة =

صدقا، وإن كذباً، وزعم أنه قام في ذلك بواجب وهو الجرح والتعديل، وهذا جهل مبين، وضلال وافتراء على الله...».

كما أن السيوطي صنف أكثر من كتاب في الرد على السُّخاوي وانتقاده، منها «الكاوي في تاريخ السُّخاوي»، المطبوع ضمن «مقاماته»<sup>(١)</sup>، و«القول المجمل في الرد على المهمل»<sup>(٢)</sup>.

= مصر» ونحوهما، من أجل بيانه لكثير من الأحوال، بل كان ذلك سبباً لحقد كثيرين عليه. وسمعت بعض المعترين يقول عنه: إنه لم يكن يغتاب أحداً بلفظه، فكتب بخطه ما يكون مضبوطاً عنه، محفوظاً له، والأعمال بالنيات.

فأرجو أن يكون مقصده في ذلك جميلاً، لا كبعض من قام في حظ نفسه، وجعل التعرض له أو عدم وصفه بالمرتبة التي أنزل نفسه إياها من الشجاعة والشهامة والفصاحة والديانة، والتفرد عن جميع أهل عصره بسائر العلوم، وكذا من لم يصفه إذا ورد عليه، أو تعقب كلامه، وأشبه ذلك من الخرافات، سبباً للطعن، ولو بالقذف الصريح نظماً ونثراً، وعندني من صنيعه من ذلك ما يفوق الوصف، ويتعجب من صدور مثله ممن له أدنى عقل، بحيث فاق فيه بعض من انتدب للتاريخ من المقادسة، وتفرقت أوراقه بعد موته، ولم يرفع الله له رأساً، ولا عول أحداً على كلامه، وحين استشعر مقت الناس له بمجرد ظهور هذه الطامات بعد موته، أوصى بعض خواصه ممن أسند وصيته إليه أن يخفي أوراقه إلى بعد عشرين سنة من مماته، فأجرى الله - عز وجل - عليه سنته في عبادته، وألبسه ممأ أضمره رداءً بين الناس عُرف به، بحيث لا أعلم - والله - أحداً من خلق الله - تعالى - معه ظاهراً وباطناً، بل صرح هو غير مرة بقوله: ما صحبت أحداً وفارقتُه وأنا طيبُ خاطر منه سوى اثنين، قلت: وأحدهما غاية في الإهمال. ولما كثرت وقائع هذا الرجل، حَسُنَ التصدي لسيرته، وإفراد ذلك في تأليف، فالجزاء من جنس العمل. ألهمنا الله رشدنا، وأعاذنا من شرور أنفسنا، بمنه وكرمه.

وانظر دفاعاً آخر للسُّخاوي في: «الضوء اللامع» (٥/١)، «فتح المغيث» (٤/٣٦٣).

(١) (٢/ ٩٣٣-٩٥٧ - تحقيق. سمير الدروبي).

(٢) منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية، ضمن (١١٨ - مجاميع).

وعنه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية (٤٦٢ ف/٢).

انظر: «مكتبة الجلال السيوطي» لأحمد شرقاوي إقبال (ص ٢٨١ رقم ٥٢٣)، و«معجم مؤلفات السيوطي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة» (ص ١٢٣ رقم ٣٨٠)، «دليل مخطوطات السيوطي» (ص ١١٤ رقم ٥٠٦).

والحافظ السُّخاوي بدوره ترجم للسيوطي في «الضوء اللامع»<sup>(١)</sup> ترجمة انتقده فيها بشدة؛ بل اتهمه فيها بالاختلاس، ووصفه بالحمق والهوى، وختم ترجمته بقوله: «فسبحان واهب العقول»!، إضافة إلى مصنفه «انتقاد مدعي الاجتهاد»؛ حيث كان السيوطي يزعم أنه مجدد المئة العاشرة، ثم مصنف السُّخاوي الآخر «الاعتبار والموعظة لزاعم رؤية النبي ﷺ في اليقظة»، الذي يردّ فيه على فتوى للسيوطي بجواز بذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد استمرّت هذه المعركة حتى بعد وفاة الحافظ السُّخاوي، حيث نجد أحد تلاميذ السُّخاوي، وهو أحمد بن الحسين بن محمد الشهاب المكي المتوفى سنة (٩٢٦ هـ)، قد ألف رسالتين في الرد على السيوطي والدفاع عن أستاذه، الأولى بعنوان: «الشهاب الهاوي على قلال الكاوي»، والثانية بعنوان: «المتقد اللوذعي على المجتهد المدعي»<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل؛ فإن كلام بعضهم في بعض لا يُقبل، لأن المقرّر عند علماء الجرح والتعديل: أن كلام الأقران في بعضهم غير مقبول؛ مع ظهور أدنى منافسة، فكيف يمثل المنافسة بين هذين الرجلين، التي أفضت إلى التأليف في بعضهم البعض.

ومع ذلك فإن الحافظ السُّخاوي كان الأكثر التزاماً وموضوعية، ففي حين نجد الغريب العجيب من العبارات والاتهامات التي انتقد بها السيوطي السُّخاوي

(١) (٧٠/٤-٦٥).

(٢) علماً بأن كلاً منهم كان يذكر صاحبه بخير قبل أن تحصل بينهم الواقعة وبعد ذلك - أيضاً، انظر - على سبيل المثال - : «مقامات السيوطي» (١/٦١٤ و ٢/٧٨٠، ٩٦٦).

ومن الفوائد المهمة جداً: أن السيوطي في مقاماته «الفارق بين المصنف والسارق» لم يقصد السُّخاوي البتة، بل فيها (٢/٢٢٨ - «المقامات») ما يشير إلى أن المرود عليه سرق كتب السُّخاوي - أيضاً، خلافاً لما هو شائع أنه ردّ عليه!

(٣) انظر: «التحفة اللطيفة» (١/١٧٧ - ١٧٨).

- كما في «الكاوي» مثلاً- فإننا لا نجد عُشْرَ ذلك عند الحافظ السُّخَاوي -رحمهما الله تعالى-<sup>(١)</sup>.

(١) عجبني لا ينتهي من حطِّ محمد عبدالله عنان في كتابه «مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية» (ص ٢٦٣-٢٧٥) على السُّخَاوي، ووصفه بأفدع وأبشع الأوصاف، والانتصار بقوة لخصومه! دون جمع للأقوال، والموازنة بينها، وإنما بمجرد اختيار عباراتٍ للسُّخَاوي والتعليق عليها بعبارات جارحة، كقوله (ص ٢٦٥) على إثر عبارة: «يعتبر في عصرنا غلوّاً وإنحرافاً؛ بل يعتبر غروراً مذموماً وسفاهةً مردولةً!!» و«يضطرم بعوامل التنافس والحقد والغيرة والجدل الملتهب»، وقوله (ص ٢٦٧): «يغدو صارماً شديد الوطأة، كثير الخبث، شغوفاً بالهدم، يتقب عن مواضع الضعف بمثابرة مدهشة، حتى أنك تلمس في أحيان كثيرة أثر هذا الشغف في تتبع السقطات والهينات مما يرغب على إيراده من المآخذ التافهة السخيفة أحياناً، كلما أعوزته مادة الهجوم والانتقاص، وأحياناً يجد السُّخَاوي في الخلال والظروف الشخصية منفذاً للطعن، وهنا يلجأ بخبث إلى النقل عن آخرين...».

إلى غير ذلك من العبارات التي فيها مثل هذه الطعون!

نعم؛ في «الضوء» شيء من ذلك، ولذا امتنع بعض أهل العلم من إعارته، وكان ذلك سبباً لاختصار المؤرخ عمر بن أحمد الشماع له، ذكر ذلك في ديباجة «القبس الحاوي» (١/٢٨)، قال: «وسبب جمعي له وتلخيصه وتحريره وتهذيبه وتنقيحه، هو أنه أوقفني صاحبنا المحدث جار الله ابن شيخنا الحافظ عز الدين عبدالعزيز بن فهد المكي بها، في المحرم سنة (سبع وعشرين وتسع مئة) على تاريخ الحافظ شمس الدين محمد السُّخَاوي ولي منه إجازة، ويسمى: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع».

فاعجبني جملةً من تراجمه الفائقة، وقد كنت طلبت من والده المذكور أن يوقفني عليه في أثناء مجاورتي الأولى، سنة (ست عشرة وتسع مئة)، فامتنع من ذلك؛ واعتذر بأن في بعض تراجمه ما ينبغي إخفاؤه وستر ما هنالك.

ولما يسر الله -تعالى- بوقوفي عليه شاهدت ما قصده شيخنا، وأشار إليه من التنبؤات والتبكيات على أقوام في تراجم كثيرة، ونشر محاسن آخرين بعبارة حسنة فائقة مفيدة، فعزمت على تلخيص محاسن تراجمه، والإعراض عما لا فائدة في نقله، فتوجهت إلى مطالعته، وسرّحت النظر في أزهاره ونوآره، وولجت بين ملفّ أشجاره، وميّزت بين عشبه ورياضه، فرأيت قد اشتمل على أقسام أربعة، لم أقف على من نبّه عليها.

وها أنا بحمد الله وتوفيقه أفصلها لك بعبارة واضحة محررة:

القسم الأول: يصف أهله بالجمع بين العلم والعمل.

القسم الثاني: يصف أهله بالقليل من العلم فقط.



وقد اعتذر الشوكاني في «البدر الطالع» (١٨٧/٢) عن صنيع السَّخاوي في تاريخه «الضوء اللامع» فقال:

«وليتَ أنْ صاحب الترجمة صان ذلك الكتاب الفائق عن الوقعة في أكابر العلماء من أقرانه، ولكن ربما كان له مقصد صالح، وقد غلبت عليه محبة شيخه الحافظ ابن حجر، فصار لا يخرج عن غالب أقواله، كما غلبت على ابن القيم محبة شيخه ابن تيمية، وعلى الهيثمي محبة شيخه العراقي»<sup>(١)</sup>.

### ■ وفاته:

قال الغزِّي في «الكواكب السائرة» (١/٥٤):

«ورأيت بخط بعض أهل العلم أن السَّخاوي توفي سنة (خمسة وتسعين وثمانية مئة)، وهو خطأ<sup>(٢)</sup> بلا شك، فإني رأيت بخط السَّخاوي على كتاب «توالي التأسيس»<sup>(٣)</sup> بمعالي ابن إدريس الشافعي»، للحافظ ابن حجر، أنه قرىء عليه في مجالس، آخرها يوم الجمعة، ثامن شهر المحرم، سنة (سبع وتسعين وثمان مئة)، بمنزله من مدرسة السلطان الأشرف قايتباي، بمكة المشرفة.

ورأيت بخطه -أيضاً- على الكتاب المذكور: أنه قرىء عليه -أيضاً- بالمدرسة المذكورة في مجالس، آخرها يوم الأربعاء، ثامن عشر، شهر ربيع

= القسم الثالث: من يشحن تراجمهم بالأفعال المذمومة، والصفات القبيحة.

القسم الرابع: من ترجمته خالية من هذه الأقسام الثلاثة». ثم مثل على كل قسم من هذه الأقسام. ولكن هذا لا يستدعي الأوصاف المذكورة. وما أحسن اعتذار الشوكاني الآتي، والله الهادي.

(١) انظر لزماماً: «فهرس الفهارس»، و«الضوء اللامع» (١/٥)، و«فتح المغيث» (٤/٣٦٣).

(٢) أشنع من هذا، من أرخ وفاته سنة (ستين وثمان مئة)، انظر في رده: «إبراز الغي» (ص

١١)، «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» (ص ٤٨، ١٠٣-١٥٨، ١٦١) - وذكر فيه (٦٥٠) وجهاً لنقضه-؛ كلاهما ضمن «مجموعة رسائل اللكنوي» (المجلد السادس).

(٣) عنوان المطبوع: «التأسيس»؛ وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه. انظر: «توثيق النصوص

وضبطها» (ص ١٠٨)، وكتابتنا «كتب حذر منها العلماء» (١/٥٩).

الأول، سنة (تسع مئة)).

كذلك فإن «الضوء اللامع»، و«التحفة اللطيفة» - وكلاهما للسَّخاوي - مليتان بذكر أحداث وتراجم متعلقة بسنوات لاحقة للتاريخ المذكور. ثم قال الغزبي: «ثم رأيتُ ابن طولون ذكر في «تاريخه» أنه توفي بمكة، وصُلِّي عليه غائبة بجامع دمشق، يوم الجمعة، ثالث عشر، ذي القعدة، سنة (اثنين وتسع مئة).

ثم رأيت شيخنا النعمي ذكر في «عنوانه»: أنه توفي بالمدينة وصُلِّي عليه غائبة بدمشق، يوم الجمعة، سابع عشر، من ذي القعدة، سنة (اثنين) المذكورة، والله - تعالى - يعلم أيهما أصح - رحمه الله تعالى -».

قلت: وعلى هذا جمهور مؤرّخي وفاته، أعني أنه توفي في سنة (اثنين وتسع مئة)، ويؤيده أنا لم نجد في مصنفاته، خاصة «الضوء اللامع»، و«التحفة اللطيفة» أي ذكر لأحداث بعد سنة (اثنين وتسع مئة). فقد ذكر في «التحفة اللطيفة» (٥٠/٣، ٥٧٤) شهر ربيع الثاني من تلك السنة، وبعده موضع واحد ذكر فيه شهر جمادى الآخر (١٩٨/٢).

وقد وقفنا على قول أحد تلاميذه في «التحفة اللطيفة» (١٥٢/٢) عن أحدهم: «فقدُرت وفاته بعد المصنف [يعني: السَّخاوي]، في (سنة ثلاث وتسع مئة)»، مما يشهد لصحة ما عليه الجمهور من أن وفاته كانت سنة (اثنين وتسع مئة)، والله أعلم.

وقد «دفن ببيق الغرقد، خلف مشهد الإمام مالك، بجانب قبر العلامة الشهاب الأبيطي»، هكذا جاء على غلاف نسخة «التحفة اللطيفة»، مما يؤيد قول النعمي المتقدم.

رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته.



# اللسرُ المكتومُ فِي الفروقِ بينِ المالينِ المحمودِ والمكتمومِ

تأليف

الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السُّخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

قدم له ووثق نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله جاعل من اختاره في الدارين سعيداً، وشامل خلقه بالرزق كرماً وجوداً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أبي القاسم أسخى الناس وأسمحهم كفاً، وأزهدهم في الدنيا وأحسنهم لها صرفاً: فقد سئلتُ عما وقفَ عليه السلطان الملك الأشرف، أوحُدُ الملوك والمنفرد بما هو به أدرى وأعرف، حفظهُ الله من جميع أركانه وجهاته، وبلغه في الدارين النهاية من مسرّاته، في «رسالة منسوبةٍ للحسن البصري» -رحمه الله- في: (الفريضة السابعة: مما يجب على المؤمن من الفرائض في اليوم والليلة)، وهو أن النبي ﷺ قال: «اللهم من أحبني فارزقه الكفاف، ومن أبغضني فأكثر ماله وولده»<sup>(١)</sup>،

(١) عزاه صاحب «كشف الخفاء» (٢١٨/١) إلى سعيد بن منصور، بواسطة «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي، ثم وجدت السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (١/٣٧٥) يورده بإسناد سعيد بن منصور، وعزاه لـ «سننه»، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن عمرو بن حزم: أن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهم من أبغضني وعصاني فأكثر له المال والولد، اللهم من أحبني وأطاعني فارزقه الكفاف، اللهم ارزق آل محمد الكفاف، اللهم رزق يوم بيوم».

وقال السيوطي على إثره: ويتناسب ما أورده السلفي في «الطيوريات» من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن منصور، عن بعض أصحابه: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: ادع لي، فقال: «اللهم أصح جسمه وأكثر ماله وأطل حياته» انتهى.

قلت: لي هنا ملاحظات:

الأولى: إسناد الحديثين ضعيف، فالأول: مرسل والثاني: معضل.

الثانية: لا يوجد الحديث الثاني في مطبوع «الطيوريات»، طبعة دار البشائر.

الثالثة: سُئِلَ السُّخَاوِيُّ عما نقل عن «رسالة عن الحسن البصري فيما يجب على المؤمن من الفرائض في اليوم والليلة» في (الفريضة السابعة) وأورد الحديث ... ولم يتكلم عليه باللفظ المذكور، واسترسل في ذكر شواهد كما فعل هنا، وذلك في كتابه «الأجوبة المرضية» (٢/٧٣٩ - ٧٤٥ رقم ١٩٠).

أهو صحيح أم لا؟ وبماذا يُجمَع به بينه وبين دعائه ﷺ لخادمه سيدنا أنس بن مالك - رضي الله عنه -، حسبما اتفق عليه الشيخان بكثرة المال والولد<sup>(١)</sup>.

(١) حديث دعاء النبي ﷺ لأنس أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل أنس بن مالك) (رقم ٢٤٨٠) بعد (١٤٦) - ومن طريقه التيمي في «دلائل النبوة» (١٠٧) -: حدثنا أبو معن الرقاشي، وأبو عوانة في «مسنده» في موضعين - كما في «إتحاف المهرة» (٤٠٨/١) رقم (٣٢٢) -، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٧٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١٩٤/٦)؛ كلاهما من طريق محمود بن غيلان، والبزار في «مسنده» (٢/٢ ق ٥٧ - الأزهري) من طريق زيد بن أكرم أبي طالب الطائي، وأبو القاسم الحنائي في (الجزء الثالث) من «فوائده» (رقم ٧٧ - بتحقيقنا) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/٣٤٥ - ط. دار الفكر)، من طريق بكار بن قتيبة، خمستهم عن عمر بن يونس، عن عكرمة، عن إسحاق [ابن عبدالله بن أبي طلحة]، عن أنس، به. وللحديث طرق متعددة، عن أنس بن مالك:

الأولى: عن قتادة عنه، قال: قالت أمي وفي رواية أم سليم: يا رسول الله! خادمك أنس، ادع الله له. قال: فذكره.

أخرجه البخاري (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١)، ومسلم (٢٤٨٠) (١٤١)، والترمذي (٣٨٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والطيالسي (١٩٨٧)، وأحمد (٤٠٣/٦)، وأبو يعلى (٣٢٠٠، ٣٢٣٨)، وابن حبان (٧١٧٨)، والبخاري (٣٩٩٠)، والبيهقي في «الدلائل» (١٩٤/٦)، و«المدخل» (١٣٤). قال أحمد: عن أنس، عن أم سليم، فجعله من (مسند أم سليم)، وهو رواية للشيخين، ورواية الترمذي والبيهقي، وابن البخاري في «مشيخته» (ص ٩٤٦). وانظر: «فتح الباري» (١٨٢/١١).

الثانية: عن هشام بن زيد: سمعت أنس بن مالك يقول مثل ذلك.

أخرجه البخاري (٦٣٧٩)، ومسلم (٢٤٨٠)، وأبو يعلى (٣٢٣٩).

الثالثة: عن ثابت، عن أنس، قال:

دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقالت أمي: يا رسول الله! خويدمك، ادع الله له، قال: فدعالي بكل خير، وكان في آخر ما دعالي به أن قال: فذكره.

أخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨)، والطيالسي (٢٠٧٧)، وأحمد (١٩٣/٣ - ١٩٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (رقم ١٢٦٧)، وأبو يعلى (٣٣٢٨)، وأبو عوانة (٧٦/٢)، وابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (٧٩) - ومن طريقه اللالكائي في =

= «السنة» (رقم ١١٠، ١١١ - كرامات الأولياء - ط. البصيرة-)، وابن بشكوال في «المستغِيثين بالله» (رقم ١٩ - ط. دار الكتب العلمية ورقم ٢٠ - ط. المشكاة)، والبيهقي (٣/٥٣ - ٥٤، ٩٥، ٩٦)، وفي «الدلائل» (١٤٨/٦).

ثم رواه عبد بن حميد (رقم ١٢٥٥)، وأحمد (٣/٢٤٨) من طريقين آخرين، عن ثابت، به، نحوه. وقال ابن حميد: «وأدخله الجنة» مكان قوله: «وبارك له فيما أعطيته».

وسنده صحيح على شرط مسلم. وزاد: قال: فلقد رأيت اثنتين، وأنا أرجو الثالثة.

وبعض ألفاظ هذا الطريق فيه بيان كرامة لأنس، سيسوقه المصنف بتمامه (ص ١٦٤).

الرابعة: عن الجعد أبي عثمان، قال: حدثنا أنس بن مالك، قال: مرَّ رسول الله ﷺ فسمعت أمي أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله! أنيس. فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة. أخرجه مسلم (٢٤٨٠) (١٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» (١٩٦/٦).

الخامسة: عن حميد بن أنس: دخل النبي ﷺ على أم سليم. فقالت: يا رسول الله! إن لي خويصة. قال: ما هي؟ قالت: خادمك أنس. فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به. فإني لمن أكثر الأنصار مالا، وحدثني ابنتي أمية أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة. أخرجه البخاري (١٩٨٢)، والسياق له، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٤٢/١٥٨/٩) - الإحسان) وأحمد (٣/١٠٨)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة» (٢/٥٣٢)، -إلا أنه قال: «اللهم ارزقه المال، وبارك له فيه -أظنه قال-: وأطل عمره»-، والبيهقي في «الدلائل» (١٩٥/٦).

وإسناده على شرط الشيخين، ولطول العمر طريق أخرى تأتي -إن شاء الله تعالى-.

وأخرج نحوه من طريق حميد، به: ابن سعد في «الطبقات» (١٩/٧).

السادسة: عن حفصة بنت سيرين، عن أنس، به. وزاد:

قال أنس: فلقد دفنت من صليبي -سوى ولد ولدي- خمسا وعشرين ومئة، وإن أرضي ليثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها.

علَّقه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٧)، ووصله الطبراني في «الكبير» (١/٢٤٨/٧١٠) ورجاله ثقات، غير إبراهيم بن عثمان المصيصي فلم أعرفه، وقد ساقه الحافظ في «الإصابة» من رواية الطبراني بإسناده، وسكت عنه.

السابعة: عن عبدالعزيز بن أبي جميلة -واسم أبي جميلة: صهيب-، عن أنس، قال: إنني لأعرف

دعوة رسول الله ﷺ في، وفي مالي، وفي ولدي. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/١٩-٢٠). =

= وأخرجه أبو يعلى (١٩١/٤) رقم ٤٢٠٦- تحقيق إرشاد الحق) من هذه الطريق بلفظ: «إني لأعرف دعوة رسول الله ﷺ لي أن يبارك لي في مالي وولدي»، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥/٦).

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالعزیز هذا، ترجمه ابن أبي حاتم (٣٧٩/٢/٢)، ومن قبله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥/٢/٣) بهذه الرواية، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٢٤/٥).

الثامنة: عن أبي خلدة، قال: قلت لأبي العالية: سمع أنس من النبي ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجد منه ريح المسك. أخرجه الترمذي (٣٨٣٢) - وقال: «حديث حسن غريب»-، والبيهقي في «الدلائل» (١٩٥/٦-١٩٦). قلت: وإسناده صحيح، ورجالهم رجال الصحيح.

التاسعة: عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، قال: كان كرم أنس يحمل كل سنة مرتين. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٠/٧)، وسنده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٠٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١٩٦/٦)، من طريق أخرى عن ثمامة، به، نحو الطريق التالي، دون قول أنس: فقد دفنت...، وسنده جيد.

العاشر: عن سنان بن ربيعة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ذهبت أُمِّي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! خويدمك ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره، واغفر ذنبه». قال أنس: فقد دفنت من صلبِي مئة غير اثنين، أو قال: مئة واثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين، ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وفي رواية: حتى استحييت من الناس، وأنا أرجو الرابعة. أخرج ابن سعد (١٩/٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣)، والرواية الأخرى له، وفيها سعيد بن زيد -وهو الأزدي- صدوق له أو هام، ورواية ابن سعد سالمة منه، وكذا أخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٠٤٨)، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٩/٤): «وإسناده صحيح».

وقد أشار البخاري إلى هذه الطريق في بعض تراجمه لهذا الحديث بقوله في (الدعوات) (١١/١٤٤): باب: دعوة النبي لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله.

وقد أيد ذلك الحافظ برواية «الأدب المفرد» المتقدمة، وفاته رواية ابن سعد، وهي أصح كما سبق. وقد تقدم له شاهد في الطريق الخامسة.

ثم وجدت له شاهداً آخر ذكره الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (٣٦٤/٢)، فقال: وقال الحسين ابن واقد وغيره عن ثابت، عن أنس: دعا لي رسول الله ﷺ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته». =



وكذا قال ﷺ لنهدٍ - قبيلة من اليمن -: «اللهم بارك لهم في محضرها ومخضها<sup>(١)</sup>، ومذقيها<sup>(٢)</sup> وابعث راغيبها في الدثر<sup>(٣)</sup>، وافجر له الثَّمَدَ<sup>(٤)</sup>، وبارك له في المال والولد»<sup>(٥)</sup>.

= ويشهد لها:

الحادية عشر: ما أخرجه أبو يعلى في «مسند الكبير» - كما في «المطالب العالية» (٥٤٢/١٥) رقم ٣٨١٠ - ط. العاصمة) بسندٍ حسن، من طريق عبدالله بن أبي طلحة عنه، قال: كان فيما دعا لي النبي ﷺ: «اللهم آته مالاً وولداً»، فما أعلم أحداً أصاب من لين العيش أفضل مما أصبت، ولقد دفنت بكفي هاتين من ولدي أكثر من مئة، لا أقول لكم: فيه ولد ولد، ولا سقط. قال ابن حجر عقبه: «هذا الحديث مخرج عندهم بغير هذا اللفظ».

(١) محضها: الخالص من كل شيء، والمحض في اللغة: اللبن الخالص غير مشوب بشيء، والمخض: تحريك السقاء الذي فيه اللبن، ليخرج زبده.

(٢) المذق: المزج والخلط، يقال: مذقت اللبن، فهو مذيق إذا خلطته بالماء، انظر: «النهاية» (٣١١/٤)، «الفاثق» (٧/٢).

(٣) الدُّثْرُ: المال الكثير، كذا في الفائق (٧/٢)، وفي «النهاية»: الدُّثْرُ هاهنا: الخصب والنبات الكثير، وكذا في «أسد الغابة» (٦٧/٣) وهما بمعنى.

(٤) الثَّمَدُ - بالتحريك -: الماء القليل؛ أي: أفجره لهم حتى يصير كثيراً يدعو لهم بكثرة الماء وإغزازه. انظر: «النهاية» (٢٢١/١)، و«العقد الفريد» (٥٤/٢)، و«الفاثق» (٧/٢).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/١٨٥ من طريق أبي عبدالله محمد بن علي البلوي، عن محمد بن جعفر بن محمد التميمي، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلودي، عن محمد بن سهل، عن عبدالله بن محمد البلوي، عن عمارة الخيواني، عن علي مرفوعاً، وقال عقبه: «هذا لا يصح، وفيه مجهولون وضعفاء منهم النسائي، وأكذب الكل البلوي».

وقال الحافظ في «التقريب» (٥٩٣٨): «محمد بن سهل النسائي لا بأس به».

ولم يعزه في «كنز العمال» (٧/٨٣٧-٨٣٨) رقم ٢١٦٠٧ و ١٠/٦٢٧-٦٣٠ رقم ٣٠٣٢٥ إلا لابن الجوزي. ونقل عنه قوله: «لا يصح، فيه مجهولون وضعفاء».

وعزه ابن حجر في «الإصابة» (٢/٢٣٦) لابن الجوزي، وقال: «من وجه ضعيف جداً».

ثم وجدت الحديث عند القاضي عياض في «الشفأ» (١/١٦٩-١٧٠)، وأورده بطوله، وأفادني تخريجُ السيوطي له في «مناهل الصفا» (ص ٤٨ رقم ٩٥) وهذا نصُّ كلامه بحروفه: «أبو نعيم في =

= «معرفة الصحابة» والديلمي في «مسند الفردوس»، من -وفي مطبوعه: في!- حديث عمران بن حصين، وأبو نعيم من حديث حذيفة بن اليمان مختصراً انتهى.

وعزاه محققه في الهامش لـ«المستدرک» (٣٢٧/٤)! وهو ليس فيه، ولعله لم يميز أن «المعرفة» غير «المستدرک»، ولا قوة إلا بالله! وإلى الله المشتكى!

قال أبو عبيدة: حديث عمران بن حصين مطوّلٌ جدّاً، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٥٩-٩٦١ رقم ٢٠٤٠) -ومن طريقه ببعضه الخطابي في «الغريب» (١/٧١٣) ومطولاً أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٥٧٠-١٥٧٢ رقم ٣٩٧٢)- من طريق عبدالرحمن بن محمد الحارثي، نا عبدالرحمن بن يحيى بن سعيد العُدريّ، نا شريك بن عبدالله النخعي، عن العوام بن حوشب، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن عمران، به. ولم يعزه في «الكنز» (١٠/٦١٧-٦٢٤ رقم ٣٣٠١٧) إلا للديلمي!

وإسناده ضعيف، فبعبدالرحمن بن يحيى بن سعيد مجهول لا يقيم الحديث من جهته، قاله العقيلي في «ضعفاته» (٢/٣٥١)، وذكره الأزدي، فقال: «متروك لا يحتج بحديثه»؛ نقله ابن حجر في «اللسان» (٥/١٤٨).

وانظر له: «الميزان» (٢/٥٩٧)، «الكامل» (٤/٢٩٠)، «الضعفاء» لابن الجوزي (٢/١٠١)، «الديوان» (٢٤٦)، «المغني» (٢/٢٨٩)، وبعبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، حدّث بأشياء لا يتابع عليها، قاله ابن عدي في «الكامل» (٤/٣١٩).

وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي. انظر: «سؤالات الحاكم» (١٢٩)، «الإرشاد» (٢/٥٠٨)، «تاريخ بغداد» (١٠/٢٨٣)، «المغني» (٢/٣٨٦)، «الديوان» (٢٤٥)، «الميزان» (٢/٥٨٦).  
وشريك القاضي: صدوق، يخطيء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كذا في «التقريب» (٢٧٨٧).

واعتنى جماعة بغريب هذا الحديث، فأوردوا الحديث في كتبهم من غير إسناد. انظر -على سبيل المثال-: «منال الطالب» (١/٣٩)، «الفتاوى» (٢/٢٧٩)، «المجموع المغيّب» (١/٣٧٨ و٣/٤٠١).

وأما حديث حذيفة، فقد أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» (٣/١٥٧٤ رقم ٣٩٧٤)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» من طريق زهير بن معاوية، عن ليث، عن حبة العرنبي، عن حذيفة، به، وفيه نحو القطعة التي أوردتها المصنف.

عزاه ابن حجر في «الإصابة» لابن قتيبة في «الغريب»، ولم أظفر به في طبعتي الكتاب! وإسناده ضعيف.

= وحبّة هو ابن جُوَيْن العُرني، صدوق له أغلاط، وكان غالباً في التشيع.

فقلت: أما الحديث فقد أخبرتني به خاتمةُ مُسِنِدِي مصرَ أم محمدِ ابنةُ عمرَ ابن العزُّ بن جماعة<sup>(١)</sup>، عن أبي عمرَ محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنبلي، أنبأنا الفخرُ أبو الحسن علي بن أحمد الصالحي، عن أبي جعفر الصيدلاني، أخبرتنا فاطمةُ ابنةُ عبد الله قالت: أخبرنا أبو بكر بن ريدة، أخبرنا أبو القاسم الطبراني<sup>(٢)</sup>،

= وانظر له: «تهذيب الكمال» (٣٥١/٥).

وليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك. وظفرتُ بشاهدٍ له، لم أر من نَبه عليه، وهو:

ما أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٥٥٩-٥٦٧) من طريق خالد بن حبيش، عن عمرو ابن واقد، عن عروة بن رويم، وسأقه مطولاً جداً، وفي آخره بيان لغريبه. وهذا إسناد معضل. قال أبو عبيدة: وجدتُ حديثاً فيه دعاء النبي ﷺ لصحابي بكثرة المال أو البركة، فات المصنّف ذكره، وهو على شرطه:

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٣٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢/٣٨ رقم ٧١٧)، وأبو يعلى (١٤٥٦، ١٤٦٧، ١٤٦٩)، وابن جرير في «المنتخب» (ص ٥٦٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٠١-٢٠٠٢ رقم ٥٠٢٦، ٥٠٢٨) عن عمرو بن حريث، قال: ذهبت بي أمي إلى النبي ﷺ، وأنا غلام، فمسح على رأسي، ودعا لي بالرزق، وفي رواية: بالبركة. وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢٤٦/١) ولفظه: «اللهم بارك له في صفقته»، وفي لفظ عند ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٧/٢ رقم ٧١٤): «اللهم بارك لعبد الله في تجارته»، والحديث صحيح، انظره في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٤٣)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢٨٦/٩، ٤٠٥) للطبراني، وأبي يعلى، وقال: «رجالها ثقات».

وهناك أحاديث أخرى. وفي صحتها كلام. انظر -على سبيل المثال-: «الأحاديث» (١٦٨٧)

لابن أبي عاصم.

(١) اسمها سارة، ترجم لها المصنف في «الضوء اللامع» (٥٢/١٢). وقال عنها: «من بيت علم ورياسة»، و«قد حدثت بالكثير». سمع عليها الأئمة، وحملتُ عنها ما يفوت الوصف، وكانت سالحة، قليلة ذات اليد، ولذلك كنا نواسيها مع فطنة وذوق ومحبة في الطلبة، وصبر على الإسماع، وصحة السماع، أضرت قبل موتها بمدة، وماتت في ليلة الاثنين خامس المحرم سنة خمس وخمسين، ودفنت من الغد»، قال: «ونزل أهل مصر بموتها في الرواية درجة، رحمها الله وإيانا».

(٢) في «المعجم الكبير» (٢٨-٢٩ رقم ٥٦)، ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال»

(١٨٧-١٨٨)، وعزاه السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (٣٧٤-٣٧٥) للطبراني في «الكبير»، =

حدثنا أحمد بن المعلّى الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري وموسى بن سهل أبو عمران الجوني، قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا يزيد بن أبي مریم، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكّم، عن عمرو بن غيلان الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهم من آمن بي وصدقني، وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك، فأقل ماله وولده، وحبب إليه لقاءك، وعجل له القضاء، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني، ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده، وأطل عمره»<sup>(١)</sup>.

= وقال عقبه: وسنده صحيح، إن صحت صحبة عمرو بن غيلان، فإنه مختلف في صحبته، وأبوه هو الذي أسلم على عشرة نسوة، فأمر أن يختار أربعاً. وبقيه رجاله ثقات.

وقد أورده الديلمي في «مسند الفردوس»، ثم قال: «وفي الباب عن معاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد».

قال أبو عبيدة: سيأتي ذلك كله - إن شاء الله تعالى - مفصلاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (١٨٩/٢) رقم (٦٧٤)، وابن ماجه (٤١٣٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المشاني» (٢٤٦/٣) رقم (١٦٠٧)، وعباس الترقفي في «جزئه» (رقم ١٠٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٢٦-٣٢٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٤١٧/١) رقم (٩٦٥) أو (٢٨٢/١) رقم ٤٧٢-ط. شاكر، والطبراني في «الكبير» (٥٦/١٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢/٣١٢) رقم (١٤٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٤/٤٦) والضياء في «الموافقات» (ق ٤٠/١) - كما في «السلسلة الصحيحة» (١٣٣٨) -، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/٢٦١)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/١١٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨٧/٢٢) (١٨٨) من حديث عمرو بن غيلان. قال البوصيري في «الزوائد»: رجال الإسناد ثقات، وهو مرسل.

وذكره الحافظ في «الإصابة» (٤/٦٦٩) من طريق العسكري.

قلت: عمرو بن غيلان مختلف في صحبته، وذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: أدرك الجاهلية، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/٣٧٢) رقم ٥٨٨٨ - ط. إحياء التراث: «إن كان أدرك الجاهلية فهو صحابي، ولم يبق في حجة الوداع أحد من أهل مكة والطائف إلا أسلم وشهداها».

انظر: «التاريخ الكبير» (٢٢/٣٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/١٨٦)، و«الإصابة» (٤/٦٦٨)،

وما سيأتي قريباً عند المصنف.

هذا حديث حسن، أخرجه ابنُ ماجه في (الزهد) من «سننه»<sup>(١)</sup>، والحسن ابن سفيان<sup>(٢)</sup> معاً عن هشام بن عمار. فوافقناهما فيه بعلو.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»<sup>(٣)</sup> له، والحسن بن سفيان<sup>(٤)</sup> - أيضاً - معاً؛ عن الحكم بن موسى، وعباس الترقفي في «جزئه»<sup>(٥)</sup> المسموع عندنا، ومن طريقه ابن منده في «معرفة الصحابة»<sup>(٦)</sup> عن محمد بن المبارك الصوري، كلاهما عن صدقة، فوقع لنا بدلاً لهم عالياً. وهكذا رواه أحمدُ بن القاسم بن مُساورٍ ومحمد بن عبدالله الحضرمي، كلاهما عن الحكم.

ورواه أحمد بن زنجويه، عن هشام، وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»<sup>(٧)</sup> من طريقهم، قال<sup>(٨)</sup>: وحدث به أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبة، عن مُعلَى بن منصور، عن صدقة مثله.

وأخرجه أبو حفص بن شاهين في «معجم الصحابة» من حديث محمد بن المبارك الصوري، وممن روى هذا الحديث أيضاً أبو علي بن السكّن، والعسكري<sup>(٩)</sup>،

(١) برقم (٤١٣٣)، كما تقدم.

(٢) ومن طريقه: أبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٣٣/٤).

(٣) غير موجود في القسم المطبوع منه، وأخرجه من طريقه ابن عساكر (٣٠٤/٤٦).

(٤) ومن طريقه: أبو نعيم في «المعرفة» (٢٠٣٢/٤).

(٥) (رقم ١٠٣)، ومن طريقه ابن عساكر (٣٠٤/٤٦)، وعزاه له ابن حجر في «الإصابة» (٤/

٦٦٩) والمصنف في «الأجوبة المرضية» (٧٤٠/٢).

(٦) ومن طريقهما: ابن عساكر (٣٠٤/٤٦).

(٧) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤ (٢٠٣٢) برقم (٢٠٩٥).

(٨) قال في مطبوعه على أثره: «ورواه معلَى بن منصور عن صدقة مثله. حدثنا محمد بن

أحمد، ثنا محمد بن عثمان، ثنا أبي وعمي أبو بكر قالوا: ثنا معلَى بن منصور، ثنا صدقة، مثله».

(٩) ومن طريقه ابن حجر في «الإصابة» (٦٦٩/٤)، وعزاه له في «الأجوبة المرضية» (٧٤٠/٢).

وابن أبي عاصم<sup>(١)</sup>، وأبو الشيخ<sup>(٢)</sup>، ورجاله شاميون موثوقون.  
 وقول ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: ليس إسناده بالقوي ليس بجيد، فكُلُّهم إلا ابن مِسْكَمٍ  
 -وهو بكسر الميم وفتح الكاف بينهما مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ<sup>(٤)</sup>-، مخرَجٌ لهم في  
 «الصحيح»، ولكن عمرو بن غيلان اختلف في صحبته كما صرح به أبو نعيم<sup>(٥)</sup>  
 وابن منده<sup>(٦)</sup>، وأثبتها خليفة<sup>(٧)</sup> والمستغفري<sup>(٨)</sup> وغيرهما<sup>(٩)</sup>.

(١) في «الأحاد والمثاني» (٣/٢٤٦ رقم ١٦٠٧).

(٢) عزاه له السخاوي في «الأجوبة المرضية» (٢/٧٤٠).

(٣) قال في «الاستيعاب» (٣/١١٩٧): «حديثه عند أهل الشام، ليس بالقوي»، فكلامه عن

عمرو بن غيلان وليس على الإسناد، وفي «سنن الدارقطني» (١/٧٨) عنه: «مجهول»!!.

والمذكور هنا يخالف ما في «الأجوبة المرضية» (٢/٧٤٠): «وإسناده كما قال ابن عبد البر:

ليس بالقوي»!

(٤) أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وكان كاتب أبي الدرداء، ثقة، مقرئ، ترجمته في

«طبقات ابن سعد» (٥/٤٥٠)، «ثقات ابن حبان» (٥/٣٩٨)، «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٤٣)، «تاريخ

الإسلام» (٤/٤٠٣).

(٥) قال في «معرفة الصحابة» (٤/٢٠٣٢): «مختلف في صحبته»، وكذا في «التجريد»

(٢/٤١٥ رقم ٤٤٨٦)، وحمّره وترجمه ابن حبان في «ثقاته» (٧/٢١٧) في قسم (أتباع التابعين) قال:

«يروى عن كعب، روى عنه قتادة»، وقال المزي (٢٢/١٨٧): «لا تصح صحبته، وأبوه غيلان بن سلمة

له صحبة».

قلت: ظفرت له برواية عن أبي الدرداء، عند بحشل في «تاريخ واسط» (١٥٠).

(٦) انظر «تاريخ دمشق» (٤٦/٣٦).

(٧) في المخطوط «خليفته»! وترجمة خليفة في «طبقاته» (٥٣، ٢٨٥) وذكره في الموطن

الثاني تحت: (من أهل الطائف من أصحاب النبي ﷺ).

(٨) قال مغلطي في «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/٢٤٥ رقم ٤١٦٤) في ترجمته: «ذكره

العسكري في (جملة الصحابة) من غير تردد، وقال: ولي البصرة وهو من ساكني الطائف، وكذلك أبو

القاسم البغوي»، وذكره الترمذي في كتابه «تسمية أصحاب الرسول ﷺ» (ص ٧٥ رقم ٤٣٥) ضمن

(الصحابة) من غير تردد -أيضاً-، وترجمه البخاري (٦/٢٥٣)، وابن أبي حاتم (٦/٣٦٢) ولم يذكر

صحبته! وأهمله مسلم في «طبقاته» لقلة مروياته، ولعدم ثبوت صحبته عنده.

وقال البغوي: سكن الشام، وروى عن النبي ﷺ حديثاً<sup>(١)</sup>، وقال ابن السكن: يقال له صُحْبَةٌ.

وجزم بنفيها ابن البرقي<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكره في (الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ممن أدرك الجاهلية): أبو الحسن بن سُمَيْع<sup>(٣)</sup>، ولم يقع في روايةٍ واحدٍ ممن عزوتُ الحديث إليه أنه قال: سمعت النبي ﷺ، وبذلك صرح ابنُ السكن فقال: لم يذكر في حديثه رؤيةٌ ولا سماعاً.

وأما ابن عساكر فقال: ليس له عن النبي ﷺ غيرُه<sup>(٤)</sup>، وبالجملة فهو مرسلٌ وإنما حسنته لشواهدة التي منها ما أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» بسندٍ جيدٍ، وكذا ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في «الثواب» له، وصححه ابنُ حبان عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - بلفظ: «اللهم من آمن بك وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك، وسهّل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا، ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك، ولا تسهّل عليه قضاءك، وكثر له من الدنيا»<sup>(٥)</sup>، ترجم عليه ابنُ حبان: (دعاء المصطفى لمن شهد له بالرسالة، وعلى

(١) نقله عنه ابن عساكر (٣٠٥ / ٤٦) وجعله البغوي (تيمياً) وتعقبه ابن عساكر، فقال: «كذا

قال! وإنما هو الثقيف».

(٢) نقل عنه ابن عساكر (٣٠٥ / ٤٦) قوله: «ليست تصح له صحبة، له حديث».

(٣) نقله عنه ابن عساكر (٣٠٦ / ٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨٧ / ٢٢).

(٤) انظر «تاريخ دمشق» (٣٠٣ / ٤٦).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٨)، وأبو الشيخ في «الثواب»، وابن أبي الدنيا - كما

في «الترغيب» (٧٢ / ٤) -، والطبراني في «الكبير» (٣١٣ / ١٨) رقم ٨٠٨، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٤٢١) رقم ٩٨٧، والأصبهاني في «الترغيب» (٢٣٤٨) جميعهم عن ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي هانئ، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد، وإسناده قوي، رواه ثقات رجال مسلم، والجنبي: ثقة، اسمه عمرو بن مالك، وهو غير النكري المتكلم فيه، وأبو هانئ هو حميد بن هانئ الخولاني.

مَنْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ).

ومنها ما أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> - أيضاً - عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم مَنْ آمَنَ بي وصدَّقني وعَلِمَ أَنَّ ما جئتُ به هو الحقُّ قَاقِلٌ مالُه وولده، وعَجَل قبضَه، اللهم ومن لم يؤمن بي ولم يُصدِّقني ويعلم أَنَّ ما جئتُ به هو الحقُّ من عندك فأكثر مالُه وولده، وأطل عمرَه»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه ابنُ ماجه في «سننه» وأحمد في «مسنده» وآخرون بسندٍ حسنٍ من حديث نُقادة الأَسدي - رضي الله عنه - قال: «بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ يستمنحُه ناقةً فردّه، ثم بعثني إلى رجلٍ آخر، فأرسلَ إليه بناقةً فلما أبصرها رسولُ الله ﷺ قال: «اللهم بارك فيها وفيمن بعثها». قال نقادة: فقلت: يا رسولَ الله! وفيمن جاء بها، قال: «وفيمن جاء بها». ثم أمر بها فحُلِبَت فدرَّت، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم أكثر مالَ فلانٍ وولده - للمانع الأول -، واجعل رِزقَ فلانٍ يوماً بيومٍ - للذي بعث الناقة -»<sup>(٢)</sup>.

= وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/١٠) إلى الطبراني وقال: ورجاله ثقات، ونظرت في تخريج العلامة محمود شاكر له في «تهذيب الآثار» (٢٨٩/١ رقم ٤٨٥) فصرح أنه لم يقف عليه عند غير الطبري! وصرح المصنف في «الأجوبة المرضية» (٧٤١/٢) أنه أقوى شواهد حديث عمرو بن غيلان المتقدم. (١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ رقم ١٦٢)، وفي «مسند الشاميين» (٢٥٨/٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧٦ أو ١٤٠١ - ط. الهندية)، وابن عدي في «الكامل» (١١٨/٥ أو ١٧٦٩/٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦/١): «وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك». وقال البيهقي: «تفرد بإسناده هذا عمرو بن واقد». فإسناده ضعيف جداً. وذكره الذهبي في «الميزان» (٢٩١/٣) من (منكرات عمرو) هذا.

■ فائدة: قال البيهقي في «الشعب» (٩٩/٤ - ط. الهندية) على إثره: «وروي مثل هذا عن عمرو بن غيلان الثقفي عن النبي ﷺ، فإن صح شيء من هذه الأحاديث، فإنما هو لزهادته ﷺ في الدنيا، واختياره الآخرة على الأولى، لعلمه بمصائب الدنيا، فلم يرضها لنفسه، ولا لمن يحبه من أمته، أعاذنا الله من فتنه الدنيا، وعذاب الآخرة برحمته».

(٢) أخرجه أحمد (٧٧/٥)، وابن أبي شيبة (٦٤٠)، والطالسي (١٢٥١)، والرويانى (١٤٦٢)، =



= ومسدد في «مسانيدهم»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٦/٨-١٢٧)، وابن ماجه (٤١٣٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٩٣/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٦٦-١٦٧/٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠١٤)، والدينوري في «المجالسة» (٢٩٧٢- بتحقيقي)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٧٠٢/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢٠/٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣٥٥/٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤١/٤-٤٢) من طريق أبي المنهال سيّار بن سلامة، عن البراء السليطي، عن نقادة الأسدي، رفعه.

وفي إسناده البراء السليطي مجهول، نعم؛ وثقه ابن حبان (٧٨/٤) وهذا من تساهله! قال الذهبي في «الكاشف»: «مجهول». وقال في «الميزان» (٣٠٢/١): «لا يعرف»، وقال: «تفرد عن السليطي سيّار بن سلامة أبو المنهال». وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولا أعرف ذلك، فتحسين المصنف له لذاته ليس بحسن. وانظر: «تهذيب الكمال» (٤١/٤-٤٢).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٠/٣): «في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: «مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات». وقال: «ليس لنقادة شيء في بقيّة الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه».

قلت: ومن الغريب قول ابن حجر في «الإصابة» (٤٦٨/٦) في ترجمة (نُقادة): «له حديث في «مسند أحمد» و«السنن» لابن ماجه من طريق ولده: «أن النبي ﷺ بعثه إلى رجل يستمنحه ناقة...» الحديث». وهو ليس من طريق ولده، وذكره على الجادة في «أطراف مسند الإمام أحمد» (٥/٤٢١ رقم ٧٤٧٥)، وليس في «المسند» غيره.

وأما قول الذهبي السابق عن البراء: «تفرد عنه سيّار»؛ فمدفوع بما أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٦٧/٣)؛ قال: حدثنا محمد بن يونس، نا عبدالله بن داود الخريبي، نا هرمز بن جُوزان، عن البراء، عن نقادة الأسدي: «أن النبي ﷺ بعثه إلى رجل يستحمه ناقة، فجاء، فقال: «اللهم بارك فيها، وفيمن بعث بها، وفيمن جاء بها».

(وَنُقادة) من الأسماء المفردة في الصحابة، ولذا أورده البرييجي في «طبقات الأسماء المفردة» (رقم ٧٦)، وضبطه ابن حجر في «التقريب»؛ بضم النون بعدها قاف، وفي «التجريد»: «نُقادة»؛ بالفاء، وقال: «وقيل: نُقادة. وقيل: غير ذلك»، وفي «الإصابة»: «بالقاف»، وفي هامش «معجم الصحابة»: «نُقادة: كذا ضبطه في «التاريخ» ضبط قلم».

وانظر: «الطبقات» لمسلم (رقم ٤٩٥)، وتعليقي عليه في (قسم الدراسة).

ثم وجدت طريقاً آخر له، فيه متابعة للبراء! أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (رقم ٢٧) =

بل وَرَدَ نحو هذا عن جماعةٍ آخرين؛ فروى الترمذي في «جامعه» -وقال: غريب-، عن عبدالله بن مُغفَلٍ -رضي الله عنه- قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: يا رسولَ الله! إني أُحِبُّكَ، فقال: «انظر ماذا تقول». قال: والله إني أُحِبُّكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قال: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافاً<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي

= حدثنا الربيع بن بدر، عن سيار بن سلامة، عن عباد بن نسي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجلٍ ذُكِرَ عنده لِقَاحٌ يمنحه لِقَحَةً، فقال: ما عندنا لِقَحَةٌ نمنحها النبي ﷺ ... بنحوه. وإسناده ضعيف جداً، فيه الربيع بن بدر متروك. ثم ظفرت بشاهد آخر فات المصنف أن يذكره.

أخرج الأصبهاني في «ترغيبه» (٢٣٤٩) من طريق أبي الشيخ في «الشواب» من طريق أبي زرعة، ثنا يحيى بن بكير قال: حدثني يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن يعمر الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارزق آل محمد الكفاف، اللهم ارزق آل محمد يوماً بيوم، اللهم من أحبني وأطاع أمري فارزقه الكفاف، اللهم من أبغضني وعصى أمري فأكثر له من المال والولد».

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات معروفون، إلا أنه مرسل، وأوله صحيح، كما سيأتي. وفي آخر حديث أبي هريرة -الذي يشير إليه المصنف قريباً-، شاهد آخر للمعنى المذكور، ولكنه لا يفرح به، لما سيأتي، والله الهادي.

(١) تَجْفَافاً -بكسر المثناة الفوقية، وسكون الجيم، وتائين بينهما ألف وتاء مزيدة-: من (جف) إذا يبس، وهو شيء يوضع على الخيل ليقبها أذى الحرب. أي: أعد للفقير وقاية؛ لأن النفوس لا تتحمله. قال الكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٨٤ وما بعد) في معناه:

«يجوز أن يكون معنى قوله: «فأعد للفقير تَجْفَافاً»؛ أي: إنك ادعيت دعوى كبيرة، ومن ادعى شيئاً طوَلبَ بالبينة عليه فكانه قال: إنك مطالب بصحة دعواك بالاختبار لك بالصبر تحت أثقال الفقر، وتحمل مكروهه، وتجرح غصصه، فاستعد لذلك فإن ذلك كائن، ومما يدل على [أن] ذلك كذلك قوله ﷺ له: «انظر ما تقول»، كأنه ينهه على ما ادعاه من محبته إياه ظنه أمر له غورٌ، وليس ذلك بهين، وعلم النبي ﷺ أنه إنما يقول ما يقول عن غفلة لعظم ما ادعاه، وحسبان منه، وسلامة صدر، وليس بقوله على التيقظ والعلم وتحقق معناه.

ألا ترى أن في الحديث: «أن رجلاً أتاه» دلٌّ على أنه ليس من عليه أصحابه، ومن الذين لهم فضل العلم بالله -عز وجل-». وقال:

«ويجوز أن يكون النبي ﷺ علم من الرجل نظراً إلى نفسه، وإلى أوصافها بعين التعظيم، فصرفه =

من السَّيْلِ إلى مَتَّهَاهُ»<sup>(١)</sup>.

= عن نظره إلى أوصافه بعين التعظيم والاتكال عليها وهو ﴿﴾ وإن دعاه إلى عملٍ لفقر يوم الحساب وعمله صفته، فإن دعاه إليه جداً اجتهداً فقد دعاه عنه اتكالاً عليه وسكوناً إليه، ويدل على أنه أراد به فقر يوم القيامة: قوله ﴿﴾: «أعد للفقر تجفافاً» والتجفاف إنما يكون لرد الشيء، والحوال بينه وبينك، وفقر الدنيا لمن أحب رسول الله ﴿﴾ جائزة من الله وعطاءً، وعطاء الله وجائزته لا ترد، فدلَّ قوله ﴿﴾: «أعد للفقر تجفافاً»؛ أي: لفقر يوم القيامة ليصرفه عنك، أو يجوز أن يريد الفقر الذي هو قلة المال، والضر وعدم المرافق، وهو الفقر المعروف، ويكون معنى قوله ﴿﴾: «فأعد للفقر تجفافاً»؛ أي: تجفافاً تصونه به، وتدفع عنه ما يقدح فيه من الجذع فيه، والنكرة له، والتشويق لمرادته، فإن الفقر جائزة الله لمن أحبني، وخلعته عليه، وبره به، وإكرامه له، وتحفته إياه، وجزيل الثواب منه على جليل قدر هذه الصفة عنده، وذلك أن الفقر زيّ أنبيائه، وحلية أوليائه، وزينة المؤمنين، وشعار الصالحين، فكأنه ﴿﴾ يقول له: إن هذا كائنٌ من الله - عز وجل - فاستعد لقبوله، والاستقبال له، والاستعداد لدفع ما يقدح فيه من الصبر فيه، والشكر عليه، والصون له، والدفع عنه تعظيماً له، وإجلالاً لقدره، فكأنه - عليه الصلاة والسلام - وإن ذكر الفقر من بين جميع المكاره، فإنه لم يرد به خصوص الفقر الذي هو عدم الإملاك، ولكنه أراد جميع المكاره وأنواع المحن والبلايا». قال:

«فالمراد من الفقر: المكاره والبلايا من أي وجه كان، وليس ذلك خصوص الفقر، ولكنه لما كان من عظيم المكاره وجليل البلايا؛ عبّر عن البلاء والمكروه به، والدليل عليه أن أصحاب رسول الله ﴿﴾ الأجلة منهم والكبار لم يكونوا مخصصين بالفقر وعدم الإملاك، ولم يكونوا مجانيين من البلايا العظام والمكاره الشداد». ومثّل على ذلك بقوله:

«وقتل عمر، وحوصر عثمان أربعين يوماً، وذبح، ولقي علي - رضي الله عنه - ما لقي، وكأنه كان مخصوصاً بالبلاء مراداً به أكثر عمره، ولقيت عائشة - رضي الله عنها - ما لقيت بالجمل، وطلحة والزبير - رضي الله عنهما قتلا، وتوفي أبو ذر بالربذة وحيداً فريداً، وعمران بن حصين أضنى على سرير منقوب ثلاثين سنة، وخبّاب مرض مرضاً طال مدته فيها حتى اكتوى سبعةً في بطنه، وكذلك عامة أصحابه ﴿﴾ لقوا من البلايا والشدائد أنواعاً، وهؤلاء هم المخصوصون بشدة المحبة لرسول الله ﴿﴾ ولم يتلوا كلهم بالفقر خاصة، ولكن بأنواع البلايا».

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠) - ومن طريقه الكلّاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٨٤) -، وابن حبان (٢٩٢٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٨٣/١) رقم ٤٧٥ - ط. شاكر، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧١ - ط. دار الكتب العلمية أو ١٣٩٨ - ط. الهندية)، والبعوي (٢٦٨/١٤)، والكلّاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٨٧)، من طريق شداد أبي طلحة الراسبي، عن أبي الوازع، عن عبد الله بن مغفل، وقال =

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد الخُدري - رضي الله عنه - أنه شكى إلى رسول الله ﷺ حاجته فقال: «اصبر أبا سعيد، فإن الفقر إلى مَنْ يُحبني منكم أسرع من السيل من أعلا الوادي - أو: من أعلا الجبل - إلى أسفله»<sup>(١)</sup>، وأوردهما القاضي عياض في «الشفاء»<sup>(٢)</sup> بدون عزوٍ في آخر (فصلٍ في علامة محبته ﷺ).

وروى البزار عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: «إني أحبُّك. قال: «استعدُّ للفاقة»<sup>(٣)</sup>، ونحوها عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

= الترمذي عقبه: «حديث حسن غريب».

وأورده الديلمي في «الفردوس» (٢٢١٩)، ومداره على شداد، فيما أفاده البيهقي، وهو علة الحديث، وحديثه منكر.

وانظر: «إتحاف المهرة» (١٠/٥٦٦ رقم ١٣٤٣٤)، و«مجمع الزوائد» (١٠/٢٧٤)، و«السلسلة الضعيفة» لشيخنا الألباني (١٦٨١)، وذكر منه: «إنّ البلايا أسرع ... منتهاه» في «السلسلة الصحيحة» (١٥٨٦) - ولم يعزه إلا لابن حبان - و«صحيح موارد الظمان» (٢/٤٨١ رقم ٢١٢٢)، فكأنّ (النكرة) عنده في القسم الأول منه.

ولم يعزه السيوطي في «مناهل الصفا» (رقم ٩٨٠) إلا للترمذي.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧٣) والسرقي في «الدلائل في غريب الحديث» (٢/٦٠٤-٦٠٥ رقم ٣١٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، به.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٧٤) إلى أحمد، وقال: «ورجاله رجال الصحيح». قلت: نعم، ولكن إسناده منقطع، (عمرو بن الحارث المصري) لم يثبت سماعه من سعيد بن أبي سعيد، ولذا قال البيهقي: «مرسل»، وسعيد هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٤/٢٧٨).

وعزاه المتقي في «كنز العمال» (٦/٤٨٣) إلى سعيد بن منصور - أيضاً -.

(٢) انظر: «الشفاء» (٢/٦٤-٦٥) للقاضي عياض.

(٣) أخرجه البزار (٣٥٩٥)، والتميمي في «الترغيب والترهيب» (٢٣٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧٠) من حديث أنس، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٧٤) إلى البزار، وقال: «ورجاله رجال الصحيح، غير بكر بن سليم، وهو ثقة».

قلت: بكر بن سليم، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٣٨٦): «شيخ يكتب حديثه». وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٦٢): «عامه ما يرويه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهو من جملة =

أيضاً<sup>(١)</sup>.

= الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢١٢/٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٣/١٤ رقم ٧٩٠).

وللحديث شواهد بألفاظ أخرى متقاربة، منها:

- حديث أبي ذر، عند الحاكم (٣٣١/٤) ورواه عنه: عبدالله بن أبي طلحة، لم يثبت له سماع منه، فهو منقطع.

- وعن عتمة الجهني، عند الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم، قاله الهيثمي في «المجمع» (٣١٤/١٠).

- وعن كعب بن عجرة، عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٥٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٤/١٠): «وإسناده جيد»!

- ومن مرسل عمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٧٣)، وقال: «هذا مرسل».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/٦)، وإسناده ضعيف جداً، وفيه حسين بن

قيس الرُّحبي، ولقبه حَنَّش، وهو متروك.

وفي الباب عن أبي هريرة:

أخرجه أبو الشيخ في «الثواب» - ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٣٥٠) -، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/٢٧٩ رقم ٤٦٧ - ط. شاكر)، والبيهقي في «الشعب» (٤/٩٦-٩٨ رقم ١٤٠٠ - ط. الهندية)، من طريق ابن فضيل، ثنا عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي

هريرة قال: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لئلا بأسرع إلى من يُحْبِئني من الماء الجاري من قَلَّةِ الجبل إلى حضيض الأرض، اللهم من أحبني فارزقه العفاف والكفاف، ومن أبغضني فأكثر ماله وولده».

وإسناده ضعيف جداً، عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي: متروك الحديث، ولفظ البيهقي مطول، وفيه قصة، وفيه أن قوله ﷺ هذا موجه لرجل أنصاري. وأفاد أنه أبو ذر، وقال: «عبدالله بن سعيد غير قوي في الحديث»، ومنه طرف - ليس فيه الشاهد - عند ابن ماجه (٢٤٤٨).

و(قَلَّةِ الجبل): أعلاه. و(حضيضه): أسفله، و(الكفاف): ما لم يكن فيه فضل.

وفي الباب عن علي بن عوف: «من أحبنا أهل البيت، فليعد للفقر جلباباً وتجفافاً».

علقه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٤٦٦) عن عوف، عن عبدالله بن عمرو بن هند، عنه. ووصله عباس الدوري في «تاريخ يحيى بن معين» (٣/٢٩٣ رقم ١٣٨٧): حدثنا العباس: ثنا

هوذة بن خليفة: ثنا عوف، به. وإسناده ضعيف.

وفي «الإحياء»<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «إذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه، فإذا أحبَّه الحبُّ البالغُ

= قال أبو عبيد: تأولَه بعض الناس على أنه من أحبنا افتقر في الدنيا. وأنكره ابن قتيبة في «إصلاح غلط أبي عبيد» (ص ١١٧-١١٨)، قال: «والقول فيه عندي: إنه أراد: من أحبنا أهل البيت فليرفض الدنيا وطلبها، وليزهد فيها، وليصبر على الفقر والتقليل، ...» في كلام أكده، وزاد عليه السرقسطي في «الدلائل» (٢/٦٠٤)، فانظره.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/٢٠٨)، وعزاه العراقي في تخريجه إلى الطبراني من حديث أبي عنبسة الخولاني، وكذا في «إتحاف السادة المتقين» (٩/٢٧٧)، وصوابه: «أبو عنبسة الخولاني» كما في الطبعة المفردة في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/١٠٨٥ رقم ٣٩٣١-ط. طبرية)، والحديث في «الفردوس» (١/٢٥٠ رقم ٩٦٨) وفيه «أبو عتبة» بعد العين التاء المشناة الفوقية! وصوابه: بالنون. والحديث في «كنز العمال» (١١/١٠١ رقم ٣٠٧٩٤) معزو للطبراني وابن عساكر، وفيه: «عن أبي عتبة» بالقاف! وهو خطأ.

وأخرجه من حديث أبي عنبسة: الختلي في «المحبة» (رقم ١٥٣)، وإسناده ضعيف، وأبو عنبسة ولد في عهد النبي ﷺ، وروى عن معاذ وغيره، فهو تابعي من حيث الرواية. وانظر: «معرفة الصحابة» (٥/٢٩٧٩ رقم ٣٣٧٠)، و«تاريخ دمشق» (٦٧/١٢٠-١٢٢)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/١٦٥٣-١٦٥٤) والتعليق عليه.

ولي هنا ملاحظات:

الأولى: ظفرتُ بالحديث في مواطن من «إتحاف السادة المتقين» غير المذكور، منها (٧/٥٢٤) ووقع فيه: «من حديث ابن عيينة الخولاني» وهذا لون آخر من التصحيف في اسم راويه! ونقل عن العراقي هنا قوله فيه: «وسنده ضعيف»، وزاد:

«قلت: ولفظه في «الأوسط»: إذا أحب الله عبداً ابتلاه، وإذا أحبَّه الحبُّ البالغُ اقتناه، لا يترك له مالاً ولا ولداً».

ولفظه في «الكبير»: «إن الله - عزَّ وجلَّ- إذا أراد بعبد خيراً ابتلاه، فإذا ابتلاه اقتناه، قالوا: يا رسول الله! وما اقتناه؟ قال: لم يترك له مالاً ولا ولداً. ورواه ابن عساكر كذلك»، وذكره في (٧/٦٥٠) وعزاه للطبراني وابن عساكر، وفيه «أبو عتبة» بالتاء بدل النون!

الثانية: لم أظفر بالحديث في طبعتي «المعجم الأوسط»! وهو في القسم المفقود من «المعجم الكبير» وعزاه له الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٩١) بلفظ: «إذا أراد الله بعبد خيراً ابتلاه، وإذا ابتلاه أضناه، قال: يا رسول الله! وما أضناه؟ قال: لا يترك له أهلاً ومالاً»، كذا فيه في الموطنين «أضناه»، =

اقتناه»، قيل: وما اقتناه، قال: «لم يترك له أهلاً ولا مالاً».

وعند ابن المبارك في «الزهد» والحازمي معاً من حديث يعلى بن الوليد قال: «لقيتُ أبا الدرداء -رضي الله عنه- فقلت له: ما تحبُّ لمن تحب؟ قال: الموت، قلت: فإن لم يمِت، قال: يُقِلَّ الله ماله وولده»<sup>(١)</sup>.

= وصوابه: «اقتناه»، وقال عنه: «وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الطبراني، ضعفه الذهبي، ولم يذكر سبباً، وبقية رجاله موثوقون».

الثالثة: للحديث شواهد فيما ذكر الزبيدي، وعبارته:

«ورواه أبو نعيم في «الحلية» (رقم ٢٧٠٧، ٢٧١١، ٤٠٤٤ - تقريب البغية)، والديلمي من طريقه، من حديث ابن مسعود: «إذا أحب الله عبداً اقتناه لنفسه، ولم يشغله بزوجةٍ ولا ولد، وسياق المصنف -يريد ما في «الإحياء» وهو الذي عند السخاوي- مشعر بأنه من رواية جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهكذا هو في «نهج البلاغة» للشريف الموسوي». قال أبو عبيدة: أحسن في نسبة «نهج البلاغة» للشريف الرضى، ونسبته لعلي -رضي الله عنه- باطلة. قاله الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٢٤)، وغيره، كما بيّنته في كتابي «كتب حذر منها العلماء» (٢/ ٢٥٠-٢٥٥)، وحديث علي في «الفردوس» (٩٧١)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ١٩٣).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١١٢ أو ١٣/ ٣١١ - ط. الهندية)، وأحمد في «الزهد» (ص ١٧٣ أو ٢/ ٦٠ - ط. دار النهضة)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٤)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١/ ٣٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٩٢)، والمروزي في «زوائد الزهد» (٣٤٧)، وهناد بن السري في «الزهد» (٥٤٢ و ٥٤٣)، ومسدد -كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣٣٨)-، وابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» (٣٥٦ - بتجميعي)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ١٦٢ - ط. دار الفكر)، ثم ظفرت به عند المعافى بن عمران في «الزهد» (رقم ٢٦) وفي آخره زيادة: «قيل: ما تحب لعدوك؟ قال: يكثر الله ماله وولده، ويظيل بقاءه»، والزيادة عند ابن جرير وابن عساكر (٤٧/ ١٦٢) وغيرهما -أيضاً-، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٢٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/ ٤٢٥)، والطوسي الشيعي في «أماله» (٢/ ١٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٤٩) من حديث يعلى بن الوليد.

ويعلى والراوي عنه (غيلان بن بشر) فيهما جهالة.

وأخرجه أبو نعيم (١/ ٢١٧) بسننٍ آخر فيه انقطاع.

وفي أول «المجالسة»<sup>(١)</sup> للدينوري من طريق أبي البَخْتَرِيِّ الطَّائِي قال: كان بين عمار بن ياسر - رضي الله عنه - وبين رجلٍ من أهل الكوفةِ كلامٌ، فقال له عمار: إن كنت كذبتَ عليَّ فأسألُ الله ألا يُميتك من الدنيا حتى يُوطأَ عقبك<sup>(٢)</sup>، ويكثرُ مالكُ وولدك<sup>(٣)</sup>.

(١) بل في (الجزء الرابع عشر) منه (٥/٢٠٨-٢٠٩ رقم ٢٠٣٤ - بتحقيقي)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٤٤٨ - ط. دار الفكر).

(٢) هذا دعاء عليه بأن يكثر أتباعه، بأن يكون سلطاناً، أو مقدماً، أو ذا مال، فيتبعه الناس، ويمشون وراءه.

(٣) أخرجه هناد في «الزهد» (٥٥٠)، ومن طريقه أبو داود السجستاني في «الزهد» (ص ٢٦١ رقم ٢٧٢ - ط. الهندية أو ص ٢٤٠ رقم ٢٧٩ - ط. المصرية)، والخطابي في «العزلة» (ص ١٢٣ - ١٢٤ - ط. ياسين السَّوَّاس) عن أبي الأحوص - واسمه: سلام بن سليم الحنفي -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٤٤٧-٤٤٨)، والذهبي في «السير» (١/٤٢٧ و ١٢/٤٧٩) عن علي بن عاصم؛ كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، بنحوه.

وإسناده حسن.

وفي «زهد أبي داود» زيادة في آخره نصها: «وإن كنتُ فعلتُ الذي قُلتُ، لأنا شرُّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة».

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١٧٥) - ومن طريقه أحمد في «الزهد» (ص ١١٩، ٧٦٦-)، وابن عساكر (٤٣/٤٤٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٢٥٦) - ومن طريقه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/١٦٧-)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/٤٢٧ أو ١/٢٩٨ رقم ٥٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٤٢)، وابن عساكر (٤٣/٤٤٩) من طريق سفيان، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٨/٤٥٥)، وهناد في «الزهد» (٥٥١) عن أبي معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير -، وأبو داود السجستاني في «الزهد» (٢٧١ - ط. الهندية أو رقم ٢٧٨ - ط. المصرية) عن جرير وأبي معاوية، وابن عساكر (٤٣/٤٤٨-٤٤٩) عن يحيى بن عيسى، جميعهم عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، بنحوه، وسيأتي لفظه قريباً عند المصنف.

وإسناده قوي.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/٤٢٦-٤٢٧ أو ١/٢٩٧ رقم ٥٠٠ - ط. شاكر)، =



وشكا رجلٌ إلى أبي الدرداء أخاً له، فقال: سينصرك الله عليه. فوفد المشتكى منه على معاوية، فأجازه بمئة دينار، فقال أبو الدرداء للمشتكى: هل علمت أن الله قد نصرك على أخيك؟ وفد على معاوية؛ فأجازه بمئة دينار، وولد له غلام<sup>(١)</sup>.

ورويها - أيضاً - من طريق إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد: أن رجلاً من أهل الكوفة وشى بعمارٍ إلى عُمرَ فقال له عمار: إن كنت كاذباً فأكثرَ

= والمعافى بن عمران الموصلي (٢٣)، وابن عساكر (٤٣/٤٤٨) من طرق أخرى بنحوه. والخبر في «السير» (١/٤٢٣)، و«اللسان» مادة (وطأ)، وفسره بقوله: أي كثير الأتباع، دعا عليه بأن يكون سلطاناً ومقدماً أو ذا مال، فيتبعه الناس ويمشون وراءه.

(١) ظفرت بنحوه عنه، أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (رقم ٢٤)، وابن عساكر (٤٧/١٦٢) بسندٍ فيه انقطاع: أن رجلين من أهل دمشق تنازعا، فعابا، فاستطال أحدهما على الآخر، فعاب المستطال عليه، ثم قدم، فلقبه أبو الدرداء، فقال: شعرتُ أنك قد تصوّت -أي: رفعت صوتك- على صاحبك، قال: بم ذا يا أبا الدرداء؟ قال: «كثر ماله وولده، ومن يُكثِر ماله، تكثر شياطينه»، وأخرج ابن أبي الدنيا في «العيال» (رقم ٤٤٩) آخره مرفوعاً، بسندٍ واهٍ.

وظفرت بما أخرجه أحمد في «الزهد» (ق/٥٧ ب) والمعافى بن عمران في «الزهد» (٢٠٦) من طريق حسان بن كريب قال: كنا بباب معاوية، ومعنا أبو مسعود -صاحب النبي ﷺ- فخرج رجل قد كساه معاوية بُرُناً، فهنأه قوم، فقال أبو مسعود: خذ من طبياتك، وقال الآخر: خذ من حسناتك، وفيه ابن لهيعة.

ثم ظفرت بأقرب منهما، أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/٢٩٤ رقم ٤٩٤ - ط. شاكر) بسند صحيح إلى بيان -وهو ابن بشر الأحمسي- عن حكيم بن جابر: أن رجلاً نال من رجل، فأتى أبا الدرداء فشكاه، فقال: إن الله سيديلك منه. فلما كان بعد ذلك، دعاه معاوية، فحبا، وأعطاه، فأتى أبا الدرداء، فذكر ذلك له، فقال: ليس قد أُدِيل لك منه؟

ثم امتنَّ الله -عزَّ وجلَّ- بالوقوف على لفظه بحروفه، عند وكيع في «الزهد» (١٧٧)، وأبي داود السجستاني في «الزهد» (رقم ٢٤٩)، وأبي نعيم في «الحلية» (١/٢٢٣)، وإسناده ضعيف، حسان ابن عطية لم يدرك أبا الدرداء.

الله مالك وولدك، وجعلك مؤطاً العقبين<sup>(١)</sup>.

وفي «الفردوس» و«مسنده» لكن بدون إسنادٍ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق من أبغضني وأهل بيتي كثرة المال والعيال، كفاهم بذلك أن يكثر ما لهم فيطول حسابهم، وأن تكثر عيالهم فتكثر شياطينهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي (الثامن عشر) من «المجالسة»<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن سيرين قال: مرَّ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما على رجلٍ فسلم عليه، فلما جاز قيل له: إنه كافر، فرجع إليه فقال: ردَّ عليَّ السلام، فردَّ عليه، فقال له: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلينا فقال: هذا أكثر للجزية.

(١) مضى قريباً، قبل الهامش السابق.

(٢) أورده الديلمي في «الفردوس» (٢٠٠٧) من حديث علي بن أبي طالب.

ثم وجدت المصنف يقول في «استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ وذوي الشرف» (٢/٦٠٤ رقم ٣٣٩): «أورده الديلمي وابنه معاً بلا إسناد».

وكذا قال الشريف السمهودي في «الجواهر الشفاف» (ق ٩٥/ب)، وفي «جواهر العقدين في فضل الشرفين: شرف العلم الجلي والنسب النبوي» (١/٢٥٥ - ط. بغداد أو ص ٣٤٤ - ط. دار الكتب العلمية)، وزاد في الأخير:

«قلت: ولما كان الحامل على بغضهم الميلُ إلى الدنيا لِمَا جبلوا عليه من حب المال والولد، دعا عليهم بتكثير ذلك، لكن مع سلبهم نعمته، فلا يكون ذلك إلا نعمة عليهم لكفرانهم نعمة من هدوا على يديه إيثاراً للدنيا، بخلاف مَنْ دعا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم بتكثير المال والولد كأنس -رضي الله عنه-، إذ القصد به كون ذلك نعمةً عليه؛ فيتوصلُ به إلى ما جعل ذلك له من الأمور الأخروية والدينية النافعة».

وأشار المصنف على إثره إلى كتابنا هذا، وسبق أن نقلنا كلامه الموجود في «استجلاب ارتقاء الغرف» في تقديمنا لهذا الكتاب، والحمد لله على آلائه وتوفيقه.

(٣) انظر: «المجالسة» (٦/١٧٩ رقم ٢٥٢٥)، وإسناده ضعيف، في إسناده هودة بن خليفة صدوق.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٣٢٠).

وروينا في «المزاح والفكاهة»<sup>(١)</sup> للزبير بن بكار من طريق مسعر، عن عبدالرحمن بن هرم قال: كان مولى لنا يأتي أبا هريرة -رضي الله عنه- فيقول له أبو هريرة: سلامٌ ورحمة الله، ومتٌ وشيكاً، وأكثر الله لمن يبغضك من المال والولد.

وفي (الحادي والعشرين) منها<sup>(٢)</sup> من طريق وهيب بن الورد قال: إن الله -عز وجل- إذا أراد كرامةً عبدٍ أصابه بضيق في معاشه، وسقم في جسده، وخوفاً في دنياه، حتى ينزل به الموت وقد بقيت عليه ذنوبٌ شدد بها عليه الموت حتى يلقاه وما عليه شيءٌ، وإذا هان عليه عبدٌ يُصحُّ جسده، ويوسع عليه معاشه، ويؤمته في دنياه، حتى ينزل به الموت وله حسناتٌ، خفف عنه بها الموت حتى يلقاه، وما له عنده شيءٌ.

وأما الجمع بينه وبين حديث الدعاء لأنس فالجواب كما ظهر لي: أنه يقال: ليس المالان في الموضعين على حدٍ سواء، فالذي دعا لخادمه بالكثرة منه هو الذي قال فيه ﷺ: «لا خير فيمن لا يُحبُّ المال ليصل به رحمه، أو يؤدِّي به عن أمانته، ويستغني به عن خلق ربه»<sup>(٣)</sup>.

(١) من مصادر ابن حجر في «الإصابة»: نقل منه خمس مرات. انظر: «ابن حجر وموارده في كتاب الإصابة» (١٨٩/٢)، ولم أظفر به فيما لدي من مصنفات مفردة عن (المزاح)، مثل «المزاح في المزاح» للغزي، «غذاء الأرواح بالمحاضرة والمزاح» لمرعي الكرمي، «الإيضاح في بيان أحكام المزاح» للحمد.

(٢) انظر «المجالسة» (٢٢/٧) رقم (٢٨٦٥)، وأخرجه -أيضاً- أبو نعيم في «الحلية» (١٥٦/٨) عن أحمد بن إبراهيم، ثنا الحكم بن موسى، به. وفي إسناده ابن أبي الرجال -وهو عبدالرحمن بن محمد ابن عبدالرحمن الأنصاري، المدني، نزيل الثغور، صدوق ربما أخطأ. وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢٧١/١٠)، وعزه للدينوري في «المجالسة».

(٣) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء والمجروحين» (١٨٥/٢) في ترجمة (العلاء بن مسلمة الرواس) -وقال: «يروي عن العراقيين المقلوبات وعن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به =

والمعنى في هذا كما قال العسكري: أنه لا خير فيمن يُحبُّ المالَ لغير هذه الخصال، وإنما يحبُّ المؤمنُ -يعني: الكاملُ- المالَ لهذه الأشياء<sup>(١)</sup>. ونحوه قول سعيد بن المسيَّب -رحمه الله-: «لا خير فيمن لا يجمع المالَ فيقضي دينه ويصل رحمته، ويكفَّ به وجهه»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك يروى كما أخرجه الإمام أحمد وابن منيع في «مسنديهما» من حديث عمرو بن العاصي -رضي الله عنهما-، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عمرو نعمًا بالمال الصالح للمرء الصالح»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «نعم المال الصالح

= بحال»-، والبيهقي في «الشعب» (١٢٥٠ و ١٢٥١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٥/٣) من حديث أنس بن مالك.

وذكره ابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٣٠٣/٢) وعزاه لابن حبان والبيهقي، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٦٣).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٥٥ و ٥٦ و ٦٨ و ١٠٣)، والدينوري في «المجالسة» (٣٣٦/٥ - ٣٣٧ رقم ٢٢١١ - بتحقيقي)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/٢)، والبيهقي في «الشعب»، (١٢٥٢) من قول سعيد بن المسيَّب، وهو الصحيح.

وذكره عنه ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (١٩٦/١)، والذهبي في «السير» (٢٣٨/٤)، وابن حمدون في «تذكرته» (٩٨/٨ رقم ٢٢٧)، و«سير السلف» (ق ١١٣/ب).

والخبر في «ربيع الأبرار» (١٤٢/٤) عن ابن المبارك.

(١) نقله المصنف في «الأجوبة المرضية» (٧٤٤/٢) -أيضاً- عن العسكري.

(٢) سبق تخريجه في الذي قبله، وفي بعض المصادر زيادة: «وكان يقول: اللهم إنك تعلم أنني

لم أجمعها إلا لأصون بها حسبي وديني» وسيأتي مفرداً عند المصنف (ص ١٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨/٧)، وأحمد (١٩٧/٤ و ٢٠٢)، وفي «فضائل

الصحابة» له (١٧٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، وأبو عوانة في (الزكاة) -كما في «إتحاف المهرة» (١٠١/٤)-، وأبو يعلى (١٣/٣٢٠-٣٢٢ رقم ٧٣٣٦)، وأبو عبيد في «غريب

الحديث»، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»

(٦٠٦٥)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢١٠)

و(٣٢١١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١٥)، والحاكم

(٢/٢٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٤٨) من حديث

عمرو بن العاص، وإسناده صحيح، وجوِّده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢٢٨/٣)، وغيره.

للرجل الصالح».

وأخرج الديلمي عن جابر -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «نعم العون على تقوى الله المال»<sup>(١)</sup>.

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٠١/٤):

«رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من رواية محمد بن المنكدر، عن جابر، ورواه أبو القاسم البغوي من رواية ابن المنكدر مرسلًا، ومن طريقه رواه القضاعي «مسند الشهاب» هكذا مرسلًا». قلت: أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٦٠ رقم ١٣١٧) من طريق البغوي، عن عبدالرحمن بن صالح، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر مرسلًا. ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

نعم، وصله الديلمي في «الفردوس» (٣/٩٥)، وابن لال في «مكارم الأخلاق» -كما في «إتحاف السادة المتقين» (٩/٨٧)، و«كنز العمال» (٦/٢٣٩ رقم ٦٣٤٢-)، من طريقين، عن ابن المنكدر، عن جابر رفعه، وفي الأول: عبدالله بن أحمد بن عمر بن شوذب الواسطي (شيخ ابن لال)، وفي الثاني: صالح بن عمرو، لم أظفر بترجمتهما.

وأخرجه أبو علي النيسابوري في «فوائده» (ق ٧٠/ب) عن أنس رفعه بلفظ: «نعم العون على الدين قوت سنة»، وفيه أحمد بن محمود بن نعيم، وحمز بن نوح، مجهولان.

وأخرجه الديلمي (٤/٩٤ - زهر الفردوس) باللفظ نفسه من حديث معاوية بن حيدة، رفعه. وإسناده واه جدًّا، فيه محمد بن داود بن دينار، قال ابن عدي: «كان يكذب». فالمرفوع لم يثبت بلفظه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٠٤٢، ٢٠٤٠)، «تذكرة الموضوعات» (١٧٤). وورد عن ابن المنكدر وغيره من السلف من أقوالهم، وهذا أشبه، وهذا ما وقفت عليه من ذلك، والله الموفق.

أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٨٧)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٤٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/٣٥٥) من قول محمد ابن المنكدر، وليس عندهم جميعاً لفظة: (المال) وبدلها: (الغنى).

وأخرج ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٦٧) عن داود -عليه السلام- قال: «نعم العون اليسار، أو الغنى عن الدين».

وأخرج -أيضاً- فيه (رقم ١٠٩) ضمن قصة جاء في آخرها: «قال ليبيد بن عطارد: نعم العون على المزود الجدة».

وأخرج -أيضاً- فيه (رقم ٥٩) عن مكحول قال: «بعض المعيشة عون على الدين».

وعند الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قيل: يا رسول الله من السيد؟ قال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، قالوا: أفما في أمك من سيد؟ قال: بلى، رجلٌ أعطي مالاً حلالاً، ورزق سماحةً، وأدنى الفقير، وقلّت شكاته في الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ - في حديث: «ذهب أهل الدُّثور بالدَّرجات العُلى، يُصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويعتقون ولا نعتق، ولهم فضول أموال»-: «ذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٩٨) من حديث ابن عباس، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢٨/٣) إلى الطبراني، وقال: وفيه نافع بن هرمز، وهو ضعيف، وقال في (٢٠٢/٨): وفيه نافع بن هرمز وهو متروك.

وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنزدي (٢٦٠/٣)، وقال عنه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله - في «ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ١٥٦٢): «ضعيف جداً».

(٢) أخرجه الدارمي (١٣٥٣)، وأحمد (٢٣٨/٢) من حديث أبي هريرة، عن أبي ذر قال: يا رسول الله ذهب... وأخرجه البخاري (٨٤٣ و ٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٦)، وابن خزيمة (٧٤٩)، وأبو عوانة (٢٤٨/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠١٤)، والبيهقي (١٨٦/٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٧١٧) و(٧٢٠) من حديث أبي هريرة، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: «ذهب أهل الدُّثور...».

وأخرجه بنحوه -أيضاً- أحمد (١٥٨/٥)، والحميدي (١٢٣)، والحسين المروزي في «زوائده على الزهد لابن المبارك» (١١٥٧)، وابن ماجه (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨١٠) من طرق عن أبي ذر، ورواياتهم متقاربة، ويزيد فيه بعضهم على بعض.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٤٥) من طريق بشر بن عاصم: أن أباه أخبره، أنه سمع أبا الدرداء أو أبا ذر، فذكره.

وأخرجه -أيضاً- الطيالسي (٩٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٥/١٠ و ٤٥٣/١٣)، وأحمد (١٩٦/٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٧ و ١٤٨ و ١٥١)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٨) من حديث أبي الدرداء.

وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وقال أيضاً - كما ستأتي الإشارة إليه - لكعب - رضي الله عنه - : «أمسِك [عليك بعض مالك، فهو خير لك»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ مات والله عنه راض»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما: «لو كان عندي أحدٌ ذهباً، أعلم عدده، وأُخرج زكاته، ما كرهتُ ذلك، وما خشيتُ أن يضرَّني»<sup>(٣)</sup>

(١) سيأتي تخريجه (ص ١٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٠)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (١٥٢/١-١٥٣ رقم ٧- «بغية الباحث»)، والحاكم في «المستدرک» (٣٣١/٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٨٦ رقم ١، ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» -رواية ابن المقرئ وهي غير المطبوعة، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٦/١٢٦ رقم ٢١٢٢-)، وابن جرير في «التفسير» (٦/٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٣٤١ رقم ٦٨٥٦)، والضياء في «المختارة» (رقم ٢١٢٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعاً.

وعزاه ابن كثير في «التفسير» (٧/١٤٩ - ط. أولاد الشيخ) لابن مردويه.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/١٣٢) لابن المنذر، والبيزار، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

ولم يعزه في «كنز العمال» (رقم ٢٧٨) إلا لابن ماجه، والحاكم.

وأورده ابن حجر في «المطالب العلية» (١٢/٣٧٠ رقم ٢٩١٠ - ط. العاصمة)، وعزاه للحارث، وسكت عنه.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٦): «هذا إسناد ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا».

قلت: وفيه أبو جعفر الرازي، وهو سيء الحفظ، والحديث في «ضعيف الجامع الصغير» (٥٧١٩)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٠)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ١).

■ تنبيه: أورد المصنف هذا الحديث في موطنين من «الأجوبة المرضية» هما (٢/٥٨٧

١٠٠٢/٣)، وتحرف (فارق) في مطبوعه إلى (رزق) وأهمله المحقق، ولم يعلق عليه بشيء!

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨٢) ولفظهما: «ما أبالي لو

كان لي أحدٌ ذهباً، أعلمُ عدده، وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله - عز وجل -».

وقال<sup>(١)</sup> [رسول الله ﷺ]: «لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خيراً من الغنى، وطيب النفس من النعيم»<sup>(٢)</sup>، أخرجه أحمد، وابن ماجه عن خبيب الجهنى.

فمن تكون الدنيا [في يديه، ويؤدّي الحقوق منها، ويتطوّع بالأموال المستحبة فيها، ولم تكن عاقبة له عن الوصول إلى الله تعالى، ولا لها في قلبه]<sup>(٣)</sup> مزية ولا يفخر بها خصوصاً على مَنْ دونه<sup>(٤)</sup>، ولا يكون بما في يديه منها أوثق منه

= وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (تحت رقم ٥٥٩)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٨٧).

(١) بدل ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، وأثبتته من «الأجوبة المرضية» (٢/٥٨٧-٥٨٨، ٣/١٠٠٢)، للمصنّف، وانظر ما ذكرناه في مقدمة التحقيق.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٦٩ و ٥/٢٧٢، ٣٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠١)، وفي «التاريخ الكبير» (٥/٢٢)، وابن ماجه (٢١٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٦)، والحاكم (٣/٢) - وصححه ووافقه الذهبي، وذكر أن صحابه اسمه يسار بن عبدالله الجهنى -، والبيهقي في «الشعب» (١٢٤٥ و ١٢٤٦)، وفي «الأدب» (٩٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٣٠٨٢ رقم ٧١٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٤٥٠) من حديث معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهنى، عن أبيه، عن عمّه: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وعليه أثر غسل وهو طيب النفس، فظننا أنه ألم بأهله. فقلنا: يا رسول الله! نراك طيب النفس؟ قال: أجل، والحمد لله، ثم ذكر الغنى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خيراً من الغنى، وطيب النفس من النعم». هذا لفظ البخاري في «الأدب المفرد»، ولفظه عند أحمد: «كنا في مجلسٍ فطلع علينا رسول الله ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقلنا: يا رسول الله نراك طيب النفس، فقال: أجل، ثم خاض القوم في ذكر الغنى، فقال رسول ﷺ: لا بأس بالغنى،...».

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٤).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، والمثبت من «الأجوبة المرضية» (٢/٥٨٦ و ٣/

١٠٠١) للمصنّف، ومن «جوابه» الذي بخطه، وهو مرفق بآخر كتابنا هذا، والله الموفق، لا ربّ سواه.

(٤) انظر ما قررناه في (مقدمة التحقيق) أن الفخر بالمال أسوأ مراتب العُجب.



بما عند الله، بحيث يحبسها عما شرع له صَرَفُهَا فِيهِ، مِنَ التَّقْتِيرِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَعَدَمِ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَلَا يُنْفِقُهَا فِي وَجْهِ الْبَاطِلِ الَّتِي لَمْ تَشْرَعْ، وَلَا يُبْذِرُ، يَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً لَهُ فِي الْخَيْرِ.

وَكَمْ مِنْ غَنِيِّ مُتَّصِفٍ بِذَلِكَ وَأَزِيدَ مِنْهُ، مِثْلُ: دَاوُدَ، وَسَلِيمَانَ، وَيُوسُفَ، وَطَوَائِفَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ الْفَيَاضِ<sup>(١)</sup> أَحَدَ الْعَشْرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَسَعْدَ بْنَ الرَّيِّعِ الَّذِي قَالَ: «أَنَا مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ»<sup>(٣)</sup> -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) الفياض: الجواد الواسع العطاء. قال زهير في «ديوانه» (١٣٩):

وَأَبْيَضُ فَيَاضٌ يَدَاهُ غَمَامَةٌ عَلَى مُعْتَقِيهِ مَا تَغْبُ نَوَافِلُهُ

وأصله من قولك: فاض الماء، إذا سال، وحديث مستفيض، أي: شائع منتشر، قاله الخطابي في «غريب الحديث» (٢١٨-٢١٩)، وأسند خيراً يدل على كرمه، كنت قد خرجته بتطويل في تعليقي على «المستجد» للتنوخي (رقم ٨).

وفي خبر عند أبي عبيد في «الغريب» (١٦٤/٤)، وابن قتيبة في «إصلاح غلط أبي عبيد» (ص ١٢٨-١٢٩)، بيان أنه -رضي الله عنه- ترك مئة حمل مال مقدار الحمل منها ثلاثة قناطير، والقنطار مئة رطل.

(٢) قطعة من حديث فيه طول، أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب البيوع (باب ما جاء في قول الله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾) (رقم ٢٠٤٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف، ورقم (٢٠٤٩) من حديث أنس، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف الآتي. وطرف الحديث الأول عند البخاري برقم (٣٧٨٠)، وطرف الثاني بالأرقام: (٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦).

وانظر عن (غنى) المذكورين وسخائهم: «الجواهر المجموعة» للسخاوي، و«المستجد» للتنوخي، و«المستجد» للدارقطني، و«مراقي الجنان» ليوسف بن عبد الهادي (فهرس الأعلام) فيها جميعاً، والتدليل على ذلك لا طائل تحته، لشهرته، ولأنه يطيل الهوامش، وفيما فعلنا كفاية إن شاء الله -تعالى-.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) أذكر هنا مثلاً على كثرة ثروة الصحابة -رضوان الله عليهم جميعاً-، حتى يتبين لنا مبلغ =

= غناهم، مع حرصهم على الخير والبذل في أخبار صحيحة تكاد أن تكون هي للخيال أقرب منها للحقيقة، وهي تجسد ما أرادَه المصنّف على وجه جليّ جداً:

أخرج الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٢٠٠ - بتحقيقي) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٨/١٨ - ط. دار الفكر-)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٤١٨) بسننٍ صحيح عن عروة بن الزبير: أن الزبير بن العوام ترك من العروض قيمة خمسين ألف درهم، [ومن العين خمسين ألف ألف دينار].

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١١٠) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢٨/١٨ - ط. دار الفكر-) من طريق آخر عن هشام، به، بلفظ: «كانت قيمة ماترك الزبير إحدى وخمسين أو اثنين وخمسين ألف ألف».

وأخرج البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس (باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر) (رقم ٣١٢٩): حدثني إسحاق بن إبراهيم؛ قال: «قلت لأبي أسامة: أحدثكم هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير...»، وذكر خبراً طويلاً فيه: «فَقُتِلَ -رضي الله عنه- ولم يدع ديناراً ولا درهماً، إلا أرضين منها الغابة، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر».

قال: «وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف؛ فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-».

قال عبدالله بن الزبير: فحسبتُ ما عليه من الدين؛ فوجدته ألفي ألف ومئتي ألف. قال: فلقي حكيم بن حزام عبدالله بن الزبير، فقال: يا ابن أخي! كم على أخي من الدين؟ فكتمه، فقال: مئة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه. فقال له عبدالله: أرأيتك إن كانت ألفي ألف ومئتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا؛ فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومئة ألف، فباعها عبدالله بألف ألف وست مئة ألف. ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة. فأتاه عبدالله بن جعفر -وكان له على الزبير أربع مئة ألف-، فقال لعبدالله: إن شئتَ تركتها لكم. قال عبدالله: لا. قال: فإن شئتَ جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم. فقال عبدالله: لا. قال: فاطعوا لي قطعة. قال عبدالله: لك من ها هنا إلى ها هنا. قال: فباع منها ففضى دينه فأوفاه. وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية -وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابن زمعة-، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مئة ألف. قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم =

= ونصف. فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمئة ألف. وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمئة ألف. وقال ابن زمة: قد أخذت سهماً بمئة ألف. قال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومئة ألف. قال: وياع عبدالله بن جعفر نصيبه من معاوية بست مئة ألف. فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه، قال بنو الزبير: أقسم بيننا ميراثنا. قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه. قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضى أربع سنين؛ قسم بينهم. قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ومئتا ألف.

والمتمامل والمتمعن فيما ذكر من الآثار والأخبار يكاد يقف على تعارض واختلاف في تركة الزبير، ووجدت كلاماً متيناً للحافظ ابن حجر حاول فيه إزالة هذا الاختلاف، أثمرت أن أنقله من «الفتح» (٦/٢٣٢-٢٣٤- ط. السلفية) على الرغم من طوله؛ لما فيه من تحرير وتقيح، وهذا نصُّ كلامه بالحرف:

قال بعد رواية البخاري السابقة: «في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة: أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومئتي ألف ونيّف، زاد على رواية إسحاق: ونيّف، وفيه نظر؛ لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومئتا ألف؛ فنصيب الأربيع: أربعة آلاف ألف وثمان مئة ألف، وهذا هو الثمن، ويرتفع من ضربه في ثمانية، ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مئة ألف، وهذا القدر هو الثلثان، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومئتا ألف؛ كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وست مئة ألف، وقد نبه على ذلك قديماً ابن بطال ولم يجب عنه، لكنه وهم؛ فقال: وتسع مئة ألف. وتعقبه ابن المنير فقال: الصواب: وست مئة ألف. وهو كما قال ابن التين: نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربع مئة ألف؛ يعني: خارجاً عن قدر الدين، وهو كما قال، وهذا تفاوت شديد في الحساب، وقد ساق البلاذري في «تاريخه» هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الأسود بن أبي أسامة بسنده، فقال فيه:

«وكان للزبير أربع نسوة، فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومئة ألف، وكان الثمن أربع آلاف ألف وأربع مئة ألف، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومئتي ألف». وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة؛ فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وست مئة ألف؛ كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمان مئة ألف؛ فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وست مئة ألف، وهو أقرب من الأول، ولعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومئة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين، لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم؛ فيكون الذي يورث ما عدا ذلك، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربع =

= مئة ألف فقط، لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن تركة الزبير بلغت أحداً أو اثنين وخمسين ألف ألف، وهذا أقرب من الأول، لكنه -أيضاً- لا تحرير فيه، وكان القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب؛ إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير؛ إذ خلف ديناً كثيراً ولم يخلف إلا العقار المذكور؛ ومع ذلك؛ فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم، وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجورها أخرى؛ فهذا من ذلك.

وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة؛ ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم: «بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف، وترك عليه من الدين ألفي ألف»، وفي رواية عثام بن علي عن هشام، عند يعقوب بن سفيان: «إن الزبير قال لابنه: انظر ديني وهو ألف ألف ومئتا ألف»، وفي رواية أبي معاوية عن هشام: «أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف»، وفي رواية السراج: «أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف»، وعند ابن سعد من حديث ابن عيينة: «إن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف».

وهكذا أخرجه الحميدي في «النوادر» عن سفيان، عن هشام بن عروة.

وفي «المجالسة» للدينوري من طريق محمد بن عبيد، عن أبي أسامة: أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف، والذي يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم، وقد حكى عياض، عن ابن سعد ما تقدم، ثم قال: «فعلى هذا يصح قوله: إن جميع المال خمسون ألف ألف، ويبقى الوهم في قوله: ومئتا ألف».

قال: «فإن الصواب أن يقول: مئة ألف واحدة». قال: «وعلى هذا؛ فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ: «مئتا ألف»، حيث وقع في نصيب الزوجات، وفي الجملة؛ فإنما الصواب مئة ألف واحدة، حيث وقع في الموضوعين».

قلت: وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الأصل وتفريغ باله للجمع والقسمة، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومئة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومئة ألف، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومئة ألف، إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفاً وسبع مئة وخمسين ألف ألف، وقرأت بخط القطب الحلبي عن الهمداني أن الوهم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة: «أنه ألف ألف ومئتا ألف»، وأن الصواب: «أنه ألف ألف» سواء بغير كسر، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة؛ لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف؛ فيكون ثمناً من أصل اثنين وثلاثين، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومئتا ألف؛ فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مئتا ألف عند الجملة، ذكرها عند نصيب كل زوجة سهواً.

وكان عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- يقول: إنه لو رفع حجراً لرجى أن يُصيبَ تحته ذهباً<sup>(١)</sup>، وفتح الله عليه ومات فحُفِرَ الذهب من تركته بالفؤوس حتى

= وهذا توجيه حسن، ويؤيده ما روى أبو نعيم في «المعرفة» من طريق أبي معشر عن هشام، عن أبيه؛ قال: «ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن: ألف ألف درهم»، وقد وجهه الدمياطي -أيضاً- بأحسن منه، فقال ما حاصله: إن قوله: فجُمِعَ مال الزبير خمسون ألف ألف ومثا ألف صحيح، والمراد به قيمة ما خلفه عند موته، وأن الزائد على ذلك -وهو تسعة آلاف ألف وست مئة ألف- بمقتضى ما يحصل من ضرب ألف ألف ومثي ألف، وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم، ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمان مئة ألف، حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضي في المدة التي أخرجها عبدالله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقي الرواية الصحيحة على وجهها.

وقد تلقاه الكرمانى؛ فذكره ملخصاً ولم ينسبه لقائله، ولعله من توارد الخواطر، والله أعلم. وأما ما ذكره الزبير بن بكار في «النسب» في ترجمة عاتكة، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»: أن عبدالله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفاً؛ فقد استشكله الدمياطي وقال: بينه وبين ما في «الصحيح» بون بعيد، والعجب من الزبير! كيف ما تصدى لتحرير ذلك؟! قلت: ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها، وكان ذلك برضاها، وردَّ عبدالله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له، ولا ينافي ذلك أصل الجملة. وأما ما أخرجه الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال: قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف؛ فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره. وقال ابن عيينة: قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف، أخرجه ابن سعد، وهو محمول على إلغاء الكسر.

قال أبو عبيدة: كلام ابن حجر السابق فيه جمع وتحرير جيدان. وانظر: «تاريخ دمشق» (١٨/٤٢٧، ٤٢٨)، و«المجالسة» (٤٥٦، ٢٠٩٢) وفيها ما يشعر باضطراب الرواة في قيمة التركة.

والخبر في: «السير» (١/٦٥)، و«اللمعات البرقية في النكت التاريخية» (ص ٣٠-٣١). (١) ذكره المصنف في «الأجوبة المرضية» (٢/٥٨٤) -أيضاً-، ولم يعزه لأحد. ثم وجدته مسنداً من حديث أنس ضمن قصة فيها محاوراة سعد بن الربيع مع عبدالرحمن بن عوف، التي أشار إليها المصنف -سابقاً-، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (رقم =

مجلت<sup>(١)</sup> فيه الأيدي، وأخذت كلُّ زوجةٍ ثمانين ألفاً<sup>(٢)</sup> -وكنَّ أربعاً-، وقيل: مئة ألف<sup>(٣)</sup>، وقيل: بل صولحت إحداهن؛ لأنه طلقها في مرضه على نيفٍ وثمانين ألفاً<sup>(٤)</sup>،

= (١٣٣٣) وفي آخرها: «قال عبدالرحمن: لقد رأيتني بعد ذلك، ولو رفعت حجراً لظننت أنني سأصيب تحته ذهباً، أو فضة».

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٧١/٣)، وابن سعد (١٢٦/٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٢/١٠)، ولفظه: «قال عبدالرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً، لرجوت أن أصيب [تحتة] ذهباً أو فضة». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) المجل: أن يكون بين الجلد واللحم ماء، أو المجلة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل.  
(٢) أسنده ابن عساكر (٣٠٤/٣٥) عن ابن سيرين قال: إن عبدالرحمن بن عوف توفي، وكان فيما ترك ذهباً قطع بالفأس،... إلى آخر ما ذكره المصنف هنا.

وأخرج أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤١١/٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٨/١٠) نحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين، وسيأتي في الذي بعده نحوه.

(٣) أخرج أحمد (١٦٥/٣)، وعبد الرزاق (١٠٤١٠)، وابن سعد (١٣٧/٣)، وابن حبان (٤٠٩٦)، وابن عساكر (٣٠٣/٣٥)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين على إثر حديث مرفوع: «قال أنس: لقد رأيتني -أي: عبدالرحمن بن عوف- قَسَمَ لكل امرأةٍ من نسائه بعد موته مئة ألف دينار».

(٤) أخرج الدينوري في «المجالسة» (رقم ٣٧٩ - بتحقيقي) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٤/٣٥ - ط. دار الفكر)-، من طريق هشام، عن ابن سيرين، قال: «إن نساء عبدالرحمن بن عوف اقتسمن ثمنهنَّ عشرين وثلاث مئة ألف درهم، وتوفي عن أربع نسوة، فأصابت كل امرأةٍ منهن ثمانين ألفاً».

وأخرجه اليزيدي في «الأمالي» (ص ٩٧) من طريق آخر عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: لما توفي عبدالرحمن بن عوف ترك أربع نسوة، فصولحت امرأةٍ من نسائه، وأخرجت من الثمن ثمانين ألف درهم. قال ابن سيرين: فبلغني أن الرجال ضربوا بالفؤوس سبائك الذهب من ميراثه، حتى مجلت أيديهم.

وأخرج ابن سعد (١٣٧/٢) -ومن طريقه ابن عساكر (٣٠٣/٣٥)- عن أبي صالح قال: مات عبدالرحمن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدةٍ مما ترك ثمانون ألفاً، ثمانون ألفاً.

قال أبو عبيدة: كذا فيه (أبو صالح)، وصوابه (صالح)، وهو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. وأخرج ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ١١١، ٤٢٧) بسنده إلى صالح قال: صولحت =

وأوصى بخمسين ألفاً<sup>(١)</sup>، بعد صدقاته الفاشية في حياته، وعوارفه العظيمة، أعتق يوماً ثلاثين عبداً<sup>(٢)</sup>، وتصدق مرةً بعيرٍ فيها سبع مئةً بعيرٍ، وردّت عليه تحمل من

= امرأة عبدالرحمن ثمنها: الثمن بثمانين ألفاً، هذا لفظ الرواية الأولى، ولفظ الثانية: «على ثمنها ثلث الثمن، بثلاث مئة وثمانين ألفاً» كذا فيه وهو خطأ! صوابه:

ما أخرجه سعيد بن منصور -ومن طريقه البيهقي، ومن طريقه ابن عساكر (٣٥/٣٠٣-٣٠٤)-، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه قال: صولحت امرأة عبدالرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً. وما أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٣٨-٣٩) من طريق صالح بن إبراهيم قال: أصاب تماضر بنت الأصغ الكلبى ربع الثمن، فأخرجت بمئة ألف، وهي إحدى أربع نسوة. وانظر سائر الروايات عند: ابن سعد (٣/١٣٦-١٣٧)، والبلاذري (١٠/٣٨-٣٩)، وفي «تاريخ مدينة صنعاء» (ص ٦٣، ٦٤)، و«الأربعين» لأبي الفتح الطائي (ص ٧٩- الحديث التاسع)، «تهذيب الكمال» (٢/ق ٨٠٩)، «السير» (١/٩١)، «تاريخ الإسلام» (ص ٣٩٦- عهد الخلفاء الراشدين)، «صفوة الصفوة» (١/٣٥٥).

(١) أخرج الدارقطني في «المستجد من فعلات الأجواد» (رقم ٤٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/١٣٦)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/٢٩٩) عن أبي الأسود -وبعضهم زاد عن عروة بن الزبير، وبعضهم جعل بدل (عن) يتيم-، قال: إن عبدالرحمن بن عوف أوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله.

وفي لفظ: أوصى عبدالرحمن بن عوف في السبيل بخمسين ألف دينار.

وهذه أسانيد منقطعة. ولكن عروة قريب عهد، والإسناد -له أو لمن دونه- صحيح.

(٢) ذكره البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/٣٩) عن أبي اليقظان قال: «... وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، وأوصى بسهم من ستة عشر من ماله لأبي بكر، وأصاب كل امرأة له من ميراثه ثمانون ألفاً».

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (١/٩٩) -ومن طريقه ابن عساكر (٣٥/٢٩٣)-، عن جعفر بن بُرقان، قال: بلغني أن عبدالرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف بنت! كذا في المصدرين.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٠٨) من الطريق نفسه، وعنده «بيت» بدل «بنت»!

ويعجبني كلام للمصنف في بعض أجوبته جمع فيه بين أثر أبي اليقظان وأثر ابن بُرقان، فقال -ذاكراً مناقب عبدالرحمن بن عوف-: «... إلى غير ذلك من صدقاته الفاشية وعوارفه العظيمة، حتى إنه أعتق في يوم ثلاثين عبداً، وفي عمره ثلاثين ألف نسمة». انظر: «الأجوبة المرضية» (٢/٥٨٥).

وانظر: «الأربعين» لأبي الفتح الطائي (ص ٧٩)، والهامش الآتي.

كلّ شيء، فتصدق بها وبما عليها، وبأقتابها وأحلاسها، وأوصى بخمسين ألف دينار، وبألف فرسٍ في سبيل الله، ولأمهات المؤمنين بحديقةٍ بيعت بأربع مئة ألف، ولمن بقي من أهل بدرٍ لكل رجل أربع مئة دينار، وكانوا مئة فأخذوها وعثمان فيمن أخذ<sup>(١)</sup>، كلُّ ذلك ببركة دعائه ﷺ له بالبركة.

(١) ورد ذلك في آثار عديدة، هذا ما وقفت عليه:

أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٦٧)، والدينوري في «المجالسة» (٢١٩٩) -ومن طريقهما ابن عساكر (٣٥/ ٢٩٩ - ٣٠٠، ٣٠٠) - عن الزهري قال:

«أوصى عبدالرحمن بن عوف لمن بقي ممن شهد بدرًا أربع مئة دينار لكل رجل، وكانوا مئة؛ فأخذوها، وأخذ عثمان فيمن أخذ، وهو خليفة، وأوصى بألف فرس في سبيل الله -عز وجل-».

وأخرج ابن المبارك -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١/٩٠)، وعنه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١/٣٨٤ - ٣٨٤ رقم ٤٨٣ - ط. الدار) و«الحلية» (١/٩٩) -، وابن عساكر (٣٥/٢٦٣)، والذهبي في «السير» (١/٨١) عن الزهري قال: تصدق عبدالرحمن بن عوف بشطر ماله على عهد رسول الله ﷺ أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألفاً، ثم تصدق بأربعين ألفاً (وفي بعض المصادر): ثم تصدق بأربعين ألفاً -مرة ثالثة-، ثم حمل على خمس مئة فرس في سبيل الله، ثم حمل على ألف وخمس مئة (وسقط من مطبوع «تاريخ دمشق»: «ألف و») راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة، وأما تصدقه على أمهات المؤمنين، فقد ورد ضمن حديث أخرجه الترمذي في أبواب المناقب (باب مناقب عبدالرحمن بن عوف) (٣٧٥٠) من طريق محمد بن عمر، عن أبي سلمة بلفظ: «إن عبدالرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربع مئة ألف»، وقال: «حسن غريب».

والحديث صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٧٤٩)، وأحمد في «المسند» (٦/٧٧، ١٠٣، ١٢٠، ١٣٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٤٩، ١٢٥٨)، وإسحاق بن راهوية في «المسند» (١٧٥٥)، وابن حبان (٦٩٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٣٥، ٩١١١)، وابن سعد (٣/١٣٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٥٦٦)، والحاكم (٣/٣١٠ - ٣١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٩٨)، وابن عساكر (١٠/١٣١ - ١٣٢) من طرق عن عائشة قالت:

إن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن أمركن ليمًا يهمني بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون». قال أبو سلمة: ثم تقول عائشة: فسقى الله أباك من سلسبيل الجنة، تريد عبدالرحمن بن عوف، وقد كان وصل أزواج النبي ﷺ بمال، يقال: بيعت بأربعين ألفاً.



وكذا دعا للمقداد بالبركة فكانت عنده غرائر من المال<sup>(١)</sup>، ودعا مثله لعروة بن

= والحديث صحيح، وله شاهد عند البزار (٢٥٩٠- زوائده)، وأبي نعيم (٩٩/١) من حديث عبدالرحمن بن عوف رفعه؛ بلفظ: «لا يعطف عليكنّ بعدي إلا الصادقون الصابرون».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٤٥، ٣٣١٨)، وما مضى في مقدمة التحقيق (ص ٢١).

ولا تعارض بين الخبرين، فالذي بيع بأربعين ألف، هو ماله بكيدمة وهو سهمه من بني النضير، كما صرح به بعض ولده في رواية عند أبي القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤٠٩/٤) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٨٥/٣٥) - وابن سعد (١٣٢/٣)، وباعه من عثمان، كما وقع في حديث المسور بن مخرمة.

وأخرجه ابن سعد (١٣٢/٣)، والدارقطني في «المستجاد» (رقم ٣٩)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١٣٦)، والحاكم (٣١١/٣)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١/٣٧٩، ٣٨٠ رقم ٤٧٥)، و«الحلية» (٩٨/١)، وابن عساكر (٢٨٣/٣٥).

بقي خبر: التصديق بعير عليها أقتابها وأحلاسها، وهذا وارد في خبر دخول عبدالرحمن الجنة حبواً، وسيأتي تخريجه وبيان ما فيه في التعليق على (ص ١٢٧).

■ **فائدة:** جعل ابن قتيبة في «غريب الحديث» الحديث «سليل الجنة» وفسره؛ فقال: «هو ماء في الجنة»، وتعقبه العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/٣٢٥) بقوله: «ولا أعلم أحداً رواه «من سليل الجنة» وإنما الرواية «من سلسيل الجنة»».

قال أبو عبيدة: هذا التعقب يلحق ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٨٩) مما رواه «من سليل الجنة»! وقال: «هو الماء البارد، وقيل: السهل في الحلق»!

وانظر: «الأجوبة المرضية» (٢/٥٨٤-٥٨٦ و ٣/١٠٠٠-١٠٠١)، و«الكسب» لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ١١٣-١١٤)، و«تفسير ابن جرير» (١١/٥٩٢-٥٩٣ - ط. هجر) (التوبة: ٧٩)، و«الأربعين» (ص ٨٠) لأبي الفتح الطائي، «السير» (١/٩٠)، و«تاريخ الإسلام» (ص ٣٩٥) - «عهد الخلفاء الراشدين»، «اللمعات البرقية» (ص ٣١-٣٢).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الخراج والإمارة (باب ما جاء في الركاز وما فيه) (٣٠٨٧)، وابن ماجه في «صحيحه» في كتاب اللقطة (باب التقاط ما أخرج الجرذ) (٢٥٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣) - ولم يسق لفظه -، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦١١ و ٦١٢)، والهيثم الشاشي في «مسنده» - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/١٧٥) -، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم ٣٨٩)، والبيهقي (٤/١٥٥-١٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٢٢) من طرق عن موسى بن يعقوب الزمعي: حدثني عمتي قريبة بنت عبدالله عن أمها كريمة بنت المقداد =

أبي الجعد فقال: فلقد كنتُ أقوم بالكُناسة -وهو موضع بالكوفة-، فما أرجع حتى أريح أربعين ألفاً، وقال البخاري في حديثه: «فكان لو اشترى التراب ربح فيه»<sup>(١)</sup>.

= ابن عمرو، عن ضباعة بنت الزبير زوجة المقداد، عن المقداد بن عمرو: أنه خرج ذات يوم إلى البقيع -وهو المقبرة- لحاجته، وكان الناس لا يذهب أحدهم في حاجته إلا في اليومين والثلاثة، فإنما يبعر كما تبعر الإبل، ثم دخل خربة، فبينما هو جالس لحاجته؛ إذ رأى جرذاً أخرج من جحر ديناراً، ثم دخل فأخرج آخر، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقة حمراء. قال المقداد: فسלת الخرقة فوجدت فيها ديناراً، فمئت ثمانية عشر ديناراً، فخرجت بها حتى أتيت بها رسول الله ﷺ، فأخبرته خبرها، فقلت: خذ صدقتها يا رسول الله! فقال: «ارجع بها؛ لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها». ثم قال: «لعلك اتبعت يدك في الجُحر؟». قلت: لا؛ والذي أكرمك بالحق. قال: فلم يفن آخرها حتى مات. وهذا لفظ ابن ماجه.

وفي رواية الشاشي والطبراني (٦١١) زيادة في آخره: «قالت ضباعة: فما فني آخرها حتى رأيت غرائر الورق في بيت المقدام».

وأخرجه الزبير بن بكار في «نسب قريش» -ومن طريقه ابن عساكر (١٧٤/٦٠) وفي آخره: «قال: فما ذهب آخرها حتى رأيت في بيت المقدام غرائر الورق».

وفي سياق بعض الروايات أنه من مسند ضباعة، كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٥٠٤/٨)، وهو لا يضمر، فضباعة هذه صحابية، ولكن هذا إسناد فيه مقال، موسى بن يعقوب، وثقه ابن معين، وابن القطان، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث.

وقال أبو داود: روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون.

وقال أحمد: لا يعجبني حديثه.

وقرية هذه لم يرو عنها إلا ابن أخيها موسى، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، فهي في عداد المجاهيل، وكذلك كريمة، والحديث في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٥٤٥)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٣٠٧٩).

وقوله -والله أعلم-: «لعلك اتبعت بيدك في الجحر» إذ لو فعل ذلك لكان ذلك في حكم الركاز، وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه؛ أخرجه له الأرض بمنزلة ما يخرج من المباحات، ولهذا -والله أعلم- لم يجعله لقطه إذ لعله علم أنه من دفن الكفار. أفاده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤١٦/٦ - بتحقيقي).

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب المناقب (باب منه) (رقم =

= ٣٦٤٢)، وأبو داود في «السنن» في كتاب البيوع (باب في المضارب يخالف) (رقم ٣٣٨٤)، وابن ماجه في «السنن» في كتاب الصدقات (باب الأمين يتجر فيه فيريح) (رقم ٢٤٠٢) وأحمد في «المسند» (٤/٣٧٥)، والحميدي في «مسنده» (٨٤٣)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (رقم ٩٩) - ومن طريقه وغيره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/٢١٢ - ٢١٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٠٧)، والشافعي في «المسند» (رقم ١٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧ رقم ٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٨/٤٣٦، ٤٣٧) من طريق شبيب بن غرقدة؛ قال: «سمعت الحي يتحدثن عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب؛ لريح فيه». لفظ البخاري، وقال عقبه: «قال سفيان: كان الحسن بن عماره جاءنا بهذا الحديث عنه؛ قال: سمعه شبيب بن عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة؛ قال: سمعتُ الحي يخبرونه عنه».

قال ابن حجر في «الفتح» (٦/٦٣٤): «توقف الشافعي فيه؛ فتارة قال: لا يصح؛ لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: إن صحَّ الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي، ثم قال: «وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما: إنه غير متصل؛ لأن الحي لم يسم أحد منهم؛ فهو على طريقة بعض أهل الحديث، يسمون ما في إسناده مبهم مرسلأ أو منقطعاً، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم؛ إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف؛ فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك؛ فلا يقال في إسناده صرح كل من فيه بالسماع من شيخه؛ إنه منقطع، وإن كانوا - أو بعضهم - غير معروف».

وقال معقباً على مقولة البخاري: «سمعه شبيب من عروة؛ فأتيته»: «وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عماره، وأن شيباً لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي، ولم يسمعه من عروة؛ فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق: سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لييد؛ قال: حدثني عروة البارقي .. فذكر الحديث بمعناه.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن شبيب، عن عروة، ولم يذكر بينهما أحداً، ورواية علي بن عبدالله - وهو ابن المديني، شيخ البخاري فيه - تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسوية، وقد وافق علياً إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة: أحمد، والحميدي في «مسنديهما»، وكذا مسدد عند أبي داود، وابن أبي عمير، والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي، وهذا هو المعتمد.

وَرُوي مثلُ هذا لغرقدة<sup>(١)</sup> - أيضاً-، بل قد حُمِلت خزائنُ الأرض إلى رسول

= وزعم ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» [٥/١٦٥ رقم ٢٤٠٠- دار طيبة] أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به؛ لأنه ليس على شرطه؛ لإيهام الوسطة فيه بين شيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة، فاستجيب له؛ حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه.

وأما مسألة بيع الفضولي؛ فلم يرد لها؛ إذ لو أرادها لأوردها في البيوع، كذا قرره المنذري، وفيه نظر؛ لأنه لم يطرد له في ذلك عمل؛ فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر؛ فلا يخرج ذلك الحديث في بابه، ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح؛ إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده، والله أعلم.

قلت: طريق سعيد بن زيد عن الزبير به - التي أشار إليها ابن حجر سابقاً - أخرجها الترمذي في «جامعه» (أبواب البيوع، باب ٣٤) (٣/٥٥٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٣٨٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٤٠٢)، وأحمد في «المسند» (٤/٣٧٦)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١١٢) بنحوه.

قال البيهقي: «سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - ليس بالقوي».

قلت: هو مختلف فيه، ولم ينفرد به؛ فقد تابعه هارون بن موسى الأعرور المقرئ عند الترمذي في «جامعه» (٣ رقم ١٢٥٨).

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ غير أبي لييد، واسمه: لِمَازة بن زِيَاد، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٥): «وقد قيل: إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعتُ أحمد أثني عليه، وقال ابن المنذر والنووي: إسناده حسن صحيح، لمجيئه من وجهين».

وحديث حكيم بن حزام أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٣٨٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٣/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١١٢-١١٣)، وفي إسناده انقطاع، أفاده الترمذي.

(١) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٢/٤٢١٦ رقم ١٥٠٥) في ترجمة (غرقدة) نحو

حديث عروة السابق.

قال ابن حجر في «الإصابة» (٥/٣٤٤) - وأورد (غرقدة) في (القسم الرابع) من (الصحابة) -: =

الله ﷺ، وإلى صاحبيه أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما-، فأخذوها ووضعوها في مواضعها وما هربوا منها لكونهم قد استوى عندهم الماء والمال، والذهب والحجر<sup>(١)</sup>، كما عُرف من سيرهم وأحوالهم، إلى غيرهم من الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، الذين كانوا مع تفاوت مراتبهم للمال خزاناً، لا يمتنعون عن بذله في مصارفه التي يزداد بها الدين قوة وبرهاناً، ولا يدخرون لأنفسهم منه داراً ويستأنأ، بل هم واقفون عند قوله ﷺ: «إنما أنا قاسم والله يُعطي»<sup>(٢)</sup>، متحرزون

= «قال ابن قانع: كذا قال. وهو تصحيف. وإنما هو (عن عروة) لا (عن غرقدة). قلت: وهذا الحديث في «صحيح البخاري» من حديث سفيان بن عيينة، لكن (عن عروة بن الجعد)، والحديث مشهور من حديثه. وقد بيّنتُ في «شرح البخاري» السبب في إخراج البخاري له، مع أنه (عن الحي) ولا يعرف أحوالهم، والله أعلم».

قال أبو عبيدة: وما نقله ابن حجر في «فتح الباري» سبق أن ذكرناه في تخريج الحديث السابق، وما نقله عن ابن قانع: «كذا قال...» غير موجود في مطبوع «معجم الصحابة» له.

(١) من قوله: «حملت خزائن الأرض إلى رسول الله ﷺ إلى هنا» نقله المصنف عن أبي حامد الغزالي في: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/٢٠٤ - ط. دار إحياء الكتب العربية)، وقال العراقي في تخريجه (٧/٢٢٣٧): «وهذا معروف، وقد تقدم في آداب المعيشة عن البخاري تعليقه مجزوماً من حديث أنس: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين، وكان أكثر مال أتى به، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء إليه، فما كان يرى أحد إلا أعطاه. ووصله عمرو بن محمد البحيري في «صحيحه» من هذا الوجه.

وفي «الصحيحين» من حديث عمرو بن عوف: قدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار قدومه، ... الحديث.

ولهما من حديث جابر: لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً، فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأمر أبو بكر منادياً فنأدى: من كان له على رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فقلت: إن النبي ﷺ وعدني فحثا لي ثلاثاً. انتهى.

(٢) جزء من حديث: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، أخرجه أحمد (٢/٢٣٤)، وأبو يعلى (٥٨٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩١) من حديث أبي هريرة، وأصله عند ابن ماجه برقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة، واقتصر فيه على شرطه الأول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

عن الخطأ، فكثُر المصيب فيهم، وقل المخطئ، حتى كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول مُعلنًا: «من أراد أن يسأل عن المال فليأتنا، فإن الله جعلني خازنًا»<sup>(١)</sup>، فهنيئًا لهم، ثم هنيئًا لهم بالذي تقرّ به العين.

فالخازن الأمين المعطي ما أمر به أحد المتصدقين<sup>(٢)</sup>، ومن الأدلة على

= وأخرجه أحمد (١٠٢/٤)، والبخاري (٧١ و ٣٣١٦ و ٧٣١٢ و ٧٤٦٠)، وفي «التاريخ الكبير» (١٠/٧)، ومسلم (١٠٣٧)، وأبو يعلى (٧٣٨٣) من حديث معاوية.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند: أحمد (٣٠١/٣)، والبخاري (٣١١٤)، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٩)، ومسلم (٢١٣٣) بلفظ: «تسمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإني أبو القاسم أقسم بينكم»، وعند البخاري في «الأدب المفرد»: «فإني جعلتُ قاسمًا أقسم بينكم»، وانظر: «الصححة» (١٦٢٨).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٧١/٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، و (٣/٢٧٢ - ٢٧٣) من طريق أبي عاصم، وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٤٨، ٣٥٩) عن الواقدي، وابن وهب - كما عند ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٨-٣٩- بتحقيقي-)، جميعهم عن موسى بن علي اللخمي، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني».

وصححه الحاكم في الموطن الثاني على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في «الفتح» (٧/١٢٦)، وكلام الحاكم متعقب بأن الحسن بن موسى من شيوخ الطبراني، لم أظفر بقول فيه تجريح أو تعديل له. انظر: «الإكمال» (٧/٢١٥)، و«السير» (١٣/٥٣٤).

وعلى كل حال؛ فهو متابع، وموسى بن علي، وأبوه: لم يخرج لهما البخاري في «الصحیح»، وإنما في «الأدب المفرد»، وموسى صدوق ربما أخطأ، وأبوه ثقة، مات بعد المئة وعشرة، فهو لم يدرك عمر.

(٢) أخرج البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٣) عن أبي موسى الأشعري رفعه: «إنّ الخازن الأمين الذي يُنْفَذُ ما أمر به، فيعطيه كاملاً موفراً، طيبةً به نفسه، فيذفَعُهُ إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»، فكلام المصنف مأخوذ من هذا الحديث.

و«جعل الشرع الخازن أحد المتصدقين، بحسن مساعدته على إيصال البر، ولا يقتضي ذلك مساواته للباذل في قدر الأجر، لأنّ كونه مُتَصَدِّقًا لا يدلُّ على ذلك». قاله العز بن عبدالسلام في «شجرة المعارف والأحوال» (ص ٢٥٤).

وفي الأصل فوق كلمة (المتصدقين) علامة إلحاق، وفي الهامش حيالها: «ينظر الورقة».

جواز الحرص على الاستكثار من المال الحلال لمن وثق من نفسه بالشكر عليه، والقيام بما يجلب به النفع الأخرى إليه، ما صح من حديث همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً خراً عليه رجل جرادٍ من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناده ربه عز وجل يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى، ولكن لا أغني بي عن بركتك»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «ومن يشبع من رحمتك»، أو قال: «من فضلك».

ويشهد لبعض ما أشرت إليه قوله ﷺ: «من كانت الآخرة همّه جعل الله

= وقد فعل الناسخ ذلك في موضعين آخرين، والورقتان بخط المصنف (السخاوي)، أما هنا فلم أظفر بشيء.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩١، ٧٤٩٣) عن عبدالله بن محمد الجعفي، وفي (٢٧٩) في الغسل (باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة) عن إسحاق بن نصر، وأحمد (٣١٤/٢)، وابن حبان (٦٢٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٢٧) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلهم عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، به.

وهو في «صحيفة همام بن منه» (رقم ٤٧)، و«أمالي عبدالرزاق» (رقم ١٦٩).

وأخرجه أحمد (٣٠٤/٢ و ٤٩٠) عن أبي داود الطيالسي، و(٥١١/٢) عنه وعن عبدالصمد، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣٠) عن عبدالصمد وحده، والحاكم (٥٨٢/٢)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «البداية» (١/٢٢٣)، من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وقال ابن كثير: ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن راهويه، عن عبدالصمد، به.

وأخرجه أحمد (٢/٢٤٣)، والحميدي في «المسند» (٢/٤٥٧ رقم ١٠٦٠) عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (١/٢٠٠ و ٢٠١) في الغسل (باب الاستار عند الاغتسال)، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٥/٦٦٠) وزاد نسبه إلى البيهقي في «الأسماء والصفات»، وابن مردويه.

غناه في قلبه وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه تاماً ومختصراً: أحمد في «مسنده» (١٨٣/٥)، و«الزهد» (٣٣)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والدارمي (٢٢٩)، وابن حبان (٦٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤)، وفي «الزهد» (١٦٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩١ و ٤٩٢٥)، وفي «الأوسط» (٧٢٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٧/١)، و«ذكر أخبار أصبهان» (١/٣٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٢٧٦)، و«الجامع» (رقم ١٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٢٨٨ رقم ١٠٣٣٨) من حديث زيد بن ثابت.

وإسناده صحيح، صححه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٣/٢٧٠-٢٧١ رقم ١٤٥٤)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/١٢١)، وشيخنا الألباني في «الصحيحه» (رقم ٤٠٤، ٩٥٠).

وفي الباب عن ابن مسعود:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢٢٠-٢٢١) - ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٥٧، ٤١٠٦-)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (رقم ٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٢١-٢٥٢٢)، والدارقطني في «العلل» (رقم ٦٨٨)، و«الأفراد» (ق ٢٠٧/أ- مع أطراف الغرائب)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١١٢٨) بإسناد ضعيف جداً عن ابن مسعود مرفوعاً: «من جعل الهموم همّاً واحداً؛ كفاه الله هم آخرته، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا، لم يبال الله في أي أوديتها وقع».

وفي إسناده نهشل بن سعيد يروي المناكير، وقيل: بل يروي الموضوعات. قاله البوصيري، وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/١٢٢-١٢٣): «هذا حديث منكر، ونهشل بن سعيد متروك الحديث»، وبنهشل أعله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٥٤).

وفي الباب عن أنس:

أخرجه الدارمي (٢٢٩)، والترمذي (٢٤٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٨٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١/٣٣)، وهناد في «الزهد» (٦٦٧، ٦٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٨٤)، والبخاري والبيهقي في «الشعب» (٧/٢٨٩ رقم ١٠٣٤١)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٣٣٣)، وابن الجوزي في «الواهييات» (١٣٢٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٩٤٩).

وللحديث شواهد عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومن مرسل سليمان ابن حبيب المحاربي، ومن مرسل محمد بن المنكدر، وهو صحيح بها، وأحسنها حديث زيد المتقدم =



وقد أنشد سلم بن ميمون الخواص<sup>(١)</sup>:

أرى الدنيا لِمَنْ هي في يديه عذاباً كُلُّ ما كَثُرَتْ لديه  
تُهينُ المُكْرَمِينَ لها بصُغُرٍ وتُكْرِمُ كُلَّ مَنْ هَانَتْ عليه  
على أنه ﷺ لم يقتصر في الدعاء لأنس - رضي الله عنه - بالإكثار فقط، بل  
ضم إليه الدعاء بالبركة<sup>(٢)</sup> الذي صدوره منه ﷺ يشمل عدم الافتتان به بحيث يزول  
محذوره، إذ الدنيا بلاء وفتنة، ففي التنزيل: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾  
[التغابن: ١٥].

وفي الأحاديث الإلهية يقول الله - عزَّ وجلَّ - : «ابن آدم ما خلقت هذه الدنيا  
إلا محنة»<sup>(٣)</sup>، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ مستخلفكم فيها فناظرٌ كيف تعملون»<sup>(٤)</sup>.

= وانظر: «الزهد» لابن أبي عاصم (باب ما ذكر أن النبي ﷺ قال: «من كانت همته ونيته الآخرة؛  
أنته الدنيا وهي راغمة» (ص ٦٢ وما بعدها)، و«زهد وكيع» (رقم ٣٥٩، ٣٦٠) والتعليق عليه،  
و«إتحاف السادة المتقين» (٦/ ٢٩٠).

ومعنى الحديث: إن المشتغل بالسبب معرضاً عن النظر في غيره؛ فمشتغل بأمر واحد، وهو  
التعبّد بالسبب أي سبب كان، ولا شك أن همّاً واحداً خفيفاً على النفس جداً بالنسبة إلى هموم  
متعدّدة، بل همّ واحد وثابت خفيف بالنسبة إلى همّ واحد متغيّر مُتَشَتَّت في نفسه، وللكلاباذي كلام  
مطول حوله، انظر: «معاني الأخبار» له (ص ٣٣٣-٣٣٥).

(١) ذكر ذلك أبو نعيم في «الحلية» (٢٧٨/٨) ووقع فيه: «كلما كوت»؛ وهو خطأ، صوابه  
المثبت، وفيه - أيضاً - : «سالم بن ميمون الخواص»، وهو خطأ، صوابه: «سلم». له ترجمة في  
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٧)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٦)، «السير» (٨/ ١٧٩).

وقد وجدت الأبيات عند ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ٤٣٨) وذكر تمثّل بعضهم بها.

(٢) انظر: «الأجوبة المرضية» (٢/ ٧٤٥)، وسيأتي كلامه في التعليق على آخر رسالتنا هذه.

(٣) أورده الديلمي في «الفردوس» (٨٠٥١) من حديث ابن عمر.

(٤) جزء من حديث أخرجه بنحوه: أحمد (٧/٣ و ٥١ و ٨٤)، والحميدي (٧٥٢)، وعبد بن

حميد (٨٦٤)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦٩)، وأبو يعلى

(١١٠١ و ١٢١٢ و ١٢١٣ و ١٢٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده علي بن زيد بن

جدعان، وهو ضعيف.

وقال -أيضاً-: «إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وأنهما مهلكاكم فانظروا كيف تعملون»<sup>(١)</sup>.

وقال -أيضاً-: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٢/٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٩٤) من حديث أبي موسى مرفوعاً.

وأخرجه من حديث أبي موسى موقوفاً: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤١/٧) و (٥٠٥)، وهناد في «الزهد» (٦٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦١/١)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٩٣)، وأورده الديلمي في «الفرديوس» (٨٩٨).

وأخرجه البزار (١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٩)، والدارقطني في «العلل» (٧٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٢/٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/٣) إلى الطبراني في «الكبير» وقال: «فيه يحيى بن المنذر وهو ضعيف». وفي (٢٣٧/١٠) عزاه من حديث ابن مسعود إلى البزار، وقال: «وإسناده جيد».

(٢) أخرجه السترمذي (٢٣٣٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢٢/٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (٣٠٩/٨)-، وأحمد (١٦٠/٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥١٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٤٤٣٢/١٢)، رقم ٤٤٣٢، ١٦٣٤، (١٦٣٥)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ١٣)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٢٤/٥)، رقم ١٢٥-١٢٤، (٢٠٢١، ٢٠٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٢٢٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤٣٢٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٢، ١٠٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ رقم ٤٠٤)، و«الأوسط» (٣٣١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٢٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٨/٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٣٧٣/٥) رقم ٥٨٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (٥١٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٠٩) من طريقين عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن كعب بن عياض، رفعه. وإسناده قوي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، عند العقيلي (٩٧٠/٣) -ط. الشيخ حمدي- ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (٧٩٨/٢) رقم (١٣٣٣) -من طريق علي بن قتيبة، عن مالك، عن موسى الأحمر، عن أبي هريرة، رفعه.

وقال على إثره: «ليس له أصل من حديث مالك، ولا من وجه يثبت»، وأقره ابن الجوزي. =

= وتعقبه شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥٩٢) بقوله: «قوله: «ولا من وجه يثبت»، مردود بحديث كعب بن عياض، فإنه لا علة له، وقد صححه من ذكرنا (وهم الترمذي بقوله: «حديث حسن صحيح غريب»، والحاكم بقوله: «صحيح الإسناد»)، وكذا ابن عبد البر في ترجمة كعب هذا من «الاستيعاب» (٣/ ٣٨١)، وأقرهم الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٥٣)، وقال: «وله شاهد عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله».

قال شيخنا الألباني: «وأقول: هذا لا يصلح للشهادة؛ لأنه من طريق المشهود له، الموصول من طريق جبير نفسه، كما تقدم، فتأمل».

قلت: وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٥٠٩) بسند صحيح عن ابن مسعود قوله: «إن لكل أمة فتنه، وإن فتنه هذه الأمة الدراهم».

وخص أبو عبدالله القرطبي في كتابه «قمع الحرص بالزهد والقناعة» في (الباب الخامس والثلاثين) لهذا الحديث، وقال في شرحه: «قال علماؤنا -رحمة الله عليهم-: هذا خبر منه ﷺ بأن كل الأمم افتنتت، فأمم منهم افتتنوا عن توحيدهم بالأصنام فعبدها، وقوم بالشمس فتألوهها، وقوم بالقمر، وقوم بالكواكب، وقوم نبي كان فيهم وهم اليهود عبدوا عزيراً، وقالوا: ابن الله، ومنهم من افتتنوا بالعجل يعبدونه، والنصارى افتتنوا بعبسى فقال قوم منهم: هو الإله. وآخرون منهم قالوا: هو ابن الله، وجعل فتنه هذه الأمة في حب الدينار والدرهم، فغلب على أكثرهم حب المال، فكدر عليهم عبودية المتكبر المتعال، كما غلب على أكثر الأمم فتنه شرك الأسباب في توحيد رب الأرباب».

قلت: وقد احتج بهذا، وما كان في معناه من لا يرى جمع المال واكتسابه، واتخاذة واقتناءه، لما ينشأ فيه من المفساد، ويحرم صاحبه من الخيرات والفوائد، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الناس مختلفون بحال في ذلك، وقد كشف هذا حديثان:

أحدهما: حديث أبي كبشة الأنماري وسيأتي (ص ١١٣).

والثاني: ما رواه البخاري، وابن ماجه، وغيرهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، إن أعطي رضي، وإن منع سخط». ثم قال ﷺ في تمامه: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله: أشعث رأسه، مغبرة قدماءه، إن كانت الحراسة، كان في الحراسة، وإن كانت الساقة كان في الساقة، يطلب الموت من مظانه، إن أعطى شكر، وإن منع صبر» [أخرجه البخاري (٢٨٨٦) وغيره].

قال علماؤنا: فميز ﷺ بين عبد المال والهوى، وبين العبد الخالص للمولى، فذلك دعا عليه =

وللخوف من الفتن يُروى - كما عند أبي يعلى وغيره - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «خيركم بعد المثنين الخفيف الحاذق<sup>(١)</sup> الذي لا أهل له ولا ولد»<sup>(٢)</sup>.

= بسبب الدعاء ليرجع إلى المولى، والمخلص خصه بحبذا، وهي درجة المحبوبين الأولياء، فالمال إذا شغل عن ذكر الله، وعن القيام بحقوقه؛ فبئس المال، وإذا لم يمنع عن ذلك؛ فنعم المال، كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «نعم المال الصالح للعبد الصالح». لكن لما كانت سلامة الدين مع ذلك نادرة، والفتن والآفات من ذلك غالبية، تعين التقلل منه والفرار، وأن لا يأخذ المرء منه إلا ما يكفيه عند الحاجة والاضطرار.

وقد قال أرباب الفهوم: ما يشغلك عن الله من أهل أو مال، فهو عليك مشؤوم.

وقال يحيى بن المتوكل: كنت أمشي مع سفيان الثوري، فمررت برجل بنى بناء وشيده، فقال: لا تنظر إليه، إنما بناه لينظر إليه.

وقال هشام بن عروة: كان أبي إذا دخل على من عنده شيء من زينة الدنيا أسرع الرجوع إلى أهله، وقام بالباب، ونادى: «لَا تَمُدُّ عَيْنِكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ» [طه: ١٣١] إلى آخر الآية، ثم ينادي: الصلاة الصلاة، فيقومون فيصلون أجمعون».

(١) خفيف الحاذق: أي خفيف الظهر من العيال، والحاذق والحال واحد، وأصل الحاذق: طريقة المتن، وهو ما يقع عليه اللبُّد من ظهر الفرس. انظر: «النهاية» (١/٤٥٧)، و«اللسان العرب» (٣/٤٨٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده الكبير» - رواية ابن المقرئ، كما في «المطالب العلية» (١٧/٦١٧ رقم ٤٣٥٩ - ط. العاصمة)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٢٠٣) -، والترقي في «حديثه» (ق ١/ب)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٣٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٦٩)، والخليلي في «الإرشاد» (٢/٤٧ رقم ١٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٢٩٢ رقم ١٠٣٥٠)، والخطابي في «العزلة» (ص ٣٦)، وابن الأعرابي في «الزهد» (ص ٦١ رقم ١٠٦)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٦/٥٥ و ١٨/٢١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/١٩٧-١٩٨ و ١١/٢٢٥)، و«المهروانيات» (رقم ٤٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٠٥١، ١٠٥٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٤)، جميعهم من طريق رواد بن الجراح: ثنا سفيان الثوري، ثنا منصور: ثنا ربعي عن حذيفة، رفعه.

وذكره الديلمي في «الفردوس» (٢/١٧٠ رقم ٢٨٥٢).

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٥١٩)، والعراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» =

= (٢٤/٢)، والمصنف في «المقاصد الحسنة» (رقم ٤٥٢)، والسيوطي في «الدرر» (رقم ٢٠٦)،  
والعجلوني في «كشف الخفاء» (١/٤٦٤ رقم ١٢٣٥) لأبي يعلى، وقال السيوطي: «ضعف»، بينما في  
«الجامع الصغير» (٣/٣٩٧- مع «الفيض»): «صحيح»، وتعقبه المناوي، وأعله برواد.

قال الخليلي: «وهذا لا يعرف من حديث سفيان إلا من هذا الوجه، وقد خطّوه فيه».

وقال البيهقي: «تفرد به رواد بن الجراح العسقلاني عن سفيان الثوري»، وقال الخطيب: «هذا  
حديث غريب من حديث سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة، تفرد بروايته أبو عاصم رواد بن  
الجراح عن الثوري، فقد رواه -أيضاً- عنه غيره».

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: «تفرد به رواد، وهو ضعيف»، قال: «وقد أدخله  
البخاري في «الضعفاء»، وقال: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، وقال أحمد بن حنبل: حدث رواد  
عن سفيان أحاديث مناكير، وقد روى مطلقاً من غير ذكر المتيّن».

قلت: وكلام الدارقطني في «الأفراد والغرائب» (ق ١٢٦/أ- ترتيب ابن القيسراني).

وانظر لرواد وضعفه: «الجرح والتعديل» (٢/٥٢)، «تاريخ بغداد» (٤/١٧٣-١٧٤)، «تاريخ  
دمشق» (١٨/٢١٠)، «الميزان» (٢/٥٦)، «الكاشف» (١/٢٠)، «المغني» (١/٤٠).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٦): «قال أبو حاتم: هذا حديث منكر»، وزاد: «لا يشبه حديثه  
حديث الثقات، وإنما كان بدوّ هذا الخبر -فيما ذكر لي- أن رجلاً جاء إلى رواد، فذكر له هذا  
الحديث، فاستحسنه، وكتبه، ثم بعد حدث به، يظن أنه من سماعه».

وقال في «المغني» (١/٢٣٣): «خبر منكر».

وعلق جمع من العلماء جناية هذا الحديث برواد، منهم -على سبيل المثال-:

- الزركشي في «اللآلئ» (ص ٦٨-٦٩)، وقال: «والمعروف ما رواه الترمذي (٢٣٤٧) عن  
أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إن أغبط أوليائي عندي المؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ في الصلاة» الحديث،  
وإسناده ضعيف».

- العراقي في «تخريج الأحياء» (٢/٢٤)، والمصنف في «المقاصد الحسنة» (رقم ٤٥٢)،  
قال: «علته رواد»، وقال: «وفي معناه أحاديث كثيرة كلها واهية»، ثم ساق بعضها، وتكلّم عليها.

- وذكره الصّغاني في «الموضوعات» (ص ١٥ رقم ٩٨)، وعزاه محققه -خطأ، وهو شنيع  
بشيع- للترمذي في «سننه»!!

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٢٧): «أحاديث مدح العزوبة كلها باطل».

■ تنبيه وتحذير: ذكر الخطيب في «تاريخه» (٦/١٩٨)، وعنه ابن عساكر (١٨/٢١١) أن =

وفي الباب عدة أحاديث من نمطه<sup>(١)</sup>.

= موسى - وهو ابن إبراهيم بن النضر بن مروان المقرئ، أحد رواة الحديث - قال: «قال أبي: قال العباس: فتكلم الناس في هذا الحديث، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! حدّثنا رواد ابن الجراح، ثنا سفيان، ثنا منصور، ثنا ربعي، عن حذيفة عنك، أنك قلت: خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ، فقال لي النبي ﷺ: صدق رواد بن الجراح، وصدق سفيان، وصدق منصور، وصدق ربعي، وصدق حذيفة. أنا قلت: خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ»، ولا تلتفت إلى هذه الحكاية، فالأحكام لا تبنى أصالة على الرؤى، فتنبه ولا تكن من الغافلين!

وفي الباب عن حذيفة بمعناه من طريق آخر، ولفظ مغاير أخرجه المعافي بن عمران في «الزهد» (رقم ١٩) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٧/٥)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٨٥١/٤ و ٥٤٤/٣) عن مكحول عن حذيفة: أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتمنى أبو الخمسة أنهم أربعة، وأبو الأربعة أنهم ثلاثة، وأبو الثلاثة أنهم اثنان، وأبو الاثنتين أنهم واحد، وأبو الواحد أنه ليس له ولد»، وإسناده ضعيف، ومكحول لم يسمع حذيفة.

وقال ابن أبي حاتم في (١٣٢/٢): «قال أبي: هذا حديث باطل». وقال في (٤٢٠/٢): قال أبي: «هذا حديث منكر».

(١) ذكر بعضاً منها المصنف في «المقاصد الحسنة» (رقم ٤٥٢)، وضعفها كما قدمناه عنه في الهامش السابق، وقال: «فإن صحّت فهو محمول على جواز الترهّب أيام الفتن».

قلت: وهذا تبويب شيخه ابن حجر في «المطالب العلية» (١٧/٦١٧ - ط. العاصمة) على بعضها. وانظر - أيضاً - «الأجوبة المرضية» (٧٤٢/٢ - ٧٤٣).

ومن بين هذه الأحاديث:

ما أخرجه ابن خلاد في «فوائده» (ق ٩)، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣/٩٦٧ رقم ٧٥٦ - بغية الباحث)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على الناس زمان يحل فيه العزبة، ولا يسلم لذي دين دينه إلا من فرّ بدينه، من شاق إلى شاق، ومن جحر إلى جحر؛ كالطائر يفرّ بفراخه، وكالثعلب بأشباله، فأقام الصلاة وآتى الزكاة، واعتزل الناس إلا من خير، ولمئة شاة عفراء أرهاها بسلع، أحب إليّ من ملك بني النضير، وذلك إذا كان كذا وكذا».

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحيم بن واقد، قال أبو نعيم: «غريب».

= وأخرجه من طرق أخرى ضعيفة جداً عن ابن مسعود مرفوعاً بمعناه وبالفاظ أخرى:

= البزار (١٣١/٤ - كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/١٠)، وتَمَّام في «فوائده» (١٧١٦ - الروض)، والخطابي في «العزلة» (ص ٦٦)، والديلمي في «الفردوس» (١/ق ٩٠ - زهر الروض)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٨/٣).  
وانظر: «الميزان» (٢/٢١٨ - ٢١٩)، «اللآلئ المصنوعة» (٢/٣٩٤ - ٣٩٥)، «تنزيه الشريعة» (٢/٣٤٥ - ٣٤٦).

وضَعَفَه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/٢٤)، والمصنّف في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٢٩).

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ق ٦٨٣) للبيهقي في «الزهد»، والخليلي، والرافعي عن ابن مسعود.

قلت: جعل العراقي حديث البيهقي في «الزهد» عن أبي هريرة، وهو كذلك فيه برقم (٤٣٩) وسنده ضعيف، كما قال العراقي.

وأرجى ما ورد عن ابن مسعود في هذا موقوفاً عليه، أخرجه من طرق وبألفاظ:

أحمد في «الزهد» (ق ٤٦/١ و ٥٧/١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٨٦)، والمعافي بن عمران في «الزهد» (رقم ١٣، ١٤، ٢٠، ٢١، ٢٢)، والداني في «الفتن» (٢/٤٥٨ و ٣/٥٤٣)، ونعيم ابن حماد في «الفتن» (١/٧٦)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٤٢)، وابن عساكر (٣٣/١٧١).  
وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٤٣٩)، وتَمَّام في «الفوائد» (رقم ١٧١٧ - الروض) - ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ق ١٠٥-)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٤٩)، وسنده مظلم.

وانظر له: «الموضوعات» (٢/٢٧٩)، «الميزان» (٢/٤٣٦)، «تنزيه الشريعة» (٢/٢١١)، «اللآلئ المصنوعة» (٢/١٧٨)، «الفوائد المجموعة» (١٣٤)، «مجمع الزوائد» (٤/٢٥٧، ٢٥٩).  
وعن أبي ذر: أخرجه الحاكم (٣/٣٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٦٠)، ضمن حديث طويل، وسنده ضعيف. انظر «مجمع الزوائد» (٧/٣٢٥).

وعن أنس: أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور» - كما في اللآلئ -، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/٣٣٠) - ومن طريقهما الديلمي في «الفردوس» (٤/ق ٣١٧ - الزهر)، وفيه داود بن عفان وضاع. انظر: «اللسان» (٢/٤٢١).

وعن أبي سعيد: أخرجه أبو يعلى (٩٩٠)، بسندٍ فيه مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك.  
وفي الباب غيرها، انظرها عند: المعافي بن عمران في «الزهد» (١٦، ١٧)، ونعيم بن حماد (٢/٧٠٣)، وأبي عمرو الداني (٣/٦٦٤)؛ كلاهما في «الفتن»، و«الأجوبة المرضية» (٢/٧٤٢) بأسانيد لا أزمة لها ولا خطام، وأورد المعافي بعض المقطوعات في هذا الباب وهي أصح ما ورد في الباب، والله الهادي والموفق للصواب.

وكذا يشمل عدم نفاذها من بين يديه، واحتياجه إلى اللثام ممن يفخر ويزهو بها عليهم.

قال **لجريير** -رضي الله عنه-: «يا جريير إني أحذرك الدنيا وحلاوة رضاعها ومرارة فطامها»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن من فاز بشمول البركة في ماله كان ممن يغبط على نواله.

قال **لجريير**: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق»<sup>(٢)</sup>.

وأما المال الذي دعا بالكثرة منه على من لم يؤمن به، وكذا الذي دعا بالتقلل منه لمحبيه، فهو المباين لما تقدم بكل طريق في الحقوق الواجبة، وكذا المستحبة بل هو المعنيُّ بقوله **لجريير**: «ورُبَّ متخوضٍ في مال الله -عزَّ وجل- ورسوله **لله** النار يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده الديلمي (٨٥٧٦) من حديث ابن عباس.

ثم ظفرت به مطولاً جداً عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٥٦٧/٢-٥٧١)، أخرجه بسند مظلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٦٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٥)، والحميدي (٩٩)، وأحمد (١/٣٨٥)، والبخاري (٧٣، ١٤٠٩)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٠)، وابن حبان (٩٠)، وأبو يعلى (٥٠٧٨)، والبيهقي في «السنن» (٨٨/١٠) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٤/٦، ٣٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥/٧)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦٩٦٢)، وعبد بن حميد (١٥٨٨)، والبخاري (٣١١٨)، وفي «تاريخه الكبير» (٥/٤٥١)، والترمذي (٢٣٧٤)، وابن حبان (٤٥١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٦٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٨/٢٤)، وفي «الأوسط» (٥٣١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٠٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٣٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٩١/٥) من حديث خولة بنت قيس.

وفي الباب عن أبي هريرة عند: أبي يعلى (٦٦٠٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٨٧). وعن حمئة عند: الحاكم (٧٦/٤).



ومن شواهد ذلك: حديث أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - رفعه: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي به، ويصل فيه رحمه، ويعمل لله فيه حقاً، فهذا أفضل المنازل؛ وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء؛ وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعمل لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل؛ وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء»<sup>(١)</sup>.  
رواه الترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/٤)، ووكيع في «الزهد» (٢٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٢٢/٢)، وهناد في «الزهد» (٥٨٦)، والحسين المروزي في «زوائده على زهد ابن المبارك» (٩٩٩)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٠٥ و ١٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٧/٢٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٦٦٢)، والبيهقي (١٨٩/٤) من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة. وسالم لم يسمع من أبي كبشة.  
وروي الحديث بذكر الوساطة بين سالم وأبي كبشة وهو ابن أبي كبشة - كما عند ابن ماجه (٤٢٢٨م)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٥/٢٢)، والبيهقي (١٨٩/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧٩/٦ - ٨٠) - من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة، عن أبي كبشة.  
روى البيهقي بإثره: عن علي بن المديني أنه قال: ابن أبي كبشة هذا معروف، وهو: محمد بن أبي كبشة.

وذكره البخاري في «تاريخه» (١٧٦/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٧٢/٥)، وقال الحافظ في «التقريب» (٨٤٨٦): «مقبول»، فهو لين الحديث، وقد توبع.  
وقد تابعه أبو البخري سعيد الطائي كما عند: أحمد في «مسنده» (٢٣١/٤)، والترمذي (٢٣٢٥)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه» (١٩١/٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٥/٢٢) و (٨٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩٣/١٤) من طرق عن سعيد الطائي، به.

وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

وكتب أبو الدرداء إلى سلمان -رضي الله عنهما-: يا أخي! لا تجمع ما لا تستطيع شكره، فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يجاء بصاحب الدنيا يوم القيامة الذي أطاع الله فيها وهو بين يدي ماله، وماله خلفه، كلما تكفأ به الصراطُ، قال له ماله: امض فقد أديت الحقَّ الذي عليك، قال: ويجاء بالذي لم يطع الله -تعالى- فيه، وماله بين كتفيه، فيعثره ماله، ويقول له: ويلك هلاً عملت بطاعة الله -عزَّ وجلَّ- فيَّ، فلا يزال كذلك حتى يدعو بالويل»<sup>(١)</sup>. أخرجه أبو نعيم في «الحلية».

(١) الحقه المصنف بورقة منفصلة بخطه ووضع علامة على محلّه في الهامش بقوله: «ينظر الورقة»، ويبدأ الإلحاق من قوله: «وكتب أبو الدرداء...» إلى قوله: «أخرجه أبو نعيم في «الحلية»»، وأثبت بعده بخطه: «يتلوه: والحاصل...».

وقوله: «والحاصل...» وما بعده بخط أبي الفضل الأعرج، ناسخ الأصل، وسبقت ترجمته. أما هذا الحديث فهو طويل جداً، والمذكور قطعة، أخرجه عبدالرزاق في «جامعه» (١١/٩٦-٩٨ رقم ٢٩٠٢٩) -ومن طريقه ابن الأعرابي في «الزهد» (رقم ١١١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٣٨٠ رقم ١٠٦٥٨) -، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢١٤-٢١٥)، ومختصراً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/١٥٢) عن معمر عن صاحب له: أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان... الخ، وإسناده ضعيف، للإبهام الذي فيه، وهو منقطع.

وأخرجه سعيد بن منصور -كما في «إتحاف السادة المتقين» (٨/١٤٦)، ومن طريقه ابن الأعرابي في «الزهد» (رقم ١١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٣٧٩-٣٨٠ رقم ١٠٦٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/١٥٣-ط. دار الفكر) مطولاً، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ٣٥٩) مقتصراً، على الشاهد الذي عندنا.

وأخرجه مختصراً دون الشاهد: الدينوري في «المجالسة» أول (الجزء الرابع) منه (٢/٣٢٣ رقم ٤٨٢ - بتحقيقي)، وأعاده برقم (٢٤٠٨) -ومن طريقه ابن عساكر (١٣/٧٥٤ أو ٤٧/١٥٢-ط. دار الفكر)، ومطولاً به من طريق أخرى: ابن عساكر (٤٧/١٥٢-١٥٣)، جميعهم عن إسماعيل بن عياش عن مُطعم -وتحرف في مطبوع «الشعب» إلى (محمد)! فليصحح- بن المقدم الصنعاني عن محمد بن واسع الأزدي قال: كتب أبو الدرداء به.

ووقع في مطبوع «ذم الدنيا»: كتب سلمان إلى أبي الدرداء، وهذا خطأ، قال العراقي في «تخریج أحاديث الأحياء» (٣/٢٢٧): «ليس هو من حديث سلمان، إنما هو من حديث أبي الدرداء...»، =

والحاصل أن خيرية المال ليست لذاته<sup>(١)</sup>، بل بحسب ما يتعلق به ولو اتفق

= وتعقب محققه العراقي قصور لا يخفى، لا نزيل به.

وإسناده ضعيف.

محمد بن واسع: عابد ثقة، لكن بُلي برواة ضعفاء، قاله الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (رقم ٤٦٣). وقال علي بن المديني - فيما نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٥٧٨) عنه -: «ما أعلمه سمع من أحدٍ من الصحابة»، فهو مرسل.

ومُطعم بن المقدم الصنعاني الشامي، وثقه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٧٢)، وابن حبان في «ثقاته» (٧ / ٥٠٩)، وابن معين، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٤١١): «لا بأس به». وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٧٤).

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه عن مطعم وهو شامي، فانحصرت علّة الحديث في الانقطاع، والله اعلم. وهو في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٨٤٦).

(١) ولهذا قيل: الدرهم حاكم صامت، وعدل ساكت، وخاتم من الله نافذ، وقيل: لهذا المعنى سمي في لغة الفرس ديناراً، أي: الدين أتى به، والدين فارسية معربة. ولما كان ذلك حاكماً عظم الله تعالى وعيد من احتسبه ومنع الناس عن التعامل به فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وذلك أنه يصير بإحباسه إياهما كمن حبس حاكمين للناس بهما تتمشى أمور معاشهم، ولذلك قال - عليه الصلاة والسلام -: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»؛ لأنه يؤدي إلى منع الناس التصرف في معاملتهم.

فالمال إذا اعتبر بكونه أحد أسباب قوام الحياة الدنيوية فهو عظيم الخطر، وإذا اعتبر بسائر القنيات فهو صغير الخطر، إذ القنيات ثلاثة: نفسية، ومدنية، وخارجية، والخارجية أدونها، وأدون وجه، ومخدوم من وجه؛ لأن النفس يخدمها البدن، والبدن يخدمه المأكل والملبس، وهما يخدمهما المال، فالمال من حقه أن يكون خادماً لغيره من القنيات وأن لا يكون شيء من القنيات خادماً له، وإن كان كثير من الناس لجهلهم يجعلون جاههم وأبدانهم ونفوسهم خدماً للمال وعبداً. وهم الذين ذمهم النبي ﷺ بقوله: «تعس عبد الدينار»، ولعظم موقع المال عند من لا يتجاوز المحسوسات قال - حكاية عن بعض أنبيائه فيما خاطب به أمته -: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً» [نوح: ١٠]، ولعظم منافعه في الأمور الدنيوية قال - تعالى -: «وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» [النساء: ٥]، ونبه على حقارة قدره بالإضافة إلى أحوال الآخرة فقال: «لَا تَلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ» [المنافقون: ٩]، وخوف من =

= أعجب باقتنائه فقال: ﴿أَيْحَسْبُونَ أَنَّمَا نُؤْتُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَيَتَنِينَ . نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]، وقال -تعالى-: ﴿ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾ [المدثر: ١١].

فحق الإنسان أن يعد المقتنيات الدنيوية آلات موضوعة في خان سفر يصلح للانتفاع بها ما دام نازلاً في ذلك الخان، فيتناول منها مقدار البلغة، ويتسلى عنها عند الرحلة، ويستهجج لنفسه أن يكذب ويغضب ويحزن ويرتكب القبائح في سببها.

واعلم أن الناص الذي هو العين والورق حجر، جعله الله - سبحانه - سبباً للتعامل به كما تقدم آنفاً وخادماً كما ذكرناه، فقبیح بالحر المتوشح لنيل الفضائل والافتداء بالبرئ جل ثناؤه، والوصول إلى الغنى الأكبر: أن يتهافت على المال بأكثر مما يحتاج إليه، ويجعل نفسه أقل رقيق له وأخسه، كما قيل:

فـرق ذوي الأطمـاع رق مـخلـد

ويكون معكفاً منه على حجر يعبده قال -تعالى-: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وأرى أن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما سأل الله -تعالى- فقال: ﴿وَاجْتَنِبِي وَيَسْئَلُ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] لم يرد إلا أن يحرسه وذريته عن الأعراض الدنيوية الصارفة عن الله، فمثلثه -عليه الصلاة والسلام- وأولاده يتزهد أن يشفق من اعتقاد في حجر هو صانعه ويستحق عبادته، وقال في موضع آخر إشارة إلى ما يعم هذا المعنى وغيره: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٤٢]، وقال بعض الحكماء: مثل الإنسان وشغفه بهذه الأعراض الدنيوية كراكب في سفينة إلى أفضل بلد، فانتهى إلى جزيرة ذات أسود وأسود، فأمرؤ بالخروج والتهيء للطهارة، وأن يكونوا على حذر، فرأوا حجراً مزبرجاً مزيناً فشفغوا به، وتباعدوا عن المركب ونسوا مقصودهم ومركبهم، ويقوا لاهين حتى سارت السفينة، فثارت عليهم الأسود والأسود، فلم يغن عنهم حجرهم، فصاروا كما قال -تعالى- عمن هذه حاله: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهٗ . هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهٗ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩].

وقد تقدم أن المال من الخيرات المتوسطة؛ لأنه كما قد يكون سبباً للشر يكون سبباً للخير، لكن لما كان في أكثر الأحوال يوجب كرامة أصحابه، وتعظيم أربابه، حتى صدق الشاعر في قوله:

الناس أعـداء لكل مدقـع      صفر الـيدين وإخـوة للمكـثر

وحتى قيل: رأيت ذا المال مهيباً. قال ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»، واستصوب قول طلحة -رضي الله عنه- في دعائه: اللهم ارزقنا مجدداً ومالاً، فلا يصلح المجد إلا بالمال، ولا يصلح المال إلا بمراعاة المجد. وقال بعض الحكماء: اطلبوا العلم والمال بحق الرئاسة، فالناس خاص وعام، فالخاص يفضلك بما تحسن، والعام بما تملك، واكتسابه من الوجه الذي ينبغي صعب، وتفريقه سهل، كما قال الشاعر:

له مصعد صعب ومنحدر سهل =

ومن رام اكتسابه من وجه صعب عليه، فالمكاسب الجليلة قليلة عند الحر العادل، ومن رضي بكسبه من حيث اتفق فقد سهل عليه، والفاضل ينقبض عن اقتناء المال، ويترسل في إنفاقه، ولا يريده لذاته، بل لاكتسابه المحمّدة به، ولا يجمع المال عنده مدخراً، كما قال الشاعر:

لا يألّف الدرهم المضروب صرته      لكن يمر عليها وهو منصرف  
إنّا إذا اجتمعنا يوماً دراھمنا      ظلت إلى طرق المعروف تنصرف

وغير الفاضل يترسل في اقتنائه وينقبض في إنفاقه، ويطلب لذاته لا لادخار الفضيلة به.

قاله الراغب في «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (٢٧٤-٢٧٧).

قال أبو عبيدة: وما ذكره المصنف من أن الخيرية ليست لذاتها دلت عليه نصوص، وهو قول جماعة من المحررين المدققين من العلماء، وهذا التفصيل:

- أخرج الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٤) بسند صحيح من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله». وانظر: «الصحيحة» (٢٧١).

- وأخرج أحمد (٢١٨/٥-٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٠، ٣٣٠١) وغيرهما من حديث أبي واقد الليثي قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا أنزل عليه، فيُحدّثنا، فقال لنا ذات يوم:

«إن الله - عز وجل - قال: إنّا أنزلنا المال لإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» وإسناده حسن، وقال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٩): «وللحديث شواهد كثيرة معروفة، فهو حديث صحيح».

أما بالنسبة إلى منعه وحرمانه، فإن ذلك محمود لمن ترتب في حقّه ما حصل مع الزاهدين والصالحين من الصحابة ومن سار على منوالهم، أمثال: أصحاب الصفة.

أخرج أحمد (١٨/٦-١٩) - ومن طريقه ابن السجري في «الأمالي» (١٨٥/٢) -، والترمذي (٢٣٦٨)، وابن حبان (٧٢٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٨٧/١) رقم ٤٨٢ - ط. شاكر، والطبراني (١٨) رقم ٧٩٨-٨٠٠، وأبو نعيم (١٧/٢) بسند صحيح عن فضالة بن عبيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى بالناس خرواً رجال من قامتهم في الصلاة، لما بهم من الخصاصة (الجوع) - وهم من أصحاب الصفة - حتى يقول الأعراب: إن هؤلاء مجانين، فإذا قضى رسول الله ﷺ الصلاة انصرف إليهم، فقال:

«لو تعلمون ما لكم عند الله - عز وجل -، لأحببتكم لو أنكم تزدادون حاجةً وفاقةً».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٦٩)، «رجحان الكفة» (ص ٢٨٨-٢٨٩ - بتحقيقي) للمصنف =

= في أحاديث ونصوص كثيرة تساعد على هذا التفریق، وذكر المصنف جملة لا بأس بها، وإليك كلام بعض المحررين من العلماء يؤكد أن خيرية المال من أجل الثمرة المترتبة عليه:

\* قال العز بن عبد السلام في أواخر «قواعد الأحكام» (٢/٣٦٢-٣٦٥):  
«فإن قيل: أيما أفضل، حال الأغنياء أم حال الفقراء؟ فالجواب: أن الناس أقسام:

أحدها: من يستقيم على الغنى، وتفسد أحواله بالفقر، فلا خلاف أن غنى هذا خير له من فقره. القسم الثاني: من يستقيم على الفقر، ويفسده الغنى، ويحمله على الطغيان، فلا خلاف أن فقر هذا خير له من غناه.

القسم الثالث: من إذا افتقر قام بجميع وظائف الفقر، كالرضا والصبر، وإن استغنى قام بجميع وظائف الغنى من البذل والإحسان وشكر المليك الديان، فقد اختلف الناس في أي حالٍ هذا أفضل؟ فذهب قومٌ إلى أن الفقر لهذا أفضل.

وقال آخرون: غناه أفضل، وهو المختار، لاستعادته ﴿من الفقر﴾ ولا يجوز حمله على فقر النفس؛ لأنه خلاف للظاهر بغير دليل.

وقد يستدل لهؤلاء بأن الرسول ﴿كان أغلب أحواله الفقر إلى أن أغناه الله - عز وجل - بحصون خبير، وفدك، والعوالي، وأموال بني النضير.

والجواب عن هذا: أن الأنبياء والأولياء لا يأتي عليهم يومٌ إلا كان أفضل من الذي قبله، فإن من استوى يومه فهو مغبون، ومن كان أمسه خيراً من يومه فهو ملعون - أي مطرود - مغبون، وقد ختم آخر أمر رسول الله ﴿بالغنى، ولم يُخرجه غناه عما كان يتعاطاه في أيام فقره من البذل والإيثار والتقلل، حتى أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي على أصع من شعير.

وكيف لا يكون كذلك، وهو ﴿يقول: «يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌ لك». أراد بالفضل: ما فضل عن الحاجة الماسة، كما فعل ﴿.

فمن سلك من الأغنياء هذا الطريق، فبذل الفضل كله مقتصراً على عيشٍ مثل عيش رسول الله ﴿، فلا امتراء أن غنى هذا خيرٌ من فقره.

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «أتى فقراء المسلمين إلى رسول الله ﴿ فقالوا: يا رسول الله، ذهب ذوو الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يُعْتَقُونَ ولا نُجِدُ ما نُعْتَقُ، ويتصدقون ولا نُجِدُ ما نتصدق، وينفقون ولا نُجِدُ ما نُنفق؟ فقال: ألا أدلكم على أمرٍ إذا فعلتموه أدركتم به من كان قبلكم، وقتم به من بعدكم؟ قالوا: بلى، قال: تُسْبِحُونَ الله - تعالى - وتحمّدونه وتكبرونه على إثر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرة. فلما صنعوا ذلك سمع الأغنياء بذلك، فقالوا مثل ما قالوا، فذهب الفقراء إلى رسول الله ﴿ فأخبروه أنهم قد قالوا مثل ما قلنا، فقال لهم رسول الله ﴿: «فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

= وأما قوله ﷺ: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمس مئة عام»، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «اطلعت على الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت على النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، فإن ذلك محمولٌ على الغالب من أحوال الأغنياء والفقراء، إذ لا يتصف من الأغنياء بما ذكرناه من أن يعيش عيش الفقراء ويتقرب إلى الله -تعالى- بما فضّل عن عيشه، مُقَدِّمًا لأفضل البذل فأفضله إلا الشذوذُ النادرُونَ الذين لا يكادون يوجدون، والصابرون على الفقرِ قليلٌ ما هم، والراضون أقلُّ من ذلك القليل.

وتحقيق هذا أنه ﷺ كان قبل الغنى قائماً بوظائف الفقر، فلما أغناه الله -تعالى- قام بوظائف الفقراء والأغنياء، فكان غنياً فقيراً، صبوراً شكوراً، راضياً بعيش الفقراء، جواداً بأفضل جود الأغنياء. ومن أعمال القلوب: احتقار ما حقره الله من الدنيا وأسبابها، وتعظيم ما عظمه الله من الفقر والذل والمسكنة والخضوع والخشوع والغربة وعدم الجاه والمال؛ لأن الغنى بالمعارف والأحوال أفضل والذل من الغنى بالجاه والأموال.

والذلُّ لله -عز وجل- عِزٌّ، والفقرُ له غنى، والغربة لأجله استيطان؛ لأن العبد إذا كان عند سيده فهو في أفضل الأوطان، وإن أعرض عنه ونأى بجانبه، فأعظم به من خسران»، ثم قال تحت عنوان (فائدة) وفيها تفصيل لما أجمله المصنف. قال -رحمه الله تعالى-:

«لا يفضل الغنى من جهة كونه غنيً، ولا الفقر من جهة كونه فقراً، وإنما الفضل والخلاف فيما يترتبُ عليهما من الآثار.

وقد جمع ﷺ بين آثارهما في آخر عمره، فكان متصفاً بأكمل آثار الفقر وأكمل آثار الغنى، فكان جامعاً بين آثارهما التي وقع فيها الخلاف، فقام بمصلحتي السبيين اللذين ليسا بمقصودين ولا قرية فيهما، بل هما وسيلتان إلى مصالح الغنى والفقر».

قال أبو عبيدة: الأحاديث التي ساقها العز جميعها تقدّمت، إلا حديث: «يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌّ لك». والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) (١٠٣٦) عن أبي أمامة، وله تنمة هي: «ولا تلامُ على كفافٍ، وابدأ بمن تعول، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى».

وفي لفظ: «إن تُعطَ الفضلُ فهو خيرٌ لك، وإن تُمسكه فهو شرٌّ لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلومُ الله على الكفاف». أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (٣٦٢/٢) وإسناده حسن. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٧٣).

وفي هذا الحديث فضل الكفاف، وهو قدر حاجة الإنسان، دون زيادة التي تسبب -في الغالب- الطغيان، وسيأتي لاحقاً إن الغنى مغلوب بهذه الخصلة التي لا تكاد تنفك عن الإنسان، ما لم يصل إلى أعلى المراتب وأكملها من التيقظ والمراقبة وهضم النفس، والحرص على التواضع.

= وأخرج مسلم (رقم ١٠٥٣)، والترمذي (رقم ٢٣٤٨)، وابن حبان (رقم ٦٧٠)، وأحمد (٢/١٦٨)، والفسوي (٢/٥٢٣)، والبيهقي (٤/١٩٦)، وأبو نعيم (٦/١٢٩) عن عبدالله بن عمرو رفعه: «قد أفلح من أسلم، ورُزِقَ كفافاً [فصبر عليه] وقنعه الله بما آتاه».

وأخرج البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥، ٢٩٦٩) عن أبي هريرة رفعه: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً» لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، وعند أحمد (٢/٢٣٢) مثله، إلا «آل محمد» فعنده بدلها: «آل بيتي». وزاد السيوطي عليه في «الجامع الصغير» - وأورده بلفظ مسلم -: «في الدنيا» ولا أصل لها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٣٠).

وعند بعضهم: «اللهم اجعل رزقي ورزق آل محمد كفافاً». وطرقه عند: وكيع في «الزهد» (١١٩)، والترمذي (٢٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (١٠/٤٤٢-)، وابن ماجه (٤١٣٩)، وابن أبي شيبة (١٣/٢٤٠)، وأحمد (٢/٤٤٦، ٤٨١)، وابن السني في «القناعة» (٥١، ٥٢)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٢٤-٢٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٥٠)، و«الدلائل» (١/٣٣٩)، و«الشعب» (١٤٥٤).

فهذا الذي أحبه ﷺ لمحبيه.

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الضعيفة» (١/٢٥٤) - بعد تخريجه لحديثي ابن عمرو وأبي هريرة السابقين - تحت (فائدة الحديث): «فيه وفي الذي قبله دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في توفر نعيم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي للأمة أن تقتدي به ﷺ في ذلك. وقال القرطبي:

معنى الحديث أنه طلب الكفاف؛ فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً؛ كذا في «فتح الباري» (١١/٢٥١-٢٥٢).

قلت: ومما لا ريب فيه أن الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فينبغي للعاقل أن يحرص على تحقيق الوضع الوسط المناسب له؛ بحيث لا ترهقه الفاقة ولا يسعى وراء الفضول الذي يوصله إلى التبسط والترفة؛ فإنه في هذه الحال قلما يسلم من عواقب جمع المال، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه مفاتنه، وتيسرت على الأغنياء سبله. أعاذنا الله - تعالى - من ذلك، ورزقنا الكفاف من العيش».

قال أبو عبيدة: وانظر في تقرير معنى (الكفاف) عند أحمد (٣/١٠٢)، ومن طريقه ابن بشران في «الأمالي» (١٠٧٣)، ففيه تحقيق ما خيّر الله نبيه به بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً، فاختر =



= عبداً، فلزمه أن يفي لله بما اختاره، والمال إنما يرغب فيه مع مقارنة الدين يستعان به على الآخرة، والنبى ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلم يحتج إلى المال من هذه الوجوه، وكان قد ضمن الله له رزقه بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ٣٢].

وانظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١٧٤/١٠)، وقد خرَّجت تخيير الله لنبيه ﷺ في تعليقي على «الموافقات» للشاطبي (٥٤٤/١)، فانظره، وانظر: «الصحيحة» (١٠٠٢).  
ويعجبني كلامٌ للخطابي في «غريب الحديث» (٧١١/١) عند شرحه لحديث أخرجه البخاري (رقم ٢٨٤٢)، ومسلم (رقم ١٠٥٢)، وغيرهما عن أبي سعيد، وفيه: «إن الخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن الدنيا حلوة خضرة» قال:

«قوله: «إن الخير لا يأتي إلا بالخير، ولكن الدنيا حلوة خضرة» مثلٌ يريد أن جمع المال واكتسابه غير محرم، ولكن الاستكثار منه والخروج من حدِّ الاقتصاد فيه ضار، كما أن الاستكثار من الماكل مُسقم والاقتصاد فيه محمود. ونظير هذا من الكلام قول الأحنف بن قيس. وقيل له: الحياء خير كله، فقال: «إن منه ضعفاً». يريد أن ما خرج من حدِّ الاعتدال لم يكن خيراً، لكن ذلك يستحيل ضعفاً وخوراً، كالجود إذا أفرط صار سرفاً، وكالشجاعة إذا أفرطت صارت تهوراً، وكالحزم إذا أفرط صار جُبناً، إلى ما أشبه هذا».

قلت: كثرة المال سبب للتنافس في الدنيا، ونسيان الآخرة، وحينئذ يقع الهلاك، فليست المفاضلة لكثرة المال لذاته، ولا بجمال الأثاث، وحسن المناظر.

فقد أخرج البزار (٣٦٧١- زوائده)، من حديث أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفتح عليكم الدنيا، حتى تنجذ الكعبة». قلنا: ونحن على ديننا اليوم، قال: وأنتم على دينكم اليوم، قلنا: فنحن يومئذ خير أم اليوم؟ قال: «بل أنتم اليوم خير»، وإسناده جيد، قاله شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في «الصحيحة» (١٨٨٤، ٢٤٨٦).

والخيرية ليست في اللذات والأموال والمظاهر الجوفاء!

قال الله -تعالى-: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٤]. جاءت هذه الآية القرآنية الكريمة تشير إلى الأمم السابقة التي أهلكت -والتي وردت قصصها في القرآن في مواضع أخرى- رداً على أولئك الذين لم يعرفوا التفريق بين المبادئ والأشياء... أو قدموا الأشياء والأثاث على هداية المبادئ والقيم والأفكار! قال -تعالى- في الآية السابقة لها: ﴿وَإِذَا تَلَّيْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم: ٧٣] فجاء الجواب: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ...﴾ الآية.

وقد يمثل القرن الذي نعيش فيه أبعاد هاتين الآيتين الكريمتين... فأتت إذا دعوت الناس بهداية =

= القرآن حدّثك البعض عن حضارة الآخرين... ورفاهيتهم. حتى لقد أصبح هذا القرن عند الجميع قرن الرفاهية المادية والتكاثر الشبني والتسابق في المقتنيات والتطاول في البنيان! بل «لقد غدا فيه الإعلان عن (الأشياء) علماً له أصوله ومناهجه... وغدت أحاديث الناس في المجتمعات اليومية تنصب في معظمها على التزود بالحاجيات المستجدة، وملاحقتها واصطيادها، والتباهي بتكديسها في غرف البيوت وصلاتها حتى ولو لم يكن وراءها أي منفعة! بل غدا «الديكور» هو الآخر علماً له أصوله ومناهجه... يتهافت الناس على أصحابه من أجل أن يبدو أحسن أثاثاً ورثياً!!

إن الجانب المادي من الحياة ليس سوى تراكم شئني... تكديس أثاث بعضه فوق بعض... ولم يكن بمقدور الأثاث يوماً -مهما كان جميلاً ومتقدماً ومتقناً- أن يقف في مواجهة المصير... أن يخلص أمة لم تحسن التعامل مع القيم التي هي أكبر من الأشياء والأثاث و«الديكورات» يخلصها من مصائرهما المفجعة... من الهلاك النفسي والأخلاقي والصحي والاجتماعي والأدبي الذي يقتحم عليها جدرانها الشبئية كالتفاعون، ويكتسحها وأثاثها ورواءها الخارجي من مسرح التاريخ».

وانظر مقالاً قيماً بهذا الخصوص بعنوان: «إشارات قرآنية» للدكتور عماد الدين خليل، في مجلة العربي، العدد (٢٤٧) رجب (١٣٩٩هـ) (ص ١٤-١٧)، و«علوم القرآن» (ص ٣٧٤) للزرزور.

إذاً، العبرة في المال بثمرته والنتيجة المترتبة عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٤٣-١٤٤) بعد كلام:

«وأما نفس وجود السلطان والمال الذي يتغنى به وجه الله والقيام بالحق والدار الآخرة، ويستعان به على طاعة الله، ولا يفتن القلب عن محبة الله ورسوله والجهاد في سبيله، كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، ولا يصدّه عن ذكر الله، فهذا من أكبر نعم الله -تعالى- على عبده إذا كان كذلك. ولكن قلّ أن تجدّ ذا سلطان أو مال إلا وهو مبطأ مبثبط عن طاعة الله ومحبته، متبع هواه فيما آتاه الله، وفيه نكول حال الحرب والقتال في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه الخصال يكتسب المهانة والذم دنيا وأخرى».

وقال فيه (٢٠/١٤٤) مؤكداً أن شأن (المال) تحصيلاً وعدمياً يخرج على قاعدة (الأمور بمقاصدها) ونصّ كلامه:

«فالشرف والمال لا يحمّد مطلقاً ولا يذمّ مطلقاً، بل يحمّد منه ما أعان على طاعة الله، وقد يكون ذلك واجباً، وهو ما لا بد منه في فعل الواجبات، وقد يكون مستحباً، وإنما يحمّد إذا كان بهذه النية، ويذمّ ما استعين به على معصية الله أو صد عن الواجبات، فهذا محرم.

= ويتنقص منه ما شغل عن المستحبات وأوقع في المكروهات. والله أعلم».

= وانظر: «القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى ابن تيمية» (ص ١٢٩، ١٥٨).

وقرر ابن تيمية -أيضاً- في «مجموع الفتاوى» (١٤٨/٢٠) أن الزهد الشرعي ليس هو ترك الدنيا، وقد يكون ذمُّها عند الكثيرين من باب الحب الزائد لها، قال -رحمه الله تعالى- بعد كلام: «فأما مجرد مدح ترك الدنيا فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا تنظر إلى كثرة ذم الناس الدنيا ذمًّا غير ديني، فإن أكثر العامة إنما يذمونها لعدم حصول أغراضهم منها، فإنها لم تصف لأحد قط! ولو نال منها ما عساه أن ينال، وما امتلأت دار حبرة إلا امتلأت عبرة، فالعقلاء يذمون الجهال الذين يركنون إليها ويظنون بقاء الرياسة والمال وتناول الشهوات فيها، وهم مع هذا يحتاجون إلى ما لا بد لهم منه منها، وأكثرهم طالب لما يذمه منها، وهؤلاء حقيقة ذمهم لها ذم ذنيوي لما فيها من الضرر الدنيوي، كما يذم العقلاء التجارة والصناعة التي لا ربح فيها، بل فيها تعب، وكما تذم معاشره من يضره ولا ينفعه في الترويج بسيئة الخلق، ونحو ذلك من الأمور التي لا تعود مضرتها ومنفعتيها إلا إلى الدنيا -أيضاً-». وانظره -أيضاً-: (٣٩٤/٢٨).

قال أبو عبيدة: ولذا من الخطأ (ذم المال) بإطلاق، وسيأتي التذليل على ذلك في غير موطن من كلام المصنّف، وقد غالى الصوفية -قديمًا وحديثًا- بذلك، وتعقبهم مجموعة من الأعلام، ومنهم القرطبي في مواطن من «تفسيره»، منها (٤١٧/٣-٤٢٠)، ونقل كلاماً لابن الجوزي، وسأعمل على ذكر كلامه بتمامه لأهميته، وأضع زياداتي عليه بين معقوفتين، والله المستعان، قال:

«لما أمر الله -تعالى- بالكتب والإشهاد، وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم، ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج وافتقر عياله، فهو إما أن يتعرّض ليمين الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا فعل مذموم منهى عنه.

قال أبو الفرج الجوزي [في «تلبس إبليس» (ص ١٧٦)]:

«ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل، كيف حثوا على هذا، وأمروا به مع مصادته للشر والعقل. فذكر المحاسبي في هذا كلاماً كثيراً، وشيّد أبو حامد الطوسي [هو: أبو حامد الغزالي] ونصره. والحارث عندي أعذر من أبي حامد؛ لأن أبا حامد كان أفاقه، غير أن دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه.»

قال المحاسبي في كلام طويل له [في كتابه «النصائح» (ص ٢١)]:

«ولقد بلغني أنه لما توفي عبدالرحمن بن عوف قال ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ: إنما نخاف على عبدالرحمن فيما ترك. فقال كعب: سبحان الله! وما تخافون على عبدالرحمن؟ كسب طيباً، وأنفق طيباً، وترك طيباً.

= فبلغ ذلك أبا ذر، فخرج مُغَضَّباً يريد كعباً، فمرّ بلحي بعير، فأخذه بيده، ثم انطلق يطلب كعباً، فقيل لكعب: إن أبا ذر يطلبك، فخرج هارياً حتى دخل على عثمان، يستغيث به، وأخبره الخبر.

فأقبل أبو ذر يقصُّ الأثر في طلب كعب، حتى انتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب، فجلس خلف عثمان هارباً من أبي ذر، فقال له أبو ذر: يا ابن اليهودية، تزعم الآبأس بما تركه عبدالرحمن! لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا» [الحديث صحيح، دون القصة، كما سيأتي مفصلاً].

قال المحاسبي:

«فهذا عبدالرحمن - مع فضله - يوقف في عَرَصَةِ يوم القيامة، بسبب ما كسبه من حلال، للتعفف وصنائع المعروف، فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء، وصار يحبو في آثارهم حَبَوًّا». إلى غير ذلك من كلامه.

ذكره أبو حامد وشيخه وقواه بحديث ثعلبة، وأنه أعطي المال فمنع الزكاة [سيأتي قول المصنف عن حديث ثعلبة: إسناده ضعيف جداً، وتخريجه هناك].

قال أبو حامد:

«فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم، لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات، إذ أقل ما فيه، اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله.

فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله، حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه، فهو محجوب عن الله - تعالى -».

قال ابن الجوزي [في «تليس إبليس» (ص ١٧٨)]:

وهذا كله خلاف الشرع والعقل، وسوء فهم للمراد بالمال، وقد شرفه الله، وعظم قدره، وأمر بحفظه إذ جعله قواماً للآدمي، وما جعل قوماً للآدمي الشريف فهو شريف، فقال - تعالى -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥]، ونهى - جلّ وعزّ - أن يسلم المال إلى غير رشيد، فقال: ﴿فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، قال لسعد: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» [أخرجه البخاري (٥٦)، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٥٦٦٨، ٥٦٥٩، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]، ومسلم (١٦٢٨)]. وقال: «ما نفعتي مال كمال أبي بكر» [الحديث صحيح، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «المجالسة» (١٥١)].

وقال لعمر بن العاص: «نعم المال الصالح، للرجل الصالح». ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه». وقال كعب: يا رسول الله! إن من توتسي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال: «أمسك عليه بعض مالك، فهو خير لك» =

= قال ابن الجوزي [في المصدر السابق]:

هذه الأحاديث مخرّجة في الصحاح [وهي عند السخاوي، وخرجناها جميعاً في محالها من رسالتنا هذه، ولله الحمد والمنة]، وهي على خلاف ما تعتقده الصوفية من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافي التوكل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من وجهه ليعز، وأن سلامة القلب من الافتتان به تقل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة ينذر، فلهذا خيف فتنته.

فأما كسب المال، فإن من اقتصر على كسب البلغة من حلها، فذلك أمر لا بدّ منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظراً في مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة، فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وأدّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان، وإغناء الفقراء، وفعل المصالح، أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية، أفضل من كثير من الطاعات.

وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة، لحسن مقاصدهم بجمعه، فحرصوا عليه، وسألوا زيادته.

ولما أقطع النبي ﷺ الزبير حُضْرَ فرسه، أجرى الفرس، حتى قام [أي: وقف وانقطع عن الجري]، ثم رمى سوطه، فقال: «أعطوه حيث بلغ سوطه» [أخرجه أحمد (١٥٦/٢)، وأبو داود (٣٠٧٢)، وإسناده ضعيف].

وكان سعد بن عباد، يقول في دعائه: «اللهم وسّع علي» [سيأتي تخريجه (ص ١٤٠)].

وقال إخوة يوسف: «وَنَزَّادًا كَيْلَ بَعِيرٍ» [يوسف: ٦٥].

وقال شعيب لموسى: «فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» [القصص: ٢٧].

وإن أيوب لما عوفي نُثر عليه رِجْل من جراد من ذهب، فأخذ يحثي في ثوبه ويستكثر منه، فقيل له: أما شبعت؟ فقال: يا رب! فقير يشبع من فضلك؟ [سيأتي تخريجه].

وهذا أمر مركوز في الطباع.

وأما كلام المحاسبي فخطأ، يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كعب وأبي ذر فمحال، من وضع الجهال، وخفيت عدم صحته عنه للحُوقه بالقوم. وقد روي بعض هذا، وإن كان طريقه لا يثبت؛ لأن في سننه ابن لهيعة، وهو مطعون فيه. قال يحيى: لا يحتجّ بحديثه.

والصحيح في التاريخ أن أبا ذر توفي سنة خمس وعشرين، وعبدالرحمن بن عوف توفي سنة

اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذر سبع سنين.

= ثم لفظ ما ذكره من حديثهم، يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبدالرحمن!!

أو ليس الإجماع منعقداً على إباحة جمع المال من حِلِّه، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أو يأذن الشرع في شيءٍ ثم يعاقب عليه؟ هذا قلة فهم وفقه.

ثم أينكر أبو ذر على عبدالرحمن، وعبدالرحمن خير من أبي ذر، بما لا يتقارب؟ ثم تعلقه بعبدالرحمن وحده، دليل على أنه لم يسبر سير الصحابة، فإنه قد خلف طلحة ثلاث مئة بُهار، في كل بُهار ثلاثة قناطير. والبُهار: الحمل.

وكان مال الزبير خمسين ألفاً ومئتي ألف. [انظر في تحقيق مقدار ماله وتركته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٢٢٠٠)].

وخلف ابن مسعود تسعين ألفاً.

وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلفوها، ولم ينكر أحد منهم على أحد.

وأما قوله: «إن عبدالرحمن يحبو حيواً يوم القيامة». فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبو عبدالرحمن في القيامة، أفترى من سبق، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن أهل بدر والشورى يحبو؟ ثم الحديث يرويه عُمارة بن زاذان، وقال البخاري [في «التاريخ الكبير» (٣/٢/٥٠٥)]: «ربما اضطرب حديثه». وقال أحمد: «يروى عن أنس أحاديث مناكير» [وهذه رواية الأثرم عنه. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/١/٣٦٦) و«التهذيب» (٧/٤١٧)، و«بحر الدم» (رقم ٧٣١)]. وقال أبو حاتم الرازي [في «الجرح والتعديل» (٣/١/٣٦٦)]: «لا يحتج به». وقال الدارقطني: «ضعيف». [كذا في «سؤالات البرقاني» (رقم ٤٠١) وزاد: «لا يعتبر به»، وترجمه في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣٨٢). وانظر: «الميزان» (٣/٧٩)، وفي «التقريب»: «صدوق، كثير الخطأ»].

وقوله: «ترك المال الحلال أفضل من جمعه» ليس كذلك، ومتى صحَّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء.

وكان سعيد بن المسيب يقول: «لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دينه، ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده» [سيأتي تخريجه].

وخلف ابن المسيب أربع مئة دينار، وخلف سفيان الثوري مئتين، وكان يقول: «المال في هذا الزمان سلاح» [سيأتي عند المصنف].

= وما زال السلف يمدحون المال، ويجمعونه للنوائب، وإعانة الفقراء، وإنما تحاماه قوم منهم،  
إيثاراً للتشاغل بالعبادات، وجمع الهمّ، ففنعوا باليسير، فلو قال هذا القائل:  
إن التقليل منه أولى، قرب الأمر، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم.  
قلت [القائل القرطبي المفسر]: «ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها، إباحة القتال دونها  
وعليها.

قال ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» [أخرجه البخاري (٢٤٥٢، ٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)]  
من حديث سعيد بن زيد رفعه].

قال أبو عبيدة: بالنسبة إلى قصة دخول الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف -رضي الله  
عنه- الجنة زحفاً، فلم تثبت، وهذا التفصيل:

ورد ذلك في حديث أخرجه أحمد في «المسند» (١١٥/٦)، وعبد بن حميد في «المسند»  
(١٧٨/٣ رقم ١٣٨١ - المنتخب)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٢٩ رقم ٢٦٤)، والبزار في  
«المسند» (٣/٢٠٩ رقم ٢٥٨٦ - زوائده)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١/٣٨٤)، و«الحلية»  
(١/٩٨)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٠/١١٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٣)  
في طريق عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنس، وذكره.

وهذا إسناد ضعيف جداً، قال المصنف في «الأجوبة المرضية» (٢/٥٧٩ - ٥٨٠): «ومداره على  
عمارة بن زاذان، وقد ضعفه النسائي، والدارقطني، وأحمد في رواية الأثرم، بل ذكر ابن الجوزي الحديث  
في «موضوعاته» من «مسند أحمد» ونقل عنه أنه كذب منكر، قال: «وعمارة يروي أحاديث مناكير».  
قلت: عبارة ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/١٣):

«قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب منكر، قال: وعمارة يروي أحاديث مناكير.

وقال أبو حاتم الرازي: عمارة بن زاذان لا يحتج به، وقد روى الجراح بن منهال إسناداً عن  
عبدالرحمن بن عوف، فإن النبي ﷺ قال: «يا ابن عوف إنك من الأغنياء، وإنك لا تدخل الجنة إلا  
زحفاً فأقرض ربك يطلق قدميك». قال النسائي: «هذا حديث موضوع، والجراح متروك الحديث».  
وقال يحيى: «ليس حديث الجراح بشيء». وقال ابن المديني: «لا يكتب حديثه». وقال ابن حبان:  
«كان يكذب». وقال الدارقطني: «روى عنه ابن إسحاق، فقلب اسمه فقال منهال بن الجراح: وهو  
متروك» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (ص ٢٨): «والذي أراه عدم التوسع في الكلام  
فإنه يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب، وأولى محامله أن نقول هو من الأحاديث التي أمر الإمام  
أحمد أن يضرب عليها».

= وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (ج ٧ ص ١٦٤): «تفرد به عُمارة بن زاذان الصيدلاني، وهو ضعيف».

وانظر ترجمة (عمارة بن زاذان) في «الجرح والتعديل» (٣٦٥/٦)، و«الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣٨٢)، و«الضعفاء الكبير» (٣١٥/٣)، و«بحر الدم» (ص ٣١٠)، و«الضعفاء لابن الجوزي» (٢٠٣/٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٤٣/٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٣٦٥/٧)، و«الميزان» (٧٩/٣)، ولقصة عبدالرحمن بن عوف طرق مدارها على واهين ومتروكين وكذابين، وسأعمل - إن شاء الله تعالى - على ذكرها وبسطها بالتفصيل في جزء لاحق من كتابي «قصص لا تثبت».

وقد ذكرها المصنف في «الأجوبة المرضية» (٥٧٧-٥٨١/٢) وقال في خاتمتها: «وبالجملة؛ فقد قال الهيثمي [في «كشف الأستار» (٣/٢٠٩ عقب رقم ٢٥٨٧)] وأقره العراقي [في تخريج أحاديث الإحياء» (٥/٢٤٠٩)] - رحمهما الله - أنه لا يثبت في دخوله زحفاً حديثاً. انتهى.

وقد شهد - رضي الله عنه - بداراً والحديبية، ومعلوم أن الله - عز وجل - قال في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فلو ارتكب امرؤ منهم ما لا يجوز - وقد عصمهم الله إن شاء الله من ذلك - فهو مغفور له، هذا مع أن كسبه حلال من تجارته ببركة دعائه ﷺ حيث قال: «بارك الله لك»، وفعل ما فعله للفقراء من الخير. ورواية من تقدم ممن طعن فيه لا يقدر في أهل بدر، والله الموفق. وسبق ضعفها عن ابن الجوزي فيما نقله عنه القرطبي - رحمهما الله - وتكلمت عليها في تعليقي على «المستجد» للتونخي (ص ٢٠-٢١ رقم ٩).

قال أبو عبيدة: المهم الآن - وقد طال بك الكلام، فأرجو المعذرة، فإنه لا يخلو من فائدة - أن أكد لك التفصيل، وأنّ (المال) قد يحمد، وقد يذم من خلال تحقيق معانٍ كثيرة واردة في أحاديث شهيرة عديدة، وجمعها على وجوه حسن مع تعليق متين: العز في (الباب العاشر: الإحسان يبذل الأموال) من كتابه: «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» (ص ٢٣٥-٢٦٠)، والتفصيل يطول، والإحالة المذكورة مُغنية مُشبعة فيما يخص المسألة.

بقي بعد هذا كله:

التأكيدُ على صحة ما قاله المصنف - وهو لبّ رسالته وخلاصتها - مهم، وهو الصواب بلا شك، إذ يستحيل الوقوف على وجه الجمع بين المدح والذم إلا بأن تعرف حكمة المال ومقصوده، وآفاته، وغوائله، حتى ينكشف لك أنه خيرٌ من وجهه، وشرٌّ من وجهه، وأنه محمودٌ من حيث هو خيرٌ، ومذمومٌ من حيث هو شرٌّ، وأنه ليس بخيرٍ محض، ولا هو شرٍ محض، بل هو سبب الأمرين جميعاً، وما هذا وصفه فيمدح لا محالة مرّة، ويذم أخرى، ولكن البصير المميّز يدرك أن المحمود منه غير المذموم، وبيانها الاستمداد منه بما يصلح الحال لحفظ الدّين والقوة على الطاعة المفضية به إلى =



= سعادة الآخرة التي هي النعيم الدائم، والملك المقيم، ولا بدّ من مطعم، ومشرب، ومسكن، ومنكح، وملبس، فمن المطاعم إبقاء البدن، ومن المناكح إبقاء النسل، ومن البدن تكميل النفس وتزكيتهما وتزيينها بالعلم والخلق، ومن عرف هذا الترتيب فقد عرف قدر المال، ووجه شرفه، وأنه من حيث ضرورة البدن إلى هذه الأسباب لتصح العبادة.

فمن عرف فائدة ذلك وغايته ومقصده؛ استعمله لتلك الغاية، ملتفتاً إليها غير ناس لها، فقد أحسن وانتفع، وكان ما حصل له من الغرض محموداً في حقّه، فإذا المال آلة ووسيلة إلى مقصود صحيح، ويصلح أن يتخذ آلة ووسيلة إلى مقاصد فاسدة، وهي المقاصد الصّادة عن سعادة الآخرة، ويسدّ سبيل العلم والعمل، فهو إذ ذاك محمود مذموم، محمود بالإضافة إلى المقصود المحمود، ومذموم بالإضافة إلى المقصود المذموم، فمن أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حتفه، وهو لا يشعر.

ولمّا كانت الطباع مائلة إلى اتباع الشهوات القاطعة لسبيل الله، وكان المال سهلاً لها وآلة إليها عظم الخطر فيما يزيد على قدر الكفاية، فاستعاذ بعض الزهاد من شره.

واعلم أن المال مثل حية فيها سمّ وترياق، ففوائدها ترياقها، وغوائلها سمومها، فمن عرف غوائلها وفوائدها أمكنه أن يحترز من شرّها، ويستدرّ منها خيرها.

أمّا الفوائد فهي تنقسم إلى: دنيوية ودينية، أما الدنيوية؛ فلا حاجة في ذكرها، فإن معرفتها مشتركة بين أصناف الخلق، ولولا ذلك لم يتهالكوا على طلبها، وأما الدينية فنحصر جميعها في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على العبادة.

أما العبادة كالاستعانة على الحج، والصدقة؛ فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال، وهما من أمّهات القربات، والفقير محروم عن فضلها.

وأما فيما يقويه على العبادة، وذلك هو المطعم والملبس والمنكح، فإنّ هذه الضرورات إذا لم تيسر كان القلب منصرفاً إلى تدبيرها، فلا يتفرّغ للدين، وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، وأخذ الكفاية من الدنيا للاستعانة على الدين من الفوائد الدينية، فلا يدخل في هذه التمتع والزيادة على الحاجة، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط.

النوع الثاني: ما تصرفه إلى الناس من صدقة واستخدام ومرؤة ووقاية العرض.

أما الصدقة فلا يخفى ثوابها، وأنها لتطفئ غضب الرب، وفوائدها معروفة فلا نطوّل بذكرها.

وأما المرؤة فنعني بها: صرف المال إلى الأغنياء والأشراف في ضيافة، وهدية، وإعانة، وما يجري مجراه، فإن هذه لا تسمى صدقة، بل الصدقة ما تسلّم إلى المحتاج إلا أن هذا - أيضاً - من الفوائد =

= الدينية، إذ به يكتسب العبد الإخوان والأصدقاء، وبه يكتسب صفة السَّخَاء، ويلتحق بزمرة الأسخياء، فلا يوصف بالجدود إلا من يصطنع المعروف، ويسلك سبيل المرؤة، وهذا -أيضاً- مما يعظم الثواب فيه، فقد وردت أخبار كثيرة فيها الحث على الهدايا، والضيافات، وإطعام الطعام من غير اشتراط الفقر والفاقة في مصارفها، وبيّنتُ قسماً حسناً منها في كتابي «المرؤة وخوارمها».

وأما وقاية العرض فنعني به بذل المال لدفع هجو الشعراء، وثلب السفهاء، ودفع شرهم، وقطع ألسنتهم، وهذا -أيضاً- مع فائدته في العاجلة فهو من الحظوظ الدينية -أيضاً-.

وقال رسول الله ﷺ: «ما وقى به المرء عرضه؛ فهو له صدقة»، فكيف ولا؟ وفيه منع المغتاب عن معصية الغيبة، واحتراز عما يثور من كلامه من العداوة التي تحمل في المكاره والانتقام على مجاوزة الحدّ في الشرع، وبيّنتُ هذا في مقدمة كتابي «شعر خالف الشرع» يسر الله إتمامه بمنه وكرمه. وأما الاستخدام فهو أن الأعمال التي يحتاج إليها الإنسان لتهيئة أسبابه كثيرة، ولو تولّاها بنفسه ضاعت أوقاته، وتعدّر عليه سلوك سبيل الآخرة، بالفكر والذكر الذي هو أعلى مقامات السالكين، ومن لا مال له افتقر إلى أن يتولّى بنفسه خدمة نفسه من شراء الطعام، وطبخه، وكنسه البيت، حتى نسخ الكتاب الذي يحتاج إليه، وكلّ ما يتصور أن يقوم به غيرك، ويحصل غرضك، فأنت مغبون إذا اشتغلت به، إذ عليك من العلم والعمل والفكر والذكر ما لا يتصور أن يقوم به غيرك، فتضييع الوقت في غيره خسران.

واعلم أن الزائد من المال الذي يفضل عما يحتاج إليه من الكفاف يجرّ إلى المعاصي فإن الشهوات متقاضية والعجز قد يحول بين المرء والمعصية، ومن العصمة أن لا يقدر ومتى كان الإنسان آيساً عن نوع من المعصية لم تتحرك داعيته، فإذا استشعر القدرة عليه انبعثت، والمال نوع من القدرة يحرك داعية المعاصي وارتكاب الفجور، فإن اقتحم ما اشتهاه هلك، وإن صبر وقع في شدة، إذ الصبر مع القدرة أشدّ و(فتنة السراء أشد من فتنة الضراء).

النوع الثالث: أنه يجر إلى التمتع في المباحات، وهذا أقلّ الدرجات فمتى يقدر صاحب المال أن يتناول خبز الشعير، ويلبس الثوب الخشن، ويترك لذائذ الأطعمة كما كان يقدر عليه سليمان -عليه السلام- في ملكه، وأحسن أحواله أن يترك التمتع بالدنيا لما يعلم من سرعة انقضائها لئلا يمرن عليه نفسه، فيصير التمتع مألوفاً عنده، ومحبوباً إليه لا يصبر عنه، ويجرّه البعض منه إلى البعض، وإذا اشتدّ أنسه به ربّما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال، فيقتحم الشبهات، ويخوض في المراءاة، والمداهنة، والكذب، والنفاق، وسائر الأخلاق المردية، ليبتزم له أمر دنياه، ويتيسّر له تنعمه، فإن من كثر ماله كثر حاجته إلى الناس، ومن احتاج إلى الناس فلا بدّ أن يناقهم ويعصي الله في طلب =

= رضاهم، فإن سلم الإنسان من مباشرة المحظورات فلا يسلم عن هذا أصلاً، ومن الحاجة إلى الخلق تثور العداوة والصداقة ويتبنى عليه الحسد، والحقد، والرياء، والكبر، والكذب، والغيبة، والنميمة، وسائر المعاصي التي تخص القلب واللسان، ولا يخلو عن التعدي -أيضاً- إلى سائر الجوارح، وكل ذلك يلزم من شؤم المال، والحاجة إلى حفظه وإصلاحه، وهذا لا ينفك عنه أحد من أصحاب المال. ثم إنه يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله -تعالى- وكل ما شغل عن ذكر الله فهو خسراناً. ولذلك قال عيسى -عليه السلام-: «في المال ثلاث خصال: أن يأخذه من غير حله. فقيل: إن أخذه من حله؟ فقال: يضعه في غير حقه. فقيل: إن وضعه في حقه؟ فقال: يشغله إصلاحه عن ذكر الله -تعالى-».

وهذا هو الداء العضال. فإن أصل العبادات ومخها وسرها ذكر الله -تعالى- والفكر في جلاله ومصنوعاته، ويحتاج ذلك إلى قلب فارغ، وصاحب الضيعة يسمي ويصبح متفكراً في خصومة الفلاح ومحاسبته، وخصومة الشركاء ومنازعتهم في الماء والحدود، وخصومة أعوان السلطان في الخراج، وخصومة الأجراء في التقصير في العمارة، وخصومة الفلاحين في خيانتهم، وصاحب التجارة يكون متفكراً في خيانة شريكه وانفراده بالربح وتقصيره في العمل، وتضييعه للمال، وكذلك صاحب المواشي، وهكذا سائر أصناف الأموال، وأبعدها عن كثرة الاشتغال النقد المكنوز تحت الأرض، ولا يزال الفكر متردداً فيما يصرف إليه، وفي كيفية حفظه، وفي الخوف ممن يعثر عليه، وفي دفع أطماع الناس عنه، وأودية أفكار أهل الدنيا لا نهاية لها، والذي معه قوت يومه في سلامة عن جميع ذلك، وما يقاسيه أرباب الأموال في الدنيا من الخوف والحزن، والغمّ والهَمّ، والتعب في دفع الحساد، وتجشّم المصاعب في حفظ الأموال وكسبها، فإذا تريباق الأموال أخذ الضرورة من ذلك مما يبناه فيما تقدّم ما لا غنى عنه لإصلاح البدن، بتوفيره على العبادة، وصرف الزائد إلى الجيران في الخيرات من الصدقات وغيره، وماعده آفات.

قال أبو عبيدة: يتضح مما مضى أنّ خيرية المال بشمرته، وأنه يراد لغيره ولا يراد لعينه. وقد كشف عن ذلك ابن الجوزي في كلام نقله عنه ابن مفلح الحنبلي في كتابه «الآداب الشرعية» (٣/٤٦٩-٤٧٠)، قال:

«قال ابن الجوزي: وأما التفضيل بين الغني والفقير؛ فظاهر النقل يدل على تفضيل الفقير، ولكن لا بد من تفصيل فنقول: إنما يتصور الشك والخلاف في فقير صابر ليس بحريص بالإضافة إلى غني شاكِر ينفق ماله في الخيرات، أو فقير حريص مع غني حريص، إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغني الحريص، فإن كان الغني متمتعاً بالمال في المباحات فالفقير القانع أفضل منه.»

= وكشف الغطاء في هذا إنما يراد لغيره ولا يراد لعينه، ينبغي أن يضاف إلى مقصوده، إذ به يظهر فضله، والدنيا ليست محذورة لعينها بل لكونها عاقبة عن الوصول إلى الله -تعالى-، والفقر ليس مطلوباً لعينه لكن لأن فيه فقد العائقي عن الله -تعالى- وعدم التشاغل عنه، وكم من غني لا يشغله الغنى عن الله -تعالى- -كسليمان- عليه السلام-، وكذلك عثمان وعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنهما-. وكم من فقير شغله فقره عن المقصود وصرفه عن حب الله -تعالى- والأنس به، وإنما التشاغل له حب الدنيا، إذ لا يجتمع معه حب الله -تعالى-؛ فإن المحب للشيء مشغول به، سواء كان في فراقه أو في وصاله، بل قد يكون شغله في فراقه أكثر، والدنيا مشوقة الغافلين، فالمحروم منها مشغول بطلبها، والقادر عليها مشغول بحفظها والتمتع بها.

وإن أخذت الأمر باعتبار الأكثر، فالفقير عن الخطر أبعد؛ لأن فتنة السراء أشد من فتنة الضراء، ومن العصمة أن لا تجد، ولما كان ذلك في طبع الأدميين إلا القليل منهم جاء الشرع بدم الغنى وفضل الفقر، وذكر كلاماً كثيراً.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٣٤٣/٥) [سورة النساء: ٩٥] -ونقل طرفاً منه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» على إثر كلام ابن الجوزي السابق وفات المحققان توثيق النصين-:

«وتعلّق بها -أيضاً- من قال: إن الغنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله -تعالى- المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغنى مذموم، فذهب قوم إلى تفضيل الغنى؛ لأن الغنى مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك، والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابتها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة، وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن «خير الأمور أوسطها». ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائد بالله من عدم الغنى ومن رغبة يوماً إلى غير مرغّب

قال أبو عبيدة: وكلام الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص ١٩٧- ط. الأميرية، سنة

١٣٤٤هـ- ١٩٢٥م) وكلامه من نقل القرطبي السابق: «وقد اختلف الناس...» إلى آخره بالحرف دون ما يوهمه أنه المعزول فقط.

وانظر: «سياسة النفوس» لسنان بن قرّة (ت ٣٣١هـ) (ص ٥٥- تحقيق عبدالفتاح الغاوي)،

وسياتيك في التعليق على (ص ١٥٥ وما بعد) تفصيل مطوّل محرّر -إن شاء الله- في التفضيل يؤكد المنوّه به هنا، فانظره فإنه مفيد، والله الموفق للخيرات، والهادي إلى الصالحات.

صدور صِلَةٍ أو نحوها من الكافر فيه كان حظه فيه ما خُول فيه من صحة ومال وشبههما.

وقد رُوِيَ عن كعب الأحبار قال: «إني لأجد في بعض الكتب: لولا أن يحزن عبدي المؤمن لكَلَّت رأسَ الكافر بالأكاليل، فلا يصدع ولا يبيض منه عرق»<sup>(١)</sup>.  
وفي التنزيل: «وَلَوْلَا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ

(١) أخرجه هناد في «الزهد» (رقم ٤٢٨)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (رقم ١٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨١/٥)، والواحدي في «الوسيط» (٤٨٣/٤)، وأورده القرطبي في «تفسيره» (٨٨/١٦).

وظفرت عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ٥١٥) بجملة أقوال لكعب في موضوع (المال) وبعضها شاهد لما في هذا الأثر، أسند -رحمه الله تعالى- عنه ما نصّه: المؤمن الزاهد، والمملوك الصالح آمان من الحساب، وطوبى لهم، كيف يحفظهم الله في ديارهم! وقال كعب: إن الله إذا أحب عبده المؤمن زَوَى عنه الدنيا ليرفعه درجات في الجنة، وإذا أبغض عبده الكافر أو المنافق بسط له في الدُّنيا حتى يسفله درجات في النار.

وقال كعب: إن الله -تعالى- يقول لعباده الصابرين الراضين بالفقر: أبشروا ولا تحزنوا، فإن الدنيا لو وَزَنَت عند الله جناح بعوضةٍ مما لكم عندي، ما أعطيتهم منها شيئاً.  
وقال كعب: إذا اشتكى إلى الله عباده الفقير أو الحاجة، قيل لهم: أبشروا ولا تحزنوا، فإنكم سادة الأغنياء، والسابقون إلى الجنة يوم القيامة.

وقال كعب: كانت الأنبياء بالفقر والبلاء أشد فرحاً منكم بالرخاء، وكان البلاء عليهم مضعفاً، حتى إن كان أحدهم لَيَقْتُلُه القملُ، فإذا رأى رخاءً ظن أنه قد أصاب ذنباً.  
وقال كعب: من تضعف لصاحب الدنيا والمال تضعف دينه، والتمس الفضل عند غير المُفضِّل، ولم يصب من الدُّنيا إلا ما كتب الله له، وإن الله لِيُبْغِضَ كلَّ جَمَاعٍ للمال مَناع للخير مستكبر، ويبغض كلَّ حَبْرٍ سمين.

وقال كعب: قال موسى: يا بني إسرائيل! تلبسون ثياب الرهبان، وقلوبكم قلوب الجبارين والذئاب الضواري، فإن أحببتهم أن تبلغوا ملكوت السماء، فأميتوا قلوبكم لله.  
وانظر: «الحلية» (٥/٦)، «مدح التواضع» (رقم ٢٢) لابن عساكر.

(٢) في المخطوط: «ولا»!!

بِالرَّحْمَنِ لِيُبَيِّنَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ [الزخرف: ٣٣]، ومعناها: لولا أن تميل الدنيا بالناس فيصير الخلق كفاراً لأعطى الله الكافر في الدنيا غاية ما يتمنى منها، لقلتها عنده، ولكنه عزّ وجلّ لم يفعل ذلك لعلمه أن الغالب على الخلق حب العاجلة<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة؛ ما سقى كافراً منها شربة»<sup>(٢)</sup>.

(١) نقل المصنف تفسير الآية من «الوسيط» للواحيدي (٤/٧١-٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٢٩)، وابن ماجه (٤١١٠)، والترمذي (٢٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٣/٣)، والحاكم (٣٠٦/٤)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٥٦/٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٦٥، ١٤٠٦٦) من حديث سهل ابن سعد، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه». وفي إسناده عند الترمذي: عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف، وتابعه زكريا بن منظور كما عند ابن ماجه، وهو ضعيف - أيضاً.

وعزاه المصنف في «المقاصد الحسنة» (رقم ٨٩٧) للطبراني، والضياء في «المختارة» من حديث سهل، وتكلم على طريقته، وبيان ما فيه، وقال: «ولو صح الحديث لكان متوجهاً».

قلت: يريد أنه صحيح باعتبار طرق أخرى، وهو كذلك، منها:

ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٩) عن عثمان بن عبدالله بن رافع أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوا أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكره، وإسناده لا بأس به في الشواهد.

ومنها: حديث ابن عباس، عند أبي نعيم (٣/٣٠٤ و٨/٢٩٠) بسند فيه الحسن بن عمار، وهو متروك.

ومنها: مرسل عمرو بن مرة، أخرجه هناد رقم (٨٠٠)، وإسناده صحيح.

ومنها مرسل الحسن البصري، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٢٠)، وإسناده حسن.

ومنها حديث ابن عمر، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٤٣٩)، والخطيب في

«تاريخ بغداد» (٩٢/٤) بسند صحيح غريب.

ومنها حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي (٦/٢٢٣٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم

١٤٤٠) بسند فيه صالح مولى التوأمة.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/٢٩٩ رقم ٥٠٤) عن أبي الدرداء قوله، وفيه:

=

«فروعون»، بدل: «كافر»، ورجاله ثقات.

وقال -أيضاً-: «إن الله -عزَّ وجلَّ- يحمي عبده المؤمن الدنيا، كما يحمي أحدكم مريضه الطعام والشراب»<sup>(١)</sup>.

= وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٨٦، ٩٤٣)، وشواهد أخرى له في: «زهد هناد» (رقم ٥٧٨)، و«الشعب» للبيهقي (١٠٤٦٩ - ١٠٤٧٠).

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧/٥)، وفي «الزهد» له (ص ١١)، وابن أبي شيبة (٥٧/١٤)، والترمذي عقب (٢٠٣٦)، وأبو يعلى (٦٨٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٩٧)، وابن حبان (٦٦٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٩)، والحاكم (٢٠٧/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٥٠) من حديث محمود بن لبيد، مرفوعاً، وإسناده قوي.

وأخرجه -أيضاً- البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٥/٧)، والترمذي (٢١٠٧)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١١)، وابن حبان (٦٦٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٣٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٩)، والحاكم (٢٠٧/٤، ٣٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٤٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥٢/٤) من حديث محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان.

وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ، مرسلًا». وقال الحاكم: «والإسنادان عندي صحيحان».

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٩٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٨٨/١ رقم ٤٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٤٩) من حديث محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، وإسناده ضعيف.

وأخرجه الحاكم (٢٠٨/٤) عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٦٥) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥٢/٤) - عن محمود ابن لبيد، عن عقبه بن رافع، وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

وصح لفظه عن حذيفة قوله -أيضاً-، أخرجه هناد في «الزهد» (٥٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٦/١، ٢٧٦-٢٧٧).

وبعضهم رفعه. أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ٢١٠).

وانظر: «مجمع الزوائد» (٢٨٥/١٠)، و«العلل» (١٠٨/٢) لابن أبي حاتم، وقال المصنف في «الأجوبة المرضية» (٧٤٢/٢): «وثبت من طرق... وذكره».

وقال -أيضاً-: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بمَ أخذ المال، أمين حلال أم من حرام»<sup>(١)</sup>.

وإلى قريب من هذا الجواب أشار شيخنا -رحمه الله- فإنه قال في «فتح الباري»: «فإن قيل كيف دعا لأنس وهو خادم بما كرهه لغيره، فيحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبَل ذلك ضررٌ؛ لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يُخشى في ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا تؤمن معها الهلكة»، انتهى كلام شيخنا<sup>(٢)</sup>.

ويتأيد بقول أنس -رضي الله عنه-: «أنه ﷺ ما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا له به».

وإلى الفرق بين المالين الذين أحدهما وبالٌ، والآخر نوالٌ؛ أشار ﷺ بقوله: «إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة». وفي رواية: «هم الأخسرون»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه: أحمد (٤٣٥/٢)، والدارمي (٢٥٣٦)، والبخاري (٢٠٥٩)، والنسائي (٢٤٣/٧)، والمروزي في «السنة» (٢١٤)، وابن حبان (٦٧٢٦)، والبيهقي (٢٦٤/٥)، وفي «الدلائل» (٥٣٥/٦)، وفي «الشعب» (٥٥٦٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢٧/١٢)، والبعثي في «شرح السنة» (٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/١٣٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١٦١٩)، وأحمد (١٥٢/٥، ١٥٧، ١٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٤/١٣)، والبخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٥٨ - ١٠٩٦٤)، وابن ماجه (٤١٣٠)، ووكيع في «الزهد» (١٦٦)، والطيالسي (٤٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٢ - ٢٢٣)، والبزار في «مسنده» (٣٩٧٥ - ٣٩٧٧، ٣٩٩٣، ٤٠٧١)، وابن خزيمة (٢٢٥١)، وابن حبان (٢٣٣١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٣٩٥ - ٤٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٤٩)، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ١٣٦)، والبيهقي (٩٧/٤، و١٨٩/١)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٣٣٠)، من حديث أبي ذر بلفظ: «الأكثر هم الأسفلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال: هكذا وهكذا وهكذا».

وفي الباب عن أبي هريرة عند: أحمد (٣٠٩/٢، ٣٤٠، ٣٥٨، ٣٩١، ٣٩٩، ٥٢٥)، وابن ماجه

(٤١٣١)، وهناد (٦٠٨).



وفي لفظ: «هلك المُثْرُونَ إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - فحتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله - وقليلٌ ما هم»<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا الفرق أشار القاضي عياض في «الشفأ»<sup>(٢)</sup>، فإنه عقد فصلاً<sup>(٣)</sup> لما يختلف الحالان في المدح به، والتفاخر بسببه، والتفضيل لأجله، ومثّل لذلك بكثرة المال، وقال: «فصاحبه على الجملة معظّم عند العامة لاعتقادها توصله به إلى حاجته، وتمكن أغراضه بسببه، وإلا فليس فضيلةً في نفسه».

فمتى كان المال بهذه الصورة، وصاحبه منفقاً له في مهمّاته، ومهمّات من اعتراه وأمّله، وتصريفه في مواضعه، مشترياً به المعالي، والثناء الحسن، والمنزلة من القلوب، كان فضيلةً في صاحبه عند أهل الدنيا.

وإذا صرفه في وجوه البرّ، وأنفقه في سبيل الخير، وقصد بذلك الله - تعالى - والدار الآخرة، كان فضيلةً [في صاحبه]<sup>(٤)</sup> عند الكلّ بكل حال. ومتى كان صاحبه ممسكاً له، غير موجّه وجوهه، حريصاً على جمعه؛ عاد

= وعن ابن مسعود عند ابن حبان (٣٢١٧)، وهناد في «الزهد» (٦٠٩).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٣٩/٦-٢٤١).

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١ و٥٢)، وعبد بن حميد (٨٨٨)، وابن ماجه - مختصراً - (٤١٢٩)،

وأبو يعلى (١٠٨٣)، وهناد في «الزهد» (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

ويشهد له ما عند أحمد (٢/٣٠٩، ٥٢٥) من حديث أبي هريرة. والحديث حسن بهذا الشاهد،

قاله شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» (٢٤١٢).

(٢) انظر: «الشفأ» (ص ١١٠ - ط. ابن رجب و١/٢٠١ - ط. الفارابي و١/٢١٦ - شرح

القاري و١/٤٦٨ - شرح الخفاجي).

(٣) هو (الفصل التاسع) وعنوانه ب: (ما يتعلّق بالمال والمتاع).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من «الشفأ» بطبعاته وشروحه، وأثبتته ناسخ الأصل في الهامش،

وبعده (صح)، ولم يشر شراحه إلى وجوده في بعض النسخ، كعادتهم.

كثره كالعدم<sup>(١)</sup>، وكان منقصةً في صاحبه، ولم يقف به على جَدَد السَّلَامَةِ<sup>(٢)</sup>، بل أوقعه في هُوَّة<sup>(٣)</sup> رذيلة البخل، ومذمة النذالة.

(١) كذا في طبعة ابن رجب والشروح، قال القاري: «كثره: بضم الكاف وتكسر، أي: رجع كثيره، وفي نسخة: كثرته - بفتح الكاف وتكسر - وأما قول التلمساني: ويصح بفتح الكاف والراء، وضم الثاء، فلا يصح. (كالعدم) بمنزلة سيره، أو مشبهاً بعدمه، حيث لم يتفجع به، فيكون كمن لا مال له». وقال: «يعني: إن المال الذي لم ينفقه ولم يتصدق به قد تساوى فيه مع غيره ممن لا مال بيده، إذ لا فائدة في عين المال، بل فيه الويال في المآل».

قلت: لأنَّ صاحبه بمثابة الخازن لغيره، الحارس لنعمته، يستعجل الفقر الذي هرب منه، ويفوته الغنى الذي طلبه، فيعيش عيش الفقراء، ويحاسب عليه حساب الأغنياء.

يفنسي البخيل بجمع المال مدته وللحوادث والوارث ما يدعُ  
كدودة القز ما تبنيه يهلكها وغيرها بالذي تبنيه يتفجعُ  
أفاده الخفاجي في «نسيم الرياض» (١/٤٧٠).

(٢) أي: لم يحصل له ما يسلم به من النقص والوبال والذم، و(الجَدَد) - بفتح الجيم ودالين مهملتين، أولهما مفتوحة - وهي الأرض الصلبة.

وفي المثل: (من ملك الجدد أمن العشار)، فالمراد به الطريق المسلوكة، وهكذا هو مضبوط في النسخ، وارتضاه البرهان - رحمه الله تعالى -، فمن قال أنه وهم؛ فقد وهم، وأما ضبط بعضهم له بضم الجيم والدال على أنه جمع جديد؛ فلا وجه له، وفي بعض الحواشي: أنه بضم الجيم وفتح الدال على أنه جمع جَدَّة كمدة ومدد؛ أي: طرق، ومنه قوله - تعالى -: «وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ» [فاطر: ٢٧]؛ أي: طريق، وهو صحيح - أيضاً -، ومنه: ركب فلان جده في الأمر؛ أي: رأى فيه رأياً ظاهراً، ولم يقف على أمر يوصله للسَّلَامَةِ، وهو عدم الجمع، أو صرف ما جمعه في مصارفه، فعدل عن طريق السَّلَامَةِ، فهلك.

(٣) (في هوة) بضم الهاء، وتشديد الواو، وهي: الأهوية بالحفرة العميقة، وهو مضاف لقوله: (رذيلة البخل)؛ أي: أوقعه في هوة دنائته وخسته التي حفرها لنفسه، وفيه استعارة مكنية وتخيلية، فشبه الساحة بطريق يسلم سالكها، ويأمن من كل عثرة، وشبه ضده بحفرة يقع فيها من أتاها. من «نسيم الرياض» (١/٤٧١).

قلت: والمثل (من ملك الجدد ...): من كلام أكرم بن صيفي في خطبة بديعة له لبني تميم، أوردها ابن حمدون في «تذكرته» (٣/٣٤٣)، وهي في «البصائر والذخائر» (١/١٥٤)، «نثر الدر» (٦/٣٩١).

فإذا التمدح بالمال وفضيلته عند مفضليته ليست لنفسه، وإنما هو للتوصل به إلى غيره، وتصريفه<sup>(١)</sup> في متصرفاته، فجامعه إذا لم يضعه مواضعه، ولا وجهه وجوهه غير مليء<sup>(٢)</sup> بالحقيقة، ولا غني بالغنى<sup>(٣)</sup>، ولا مُتَمَدِّح<sup>(٤)</sup> عند أحدٍ من العقلاء، بل هو فقير أبداً<sup>(٥)</sup>، غير واصل إلى غرضٍ من أغراضه، إذ ما بيده من المال الموصِّل إليها<sup>(٦)</sup> لم يسَلِّط عليه، فأشبهه خازنٌ مال غيره ولا مال له، فكأنه ليس في يده منه شيء<sup>(٧)</sup>، والمنفق مليءٌ غنيٌّ بتحصيله فوائد المال، وإن لم يبقَ في يده من المال شيء<sup>(٨)</sup>.

(١) تحرفت في ط الفارابي إلى: «وتعريفه»!

(٢) أي: غير غني، أو: غير ثقة.

(٣) كذا أثبتتها الناسخ، وصوابه: «بالمعنى»، وكذا في جميع النسخ والشروح، والمراد: أنه غني

بمجرد الصورة والمبنى لا المعنى، فكأنه فاقد لا واجد.

(٤) كذا في الأصل وشرح الخفاجي «نسيم الرياض» (١/٤٧١) وقال: «بفتح الدال» وفي

سائرهما: «متمدح»، قال القاري (١/٢١٧): «وفي نسخة: ولا متمدح، أي: ولا ممدوح».

(٥) على حد قول المتنبي:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله      مخافة فقر فالذي فعَلَ الفقرُ

(٦) بتشديد الصاد أو تخفيفها، مع الكسر، وعندهما: «لها»، وأفاد القاري: أنه في نسخة، كما

هو مثبت.

(٧) كما قيل:

إذا كنت جماعاً لمالك ممسكاً      فأنت عليه خازن وأمينُ

تؤدِّيه مذموماً إلى غير حامد      فيأكله عفواً وأنت دفينُ

ولمحمود الوراق:

تمتع بمالك قبل الممات      وإلا فلا مال إن أنت متا

شقيتَ به ثم خلفته      لغيرك بُعداً وسُحقاً ومقتبا

فجادوا عليك بزور البكاء      وجدتَ عليهم بما قد جمعتا

وأرهنهم كل ما في يديك      وخُلوكَ رهنأ بما قد كسبتا

(٨) هذا كله توطئة لبيان أمر النبي ﷺ بالنسبة للمال عدماً ووجوداً.

قال: «وانظر<sup>(١)</sup> سيرة نبينا ﷺ وخلقه في المال تجده قد أوتي خزائن الأرض ومفاتيح البلاد وأحلَّت له الغنائم، ولم تحل لنبِيِّ قبله، وفتح عليه في حياته ﷺ بلاد الحجاز واليمن وجميع جزيرة العرب، وما داني ذلك من الشام والعراق<sup>(٢)</sup>، وجلب<sup>(٣)</sup> إليه من أخماسها، وجزيتها، وصدقاتها، ما لا يُجبي للملوك إلا بعضه، وهادته<sup>(٤)</sup> جماعة من ملوك الأقاليم، فما استأثر بشيء منه، ولا أمسك منه درهماً، بل صرفه مصارفة، وأغنى به غيره، وقوى به المسلمين، وقال: «ما يسرني أن لي أهدأ ذهباً بييت عندي منه دينارٌ، إلا ديناراً أُرصده للدين»<sup>(٥)</sup>، انتهى، والله الموفق.

وأيضاً فالناس مُختلفون، فمنهم من تُصلحه الدنيا ويصلح عليها، ولا يزدادُ بها إلا فضلاً وتواضعاً، كما نشاهده في أفراد.

وقد كان قيس بن سعد الأنصاري -رضي الله عنهما- يقول: اللهم ارزقني مالاً وفعالاً، فإنه لا يصلح المالُ إلا بالفعال، ولا الفِعَالُ إلا بالمال، اللهم إنه لا

(١) كذا في الأصل، وفي جميع النسخ والشروح: «فانظر».

(٢) اليمن فتحها علي -رضي الله تعالى عنه- في سنة عشر من الهجرة، والشام فتح منها دومة الجندل فتحها عبدالرحمن، والعراق فتح منها البحرين، وقدم أهلها على النبي ﷺ على ما فصل في السير والتواريخ، ومن لم يقف على هذا قال: إنها إنما فتحت في زمن أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-، لكن النبي ﷺ أوتي مفاتيحها ووعده بفتحها، وذكرت في غير ما حديث، بينت ذلك بتطويل في دراسة مفردة لي عن (العراق وأحاديث الفتن)، وستنشر -إن شاء الله تعالى- قريباً.

(٣) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ والشروح: «وجلبت».

(٤) أي: أهدت إليه ﷺ، وليس المراد المفاعلة، وفي نسخة «وهادته» فيما أفاد القاري.

(٥) أخرجه بنحوه الطيالسي (٢٣٧٢)، وهناد في «الزهد» (رقم ٦٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٦ و٣٤٩)، والبخاري (٢٣٨٩، ٦٤٤٥، ٧٢٢٨)، وفي «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥٥)، ومسلم (٩٩١)، وابن ماجه (٤١٣٢)، وابن حبان (٦٣٥٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٣٢)، وفي «الدلائل» (١/ ٣٣٨) من حديث أبي هريرة. وادخار المال لقضاء الدين إحساناً إلى الغريم بإعداد حقه، قاله العزفي في «شجرة المعارف والأحوال» (ص ٢٤٧).

يصلحني القليل، ولا أصلح عليه<sup>(١)</sup>، وكذا هو الذي قال فيه ﷺ: «إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ق٤٥٦-٤٥٧) من طريق الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٢١٠) قال: ثنا ابن أبي الدنيا: نا محمد بن سلام قال: كان قيس ... وذكره. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٥٤) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ق١٢٤) - حدثنا عبدالرحمن بن صالح العجلي، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ١٠٨٥) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٧/ق ١٢٥ أو ٢٠/٢٦٤ - ط. دار الفكر) -؛ كلاهما عن أبي أسامة - وهو حماد بن أسامة - عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن سعد بن عبادة كان يدعو ... وذكره.

وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٧٦).

وأخرجه من طرق عن أبي أسامة به: ابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (رقم ٢١)، والدارقطني في «المستجد من فعلات الأجواد» (رقم ٤١، ٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٦١٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٢٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ق ١٢٤ أو ٢٠/١٢٥، ٢٦٣ - ط. دار الفكر).

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، عروة لم يدرك سعداً، فإن عروة ولد في أوائل خلافة عمر. وأخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» (٢٦٢-٢٦٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه... وذكره.

وأخرجه الدارقطني في «المستجد» (رقم ٤٢) عن أحمد بن بشير مولى عمرو بن حُرَيْث: نا هشام، به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٥٣)، و«قرى الضيف» (رقم ٢١)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ١٠٨٧) - ومن طريقه الدارقطني في «المستجد» (رقم ٤٤) -، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى - وهو ابن أبي كثير -، به. وإسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

والخير في: «البيان والتبيين» (٢/١٤٧ و ٣/٢٨٤ و ٤/٧٧-٧٨)، «العقد الفريد» (٢/٣٣٦)، و«التهذيب» (٣/٤٧٥)، و«الإصابة» (٢/٣٠).

(٢) ساقه المصنف في كتابه: «الجواهر المجموعة» (ص ٧٨-٨٠ رقم ١٤٩، ١٥٠) مطولاً، قال: =

= وكان قيس بن سعد بن عبادة في سرية الخبط مع أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهم-،  
فحصل لهم جهد، فنحر لهم قيسٌ تسع ركائب!

فقال رسول الله ﷺ: «إن الجود لمن شيم ذلك البيت»، ثم قال:

«وروينا هذه القصة مطوَّلة، ولفظها: بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح في سرية فيها  
المهاجرون والأنصار، وهم ثلاث مئة رجل إلى ساحل البحر، إلى حي من جهينة، فأصابهم جوع  
شديد، فقال قيس بن سعد: من يشتري مني تمرًا بجُزُرِ يوفيني الجزر ها هنا وأوفيه التمر بالمدينة؟  
فجعل عمر يقول: واعجباه لهذا الغلام! لا مال له يدين في مال غيره. فوجد رجلاً من جهينة، فقال  
قيس: بعني جزوراً أوفيك وسقّة من تمر بالمدينة. فقال الجهني: والله ما أعرفك، فمن أنت؟ فقال: أنا  
سعد بن عبادة بن دُلَيْم. فقال الجهني: ما أعرفني بنسبك! وذكر كلاماً.

فابتاع منه خمسَ جزائر، كلُّ جزورٍ بوسقٍ من تمرٍ، يشترط عليه البدويُّ تمرَ دَحْرَةَ مصلبة من  
تمر آل دُلَيْم، يقول قيس: نعم.

قال: فأشهد لي. فأشهد له نقرأ من الأنصار، ومعهم نفر من المهاجرين.

قال قيس: أشهدُ من تُحب.

وكان فيمن أشهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقال عمر: ما أشهدُ بهذا، يدين ولا مال  
له، إنما المال لأبيه.

فقال الجهني: والله ما كان سعد ليحبسُنْ ابنه في وسقّة من تمر وأرى وجهاً حسناً، وفعالاً  
شريفاً.

فكان بين عمر وقيس كلام، حتى أغلظ لقيس. وأخذ الجُزُر، فنحرها لهم في مواطن ثلاثة، كلُّ  
يوم جزوراً. فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره، قال: أتريد أن تخفر ذمّك ولا مال لك؟

فقال قيس: يا أبا عبيدة، أتري أبا ثابت يقضي ديون الناس ويحمل الكلّ ويطعم في المجاعة  
ولا يقضي عني وسقّة من تمرٍ لقوم مجاهدين في سبيل الله -عزّ وجلّ-؟

فكاد أبو عبيدة أن يلين له، وجعل عمر يقول: اعزم، فعزم عليه، فأبى أن ينحر. وبقيت  
جزوران، فقدم بهما قيس المدينة ظهراً يتعاقبون عليها. وبلغ سعداً ما أصاب القوم من المجاعة، فقال:  
إن يكن قيس كما أعرف فسينحر للقوم.

فلما قدم قيس لقيه سعد فقال: ما صنعت في مجاعة القوم؟ قال: نحرت. قال: أصبت. قال ثم  
ماذا؟ قال: نحرت، قال: أصبت، قال: ثم ماذا؟ قال: نحرت. قال: أصبت، ثم ماذا؟ قال: نُهيت. قال:  
من نهاك؟ قال: أبو عبيدة أميرِي. قال: ولم؟ قال: زعم أنه لا مال لي، وإنما المال لأبيك. فقلت: أبي =

وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَّهُمَا قَالَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ-:  
 إِنَّكَ قَدْ أَسْرَفْتَ فِي بَذْلِ الْمَالِ. فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنْ اللَّهُ قَدْ عَوَّدَنِي أَنْ يُتَفَضَّلَ  
 عَلَيَّ وَعَوَّدْتُهُ أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ، فَأَخَافُ أَنْ أَقْطَعَ الْعَادَةَ فَيَقْطَعَ عَنِّي<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ الْمَأْمُونُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَهْلَبِيِّ: أَنْتَ مِتْلَافٌ، فَقَالَ: مَنَعَ الْجُودُ سَوْءَ  
 الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ<sup>(٢)</sup>.

= يقضي عن الأبعاد، ويحمل الكل، ويطعم في المجاعة، ولا يصنع هذا بي؟  
 قال: فلك أربع حوائط، أدناها حائط منه خمسين وسقاً.

قال: وقدم البدوي مع قيس، فأراه وسقته، وحمله، وكساه. فبلغ ذلك النبي ﷺ من فعل قيس  
 فقال: «إنه من بيت جود».

وقال الأعرابي لسعد حين قدم: والله ما مثل ابنك ضيعت ولا تركت بغير مال، فإنك سيد من  
 سادات قومك. نهاني الأمير أن أبيعك فقلت: لِمَ؟ قال: لا مال له. فلما انتسب عرفته، وتقدمت لما  
 أعرف أنك تسمو إلى معالي الأخلاق وجسيمها، وأنت غير مذموم لمن لا معرفة له لديك». انتهى.  
 قال أبو عبيدة: أخرج هذا الحديث -مطولاً ومختصراً-: الواقدي في «المغازي» (٧٧٥/٢) وابن  
 وابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (رقم ١٩)، والدارقطني في «المستجد» (رقم ٤٧، ٤٨، ٥٠)، وابن  
 جرير في «التاريخ» (١٤٧/٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٢٩٠/٣)، وابن عساكر في «تاريخ  
 دمشق» (٤٩٠/٤٩-٤١٠، ٤١١، ٤١٢-٤١٤، ٤١٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٣/٢٤)  
 من عدة مخارج، وطرقه لا تسلم من كلام، وبمجموعها ينهض هذا الحديث للاحتجاج، ويصل  
 لدرجة الحسن لغيره.

وانظر كلام العلماء عليه في: «تخريج العراقي على أحاديث الإحياء» (٣/٣٦٢)، «الإصابة»  
 (٥/٤٧٦)، «فتح الباري» (٨/٨١)، وفي «زاد المعاد» (٢/١٥٩) تنبيهه على عدم ثبوت ما ورد من  
 كثرة نحر قيس بن سعد للجزر، وعبارته: «ولا يعقل أن تصل رواحله وحده إلى هذا العدد الكثير».

قلت: اللهم إلا أن يكون اشترى ذلك من غير العسكر، كما نبه عليه ابن حجر.

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/٤٣٧ رقم ١٠٨٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»  
 (٢٧/٢٩٢).

(٢) الخبر ذكره الغزالي في «الإحياء» (٨/١٩٠ - مع «الإتحاف»)، والقلعي في «تهذيب  
 الرياسة» (٣٧٢)، والجهشياري في «الوزراء والكتاب» (ص ٢١٥)، والنويري في «نهاية الأرب»  
 (٣/٢٠٥)، والتنوخي في «المستجد» (رقم ٩٧ - بتحقيقي). =

وقال أكثم بن صيفي -حكيم العرب-: «ذَلُّوا أخلاقكم للمطالب، وقودوها للمحامل»<sup>(١)</sup> وعَلِّموها المكارم، ولا تقيموا على خُلُق تَدْمُونُه من غيركم، وصلوا من

= ولفظه: «قال محمد بن عباد المهلبى: دخل أبي على المأمون، فوصله بمئة ألف درهم، فلما قام من عنده تصدق بها، فأخبر بذلك المأمون، فلما عاد إليه عاتبه في ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين! منع الموجود من سوء الظن بالمعبود، فوصله بمئتي ألف أخرى». وأورده أبو الوفاء ریحان الخوارزمي في «المناقب والمثالب» (ص ١٨٠ رقم ٥٨٣) بمثل ما عند المصنف، وفيه: «الموجود» بدل: «الجود».

وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢٦٤٧- بتحقيقي): حدثنا أحمد بن عبدان: نا محمد بن منصور قال: «قال المأمون لمحمد بن عبدالله بن طاهر: بلغني أن فيك سرفاً...» وذكره بنحوه، والخبر أورده ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (١/١٨٨-١٨٩)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣/١٩٦)، والبيهقي في «المحاسن والمساوي» (ص ١٨٨)، والجاحظ في «المحاسن والأضداد» (ص ٥٧)، وابن حمدون في «التذكرة الحمدونية» (٢/٣١٧)، والزمخشري في «ربيع الأبرار» (٣/٧٠٣)، والأبي في «نثر الدر» (٧/١٨٤)، وكلهم أورده بنحوه، من كلام محمد بن عباد المهلبى للمأمون، وليس من كلام أبيه.

والخبر أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/٣١٩)- ومن طريقه ابن كثير في «البدایة والنهاية» (١٠/٣٠٤)- وهو بين المأمون ومحمد بن عباد- أيضاً-، وفيه مبالغة في المقدار الذي أعطاه المأمون لمحمد بن عباد المهلبى، ففيه: أنه أعطاه ألف ألف، وألف ألف، وألف ألف، وبعد أن أعجب المأمون قوله، أعطاه ألف ألف، وألف ألف، وألف.

والخبر في «البصائر والذخائر» (٥/١٧٩)، و«الفاضل» للمبرد (٣٥)، و«محاضرات الراغب» (١/٥٨٦)، و«غرر الخصائص» (٢٨٤)، و«كتاب بغداد» (٥١).

وورد القول «منع الموجود سوء ظن بالمعبود» من قول جعفر، وفي «محاضرات الراغب» (١/٧٥٠) حديث نبوي!! وفي «غرر الخصائص» (٢٨٤)، و«التمثيل والمحاضرة» (٤٤٠)، و«الفصول المهمة» (١/١١٣) من قول علي -رضي الله عنه-، وهكذا كتب الأدب، الأخبار فيها مضطربة، والآثار مع الأحاديث متداخلة، وما اعتنيت ببعضها إلا بسبب هذا الأمر، وينبغي للفظن والحريص على دينه أن يحسن الأخذ منها، مع التنبيه واليقظ والتحفظ، فلمشارب أصحابها أثر بارز في الغلو والمدح والقدح، فليكن ذلك على بالك، والله الهادي.

(١) كذا في الأصل، وفي «العقد الفريد»: «للمحامد».



رَغِبَ إِلَيْكُمْ وَتَحَلَّوْا بِالْجُودِ يُلْبَسَكُمْ<sup>(١)</sup> الْمَحْبَبَةَ، وَلَا تَعْتَقِدُوا الْبَخْلَ فَتَسْتَعْجِلُوا<sup>(٢)</sup> الْفَقْرَ<sup>(٣)</sup>.

ومنهم ذنيء الأصل رديء الطباع، واثق بما في يديه، فهذا لا يُصلحُه المال، ولا يصلح عليه.

ولذلك لما سأل ثعلبة بن حاطب - وليس هو بالبديري، إن صحَّ الحديث - رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ادعُ الله أن يرزقني مالاً، قال له رسولُ الله ﷺ: «ويحك يا ثعلبة! أما تحبُّ أن تكون مثلي، فلو شئتُ أن يُسيِّرَ ربي معي هذه الجبال ذهباً لسارت». فقال: ادع الله أن يرزقني مالاً، فوالذي بعثك بالحق لئن رزقني مالاً لأعطينَّ كلَّ ذي حقِّ حقَّه، قال: «ويحك يا ثعلبة! قليلٌ تطيق شكره، خيرٌ من كثيرٍ لا تؤدي حقَّه». أو قال: لا تطيقه. - فقال: يا نبي الله! ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال: «اللهم ارزقه مالاً». قال: فاتخذ غنماً فبورك له فيها، ونمت حتى ضاقت به المدينة، ففتحني بها، وكان يشهد مع النبي ﷺ بالنهار، ولا يشهد صلاة الليل، ثم نمت، وكان لا يشهد إلا من الجمعة إلى الجمعة، ثم نمت، فكان لا يشهد الجمعة ولا جماعة.

(١) كذا في الأصل، وفي «العقد الفريد»: «يكسبكم».

(٢) كذا في الأصل، وفي «العقد الفريد»: «فتتعجلوا».

(٣) نعت الجاحظ في «البيان والتبيين» (١/٣٦٥) (أكثماً) بأنه: «من الخطباء البلغاء، والحكام

الرؤساء».

قلت: وهو أحد المعمرين، أدرك الإسلام، وذهب في قومه إلى المدينة ليسلم، لكنه مات في الطريق، له ترجمة في «الإصابة» (١/١١٠)، «المعمرين» (١٤)، «الوافي بالوفيات» (٩/١٩٩).

والخبر المذكور موجود في «العقد الفريد» (١/١٨٩ - ط. دار الكتب العلمية)، وقال:

«أخذه الشاعر، فقال:

أَمِنْ خَوْفٍ فَقَرَّ تَعَجَّلْتَهُ      وَأَخْرَزْتَ إِنْفَاقَ مَا تَجْمَعُ  
فَصَرَزْتَ الْفَقِيرَ وَأَنْتَ الْغَنِيُّ      وَمَا كُنْتَ تَعْدُو الَّذِي تَصْنَعُ

فقال النبي ﷺ: «ويح ثعلبة بن حاطب». ثم إنه أمر النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة، فبعث رجلين فمراً على ثعلبة، فقالا: الصدقة، فقال: ما هذا إلا جزية، فقدا المدينة، فلما رآهما النبي ﷺ قال - قبل أن يكلماه -: «ويح ثعلبة بن حاطب». قال: فأنزل الله في ثعلبة: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]. أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» و«الشعب»، وابن أبي حاتم، والطبري، وابن مردويه، والباوردي، وابن السكن وابن شاهين، والعسكري، وآخرون من حديث علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه -، وسنده ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٥٠/٤)، والطبري في «تفسيره» (١٨٩/١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٧-١٨٤٩ رقم ١٠٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٧٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٨٤-٨٥/٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٤٩٤ رقم ١٤٠٢)، والواحدي في «الوسيط» (٥١٣-٥١٤/٢)، و«أسباب النزول» (ص ٢٥٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٨٠/٥، ٢٩٠)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٩/١٢)، وعلقه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧١-٧٢) من طريق معان بن رفاعه، عن علي بن يزيد الألهماني، عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة، رفعه.

وإسناده ضعيف جداً، كما قال المصنف - رحمه الله -.

فيه معان بن رفاعه: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. وعلي بن يزيد الألهماني: قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك.

والقاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن: قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قِيل القاسم. وقال الأثرم: ذكر لأبي عبدالله حديث عن القاسم الشامي عن أبي أمامة: أن الدباغ طهور؛ فأنكره وحمل على القاسم. وقال ابن حبان: كان القاسم أبو عبدالرحمن يزعم أنه لقي أربعين بديراً، كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها. قال الذهبي: قد وثقه ابن معين من وجوه عنه. وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً، أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وقال الترمذي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبه: منهم من يضعفه.

ويؤيد كون الناس مختلفين ما يروى عن عمر، وأنس، وغيرهما من الصحابة -رضوان الله عليهم-، عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله -عزَّ وجلَّ-: إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك»<sup>(١)</sup> الحديث.

= وقد أنكر كثير من العلماء هذه القصة وقالوا ببطلتها، وهذا ما وقفت عليه، سارداً أسماءهم ومراجع كلامهم طلباً للاختصار:

ابن حزم في «المحلى» (٢٠٨/١١)، والبيهقي، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٨٤/١) - ط. دار الكتب العلمية)، والقرطبي في «تفسيره» (٢١٠/٨)، والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١/٦٦)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١٩٥٤/٤)، والسهيلي في «الروض الأنف»، والزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٨٥/٢-٨٦)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥/٧)، وابن حجر في «الفتح» (٢٦٦/٣)، و«الإصابة» (١٩٨/١)، و«تخريج الكشاف» (٧٧/٤ رقم ١٣٣)، والسيوطي في «لباب النقول» (ص ١٧٣)، والمناوي في «فيض القدير» (٥٢٧/٤)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٨١، ١٦٠٧).

وعزه السيوطي في «الجامع الصغير» للباوردي، وابن قانع، وابن السكن، وابن شاهين، وزاد في «الدر المنثور» (٢٤٦/٤) عزوه إلى الحسن بن سفيان، وابن المنذر، وأبي الشيخ، والعسكري في «الأمثال»، وابن منده، وعزه الزيلعي إلى ابن مردويه، وكذا ابن كثير.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا مطولاً في أول كتابه «الأولياء» رقم (١)، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (٢٣٢/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٩/٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣١/١) من طريق أبي عبد الملك الخشني بن يحيى، عن صدقة، عن هشام الكنانى عن أنس، رفعه، وإسناده ضعيف جداً.

أبو عبد الملك الخشني اسمه: الحسن بن يحيى، قال ابن الجوزي عقب الحديث عنه -وسمَّاه-: «قال يحيى بن معين: ليس بشيء». وقال الدارقطني: «متروك، وصدقة فمجرور».

ورواه الخشنيُّ به، وقال في أوله:

«قال الله -تبارك وتعالى-: من أهان لي ولياً...»، وفيه مثل اللفظ السابق.

أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٢١)، وأبو صالح الحربي في «الفوائد العوالي» (ق ٢/١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣/٥)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» =

= (ص ٣٧٧ - ٣٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩٦/٧)، والضياء في «المنتقى من مسموعاته بمر» (ق ٧٦ - ٧٧).

وتوبع الخشني على هذا اللفظ، فأخرجه البغوي (٥/٢١ - ٢٣ رقم ١٢٤٩) من طريق عمر بن سعيد الدمشقي: نا صدقة، به.

ولفظهما: «... وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يُصلح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي المؤمنين لمن لا يُصلح إيمانه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك»، وهو الذي أورده المصنف بحروفه، والحديث في الدواوين المذكورة مطول جداً. وعزى ابن حجر في «الفتح» (١١/٣٤٢) حديث أنس إلى أبي يعلى، والبخاري، والطبراني، وقال: «في سنده ضعف».

قلت: ضعفه شديد، فمداره على صدقة بن عبدالله السمين.

قال البخاري وأحمد: «ضعيف جداً».

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/١٨٨) - وعزى الحديث للطبراني -: «والخشني، وصدقة: ضعيفان، وهشام الكناني: لا يُعرف، وسئل ابن معين عن هشام هذا: من هو؟ قال: لا أحد. يعني: أنه لا يعتبر به».

واضطرب فيه عمر بن سعيد - وهو متروك-، فكان يقول مرة: عن صدقة، أخبرني عبدالكريم الجزري، عن أنس، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٩) مختصراً، وقال: «لا يرو هذا الحديث عن عبدالكريم إلا صدقة، تفرد به عمر».

ولم يعزه في «المجمع» (١٠/٢٧٠) من حديث أنس إلا للطبراني في «الأوسط».

وعزو ابن حجر له إلى أبي يعلى، والبزار؛ فيه نظر، فالذي عند أبي يعلى حديث ميمونة، وليس فيه هذا اللفظ.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٩٥) من طريق سلامة بن بشر - وهو صدوق -: نا صدقة، عن إبراهيم بن أبي كريمة، عن هشام الكناني، عن أنس، بنحوه.

وإبراهيم هذا، ترجمه ابن عساكر، وأورد الحديث في ترجمته، واقتصر على قوله:

«حدث عن هشام الكناني، روى عن صدقة بن عبدالله السمين»، وقال على إثر الحديث:

«رواه الحسن بن يحيى الخشني البلاطي، عن صدقة، عن هشام، ولم يذكر فيه (إبراهيم بن أبي

كريمة)».

قلت: فهو مجهول.

وفي لفظٍ في حديث أوله: «من عادى لي ولياً...»: «يقول الله -عزّ وجلّ-: وربما سألتني وليي المؤمن الغنى فأصرفه عنه إلى الفقر، ولو صرفته إلى الغنى كان

= وفي الباب عن ابن عباس، سيأتي في الذي يليه، وهو الذي عند الطبراني.

بقي التنبيه على حديث عمر الذي أشار إليه المصنف، فأقول -وبالله المستعان-:

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ دمشق» (١٥/٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣١/١)- ولفظه: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد! ربك يقرأ عليك السلام، ويقول: إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى، ولو أفقرته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر، ولو أغنيته لكفر،....».

وهو عند الديلمي في «الفردوس» (٨٠٩٨) من حديث عمر -أيضاً-.

وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن عيسى النهشليّ الفخوريّ الجرّار الرّمليّ، قال ابن معين في «تاريخ الدوري» (٦٥١/٢): «ليس بشيء»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/١٢٦-١٢٧): «كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه، حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٦٧٣/٧): «عامّة رواياته مما لا يتابع عليه» واللذان دونه، قال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٧٧٤) عنهما: «لم أجد من ترجمهما».

وعلق الكلاباذي (ت ٣٨٤هـ) في «بحر الفوائد» المشهور بـ«معاني الأخبار» (ص ٣٨٢-٣٨٣) على الحديث، ففصل ما أجمله المصنف لما قال: «ويؤيد كون الناس مختلفين»، فقال:

«وقوله: «إن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الغنى، لو أفقرته لأفسده ذلك» هذا -أيضاً- من نصيحته له، وذلك أن الله -تعالى- إنما أحب المؤمن لإيمانه؛ لأنه لما أحبه كتب في قلبه الإيمان، وحببه إليه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، فهو -عز وجل- يصرفه عما يخل بإيمانه؛ لئلا يخرج في حبه إياه شيء، وقد خلق الله عباده على طبائع مختلفة وأوصاف متفاوتة، فمنهم القوي، ومنهم الضعيف، ومنهم الرقيق، ومنهم الكثيف، ومنهم الوضيع، ومنهم الشريف. فمن علم الله -تعالى- من قلبه ضعفاً لا يحتمل الفقر أغناه، إذ لو أفقره إياه فهو -عز وجل- يغيثه، فيقره بذلك منه، ويدنيه، فيصونه بغناه من أن ينصرف بحاجته إلى سواه...»، قال: «فإذا كان الفقر لبعض الناس منسياً، صرف الحق عن عرف ذلك منه الفقر؛ لأنه لا يحب أن ينساه حبيبه، كما يكره أن ينظر إلى غيره قريبه، وكذلك من علم أن لا يصلح إيمانه إلا الفقر أفقره؛ لأنه -تعالى- يعلم أن الغنى يطغيه، وأن الفقر لا ينسيه، بل يشغل لسانه بذكره، والثناء عليه، وقلبه بالتوكل عليه، والالتجاء إليه».

شراً له، وربما سألني ولني المؤمن الفقر فأصرفه إلى الغنى، ولو صرفته إلى الفقر لكان شراً له»<sup>(١)</sup>.

وقصة الأبرص والأقرع والأعمى<sup>(٢)</sup> في مجيء الملك إليهم وسؤاله إياهم

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/١٤٥-١٤٦ رقم ١٢٧١٩) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٧٠): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم». وضعفه ابن حجر في «الفتح» (١١/٣٤٢) - أيضاً - وأوله عند البخاري في (الرقاق) (باب التواضع) (رقم ٦٥٠٢)، وجمع شواهد ابن حجر في «الفتح» (١١/٣٤١-٣٤٢)، والسيوطي في «القول الجلي» - مطبوع ضمن «الحاوي» -، وشيخنا الألباني في «الصحيحة» (١٦٤٠).

(٢) أخرج البخاري (٣٤٦٤، ٦٦٥٣)، ومسلم (٢٩٦٤)، وابن حبان (٣١٤)، والبيهقي (٧/

٢١٩) من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول ﷺ يقول:

«إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، بدا لله أن يتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، قد قدرني الناس.

قال: فمسحه، فذهب عنه، فأعطني لوناً حسناً، وجلداً حسناً، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر، هو شكٌ في ذلك؛ أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل، وقال الآخر البقر -، فأعطني ناقةً عُشراء، فقال: يُباركُ لك فيها.

وأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ ويذهب عني هذا، قد قدرني الناس.

قال: فمسحه، فذهب، وأعطني شعراً حسناً. قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطاه بقرةً حاملاً، وقال: يُباركُ لك فيها.

وأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرُدُّ الله بصري، فأبصر به الناس.

قال: فمسحه، فردَّ إليه بصره، قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطاه شاةً والداً.

فأتت هذان، ووُلِدَ هذا، فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من بقر، ولهذا واد من الغنم.

ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيبته، فقال: رجلٌ مسكينٌ تقطعت بي الجبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بعبيراً أتبلغ عليه في سفري.

فقال له: إن الحقوق كثيرة. فقال له: كأي أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس، فقيراً، فأعطاك الله؟ فقال: ورثت لكابراً عن كابر. فقال: إن كنت كاذباً؛ فصيرك الله إلى ما كنت =

عن الأحبِّ إليهم، وزوال ما بهم ونولهم ما اختاروه من الأموال، ثم مجيئه إليهم بعد ذلك واحداً بعد واحد، في هيئة فقيرٍ مسكينٍ يلتمس نائلهم، فجحد كلُّ من الأبرص والأقرع ما كان فيه قبل ذلك من الفاقة والعلّة، ولم يعطه شيئاً، وشكر الأعمى نعمة الله عليه فيما آتاه، وفوّض إلى الفقير أن يأخذ ما أحبّ، فقال له: أمسك، فإنما ابتليتكم فقد رضي عنك، وسخّط على صاحبيك.

وكذا رُوينا في «المجالسة»<sup>(١)</sup> من طريق هشام، عن الحسن أنه قال: قد كان الرجل يدع المال إلى جنبه، ولو شاء آتاه فأصاب منه حلالاً، وإنه لمجهود شديد الجهد، فيقال له: رحِمك الله ألا تأتي هذا المال فتصيب منه، فيقول: لا إني والله ما

= وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثلما قال لهذا، فرد عليه مثلما ردّ عليه هذا، فقال: إن كنت كاذباً؛ فصيرك الله إلى ما كنت.

وأتى الأعمى في صورته، فقال: رجلٌ مسكينٌ، وابن سبيل، وتقطعت بي الجبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاةً أتبلغ بها في سفري. فقال له: قد كنت أعمى فرد الله بصري، وفقيراً فقد أغناني، فخذ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله. فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتكم، فقد رضي الله عنك، وسخّط على صاحبيك.

وقوله: «بدا لله» بتخفيف الدال، بغير همز؛ أي: سبق في علمه، فأراد إظهاره، ومثله قوله -تعالى-: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا» [الأنفال: ٦٦]؛ أي: عَلِمَ عَلِمَ الظهور، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً؛ لأن ذلك محالٌ في حقِّ الله -تعالى-، ووقع في رواية للبخاري ومسلم: «أراد الله أن يبتليهم»، «وهذا هو المحفوظ، وفي إسناد الأوسى: (عبدالله بن رجاء)، وهو الغداني، وفي حفظه كلام. قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، بهم قليلاً»، ونسبة البداء إلى الله لا يجوز. ومال الحافظ إلى أن الرواية الأولى من تغيير الرواة، وظني أنه من الغداني كما ألمحت إليه، والرواية المحفوظة لم يستحضر الحافظ أنها عند المصنف، فعزاها لمسلم وحده!». أفاده شيخنا الألباني -رحمه الله- في «مختصر صحيح البخاري» (٤٤٦/٢).

(١) انظر «المجالسة» للدينوري (٧/ ٢٠ رقم ٢٨٦٠ - بتحقيقي)، والأثر أخرجه أحمد -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٩) - عن صفوان بن هشام، وأحمد -ومن طريقه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٩) - عن روح؛ كلاهما عن هشام، به.

أدري لعلي إن أتيتهُ فأصبت منه شيئاً أن يكون فساد قلبي وعملي، فلا يقربه حتى يموت بجهدِه ذلك.

وبهذا الحديث يقيد إطلاق قوله ﷺ: «إن الله يحمي عبده المؤمن الدنيا»<sup>(١)</sup>، وما أشبهه من الأحاديث التي في التنفير عنها، ولذلك كان أنس -رضي الله عنه- يقول: «اللهم إني من عبادك الذين لا يصلحهم إلا الغنى»<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيراً له»<sup>(٣)</sup>.

وقال -تعالى-: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ . وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ . كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥]  
يقول سبحانه: ليس كل من كثرت عليه الدنيا أكون قد أكرمته، ولا كل من قدرتها عليه أكون قد أهنته، بل قد أوسعها على أعدائي إملأء واستدراجاً، وقد أقدّرُها على

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٥).

(٢) قطعة من حديث تقدم (ص ١٤٧)، وأوله: «يقول الله -عزَّ وجلَّ-: إنَّ من عبادي...»،

ويُنَبِّئنا ضعفه هناك.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ إلا أن الإمام مسلماً أخرج في «صحيحه» (٢٩٩٩) بلفظ: عن صهيب

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كلُّه خير، وليس ذاك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر، فكان خيراً له».

وهو عند أحمد (٤/٣٣٢، ١٥/١٦)، وابن حبان (٢٨٩٦)، والطبراني (٧٣١٦، ٧٣١٧)، والبيهقي (٣/٣٧٥)، وفي «الشعب» (٩٩٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٦)، وأبي نعيم في «الحلية» (١/١٥٤).

وفي الباب عن أنس عند أحمد (٣/١١٧، ١٨٤، ٥/٢٤)، وابن حبان (٧٢٨).

وعن سعد عند الطيالسي (٢١١)، وأحمد (١/١٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٤٠)،

والبيهقي (٣/٣٧٥-٣٧٦) بأسانيد حسنة وصحيحة.



أوليائي صيانةً وحمايةً وحفظاً<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أنه ﷺ قال: «إن الله قسمَ بينكم أخلاقكم وأرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من أحبّ ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من أحبّ»<sup>(٢)</sup>، وقد يُوسَّعُها على أوليائه كمن أسلفت الإشارة بهم، ويُقدِّرها على خلقٍ من أعدائه كفقير الكفار.

والمؤمن لا بدّ أن يُبتلى تارةً بالسراء ليشكر، وتارةً بالضراء ليصبر، فإن الإنسان صَبَّارٌ شكور، وأما الفاجر فهو كنود يُعدّد المصائب وينسى النعم، وقد قال -تعالى-: ﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾ [المعارج: ١٧]؛ أي: تدعو النار من أدبر عن الحقّ، فتقول: إِيَّيَّيَّ يا مشرك، إِيَّيَّيَّ يا منافق، إِيَّيَّيَّ يا فاسق، إِيَّيَّيَّ يا ظالم، ﴿وَجَمَعَ

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/٣٧٦- هجر)، «الوسيط» (٤/٤٨٣)، «الوجيز» (٢/١٢٠٠)؛ كلاهما للواحدى، «الكشاف» (٤/٢١٠)، «تفسير ابن كثير» (٤/٥٤٠)، «المحرر الوجيز» (١٥/٤٤١).  
 (٢) أخرجه مرفوعاً وموقوفاً: أحمد (١/٣٨٧)، والمروزي في «زيادات الزهد» (١١٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣١٣)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٥)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ١٥٧)، والبيزار (٣٥٦٢)، والشاشي في «مسنده» (٨٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٩٠)، والإسماعيلي في «المعجم» (٢/٧٢٦-٧٢٧ رقم ٣٤٢)، والدولابي في «الكنى» (١/١٤١)، والواحدى في «الوسيط» (٤/٤٨٣-٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٦٤ و ٥/٣٥)، والحاكم (١/٢٣٣) -وصححه، وواقفه الذهبي-، والبيهقي في «الشعب» (٦٠٧، ٥٥٢٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ٧٢- ط. زغلول)، والبنغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١١٥٨) من طرق عن عبدالله بن مسعود، وأوله: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم...» وفيه زيادة على المذكور.  
 وقال الدارقطني في «العلل» (٥/٢٧١): «والصحيح موقوف».

وعزاه السيوطي في «المعجم الكبير» (١/١٧٢-١٧٣) إلى العسكري في «الأمثال».

قال أبو عبيدة: نعم، الموقوف على ابن مسعود -وهو عند البخاري، وأبي داود، والمروزي، والطبراني- أصح إسناداً، لكن الموقوف له حكم المرفوع، ويعضده شاهدان آخران، فيهما ما في تتمته من غير هذا القسم، انظرهما في «السلسلة الصحيحة» (٢٧١٤).

وظفرت بما أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٥١٩) عن عبيد بن عمير قال: «الدنيا

هيئة على الله، يعطيها من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب»، وإسناده صحيح.

فَأَوْعَى ﴿ [المعارج: ١٨] أَسَكَّهُ فِي الْوَعَاءِ، وَلَمْ يُنْفِقْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاةً، وَلَا وَصَلَ رَحِمًا، ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [المعارج: ١٩] ضَجُورًا شَحِيحًا جَزُوعًا مِنَ الْهَلْعِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرَصِ وَقِلَّةُ الصَّبْرِ، وَالْمَفْسُرُونَ يَقُولُونَ: تَفْسِيرُ الْهَلُوعِ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج: ٢٠-٢١] إِذَا أَصَابَهُ الْفَقْرُ لَا يَصْبِرُ وَلَا يَحْتَسِبُ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْمَالُ مَنَعَهُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَشَى اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ ذَلِكَ الْمُوَحِّدِينَ فَقَالَ: ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ [المعارج: ٢٣] يَقِيمُونَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، لَا يَدْعُونَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ يَعْنِي: الْمَكْتُوبَةُ<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَهْمُ الَّذِينَ يَصَلُّونَ أَبَدًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي إِذَا صَلَّى لَمْ يَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ<sup>(٢)</sup>، ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤]؛ يَعْنِي: الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، ﴿ لِّلسَّائِلِ ﴾ [المعارج: ٢٥]، وَهُوَ الَّذِي يَسْأَلُ، ﴿ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٥] الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، يَتَعَفَّفُ عَنِ السُّؤَالِ<sup>(٣)</sup>.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: أَي: «تَدْعُو النَّارَ...» إِلَى هُنَا، مِنْ: «الْوَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (٣٥٣/٤) بِالْحَرْفِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» -وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣/٢٦٨ - ٢٦٩) -

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهَنِيَّ، وَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (٤٠/١٠) مِنْ طَرِيقِ حَيُّوَةٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (٣٥٣/٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدٍ، بِهِ.

وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (٦/٢٦٦) وَعَزَاهُ لِلطَّبْرِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ،

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدُودِيَّةٍ.

وَهُوَ لَيْسَ فِي مَطْبُوعِ «تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»، وَلَا مَطْبُوعِ «تَفْسِيرِ ابْنِ الْمُنْذَرِ»!

وَأَبُو الْخَيْرِ هُوَ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ، وَسَائِرُ الرِّوَاةِ ثِقَاتٌ مِصْرِيُّونَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) إِلَى هُنَا انْتَهَى نَقْلُ الْمُصَنَّفِ مِنَ «الْوَسِيطِ» مَعَ تَصَرُّفِهِ فِي سِيَاقِ أَثَرِ عَقْبَةَ، إِذْ أَسْنَدَهُ الْوَاحِدِيُّ.

والحاصل أنه - سبحانه - يبين أن الإنسان إذا أصابه خير لتوسعة الرزق منع، وإذا أصابه شرٌ لضيق الرزق جزع، إلا القائمين بالواجبات؛ فإنهم يُبتلون بالخير فلا يمنعون، بل يُعطون غيرهم ويحسنون لمن دونهم، ويُبتلون بالشرِّ فلا يجزعون بل يصبرون، فهم يتواصون بالصبر ويتواصون بالمرحمة، إذا قدرُوا رحموا اليتيم والمسكين والضعيف، وإن أصيبوا صبروا على فرائض الله وأمره، ﴿وَيَلْوَنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨]؛ أي: امتحناهم بالنعم وبالمصائب<sup>(١)</sup>.

والفاجرُ إن أصيب جزع، وإن قدر ظلم، فهذا التفصيل ونحوه هو الصواب، دون إطلاق الجواب على أنه يمكن الفرق بين المالين بخلاف هذا - أيضاً -، وذلك بأن يقال: لا يلزم من الكثرة التي دعا بها لأنس وجود مالٍ مدخر، بل لعلها مالٌ يتجدد له في كل يوم من ربحٍ وغيره، وهو ينفده أولاً فأولاً، بخلاف التي دعا بها لغيره نفيًا وإثباتًا.

ثم رأيت في «مسند أحمد» ما يؤيد هذا، قال أحمد: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: دخل رسولُ الله ﷺ على أم سليمٍ فأتته بتمرٍ وسمنٍ، فذكر الحديث. وفيه قول أم سليم له: خادمك أنس ادعُ له، وفيه أنه ما ترك خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا له به. وقال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له فيه»<sup>(٢)</sup>، قال أنس: فما من الأنصار إنساناً أكثرُ مالاً مني، وذكر أنس أنه لا يملك ذهباً ولا فضةً غير خاتمه. وهذه الفائدة رحلة، وحيثئذٍ فلا ينافي ما ورد من دعواته ﷺ المتفق عليها وهي: «اللهم اجعل رزق آل محمدٍ قوتاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/٢٦٤ - ط. هجر)، «الوجيز» (٢/١١٣٣)، «المحرر الوجيز»

(١٥/٩٦)، «اللباب» (١٩/٣٦٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٢٤٠)، ووكيع في «الزهد» (١١٩)، وأحمد (٢/٢٣٢، ٤٤٦، =

وقوله ﴿ لعائشة - رضي الله عنها - كما أخرجه الترمذي وغيره مما صحَّح الحاكم إسناده - : « يا عائشة ! إن أردتِ اللِّحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأَغنياء ، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقيه » <sup>(١)</sup> .

والمرووي في « الترمذي » وغيره عن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﴿

= (٤٨١) ، وفي « الزهد » (١ / ٤٠) ، والبخاري (٦٤٧٠) ، ومسلم (١٠٥٥) ، والترمذي (٢٣٦٠) ، وابن ماجه (٤١٣٩) ، والنسائي في الرقاق من « الكبرى » - كما في « تحفة الأشراف » (١٠ / ٤٤٢) - ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﴿ (ص ٢٦٨) ، وابن حبان (٦٣٣٤) ، وابن السني في « القناعة » (رقم ٥٩ - ٦٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٨ / ٢) ، وأبو نعيم في « الأربعين على مذهب المتحققين » (رقم ٧) ، والبيهقي في « السنن » (٢ / ١٥٠ و ٤٦ / ٧) ، وفي « الشعب » (١٤٥٤) ، وفي « الدلائل » (١ / ٣٣٩ و ٨٧ / ٦) من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (١٧٨٠) - وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان » . وقال : « وسمعت محمداً يقول : صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب : ثقة » - ، وأبو يعلى - مختصراً - (٤٦١٠) ، وابن سعد في « الطبقات » (٧٦ / ٦) ، والحاكم (٣١٢ / ٤) - وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » - ، وابن بشران في « الأمالي » (رقم ١٣٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٧٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٣ / ١٣٩ - ١٤٠) - ، وابن السني في « القناعة » (رقم ٦٤ - ٦٦) ، وابن الأعرابي في « الزهد » (رقم ٨٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٧ / ٥) رقم ٦١٨١ - وقال : « تفرد به صالح بن حسان ، وليس بالقوي » - ، والبغوي (١٢ / ٤٤ - ٤٥) رقم ٣١١٥ ، وأبو نعيم في « الأربعين على مذهب المتحققين » (رقم ٣٩) ، و« ذكر أخبار أصبهان » (٨٩ / ١) من حديث عائشة .

وأورده الديلمي (٨٦١٤) .

والحديث مداره على صالح بن حسان . قال أحمد عنه : « ليس بشيء » ، وقال ابن أبي حاتم ، وابن معين وأبو داود : « ضعيف الحديث » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » . انظر : « تهذيب الكمال » (١٣ / ٣٠ - ٣١) .

وأورده الذهبي في « الميزان » (٢ / ١٥٦) من منكراته ، بينما أعله في « التلخيص » بالوراق ! وهو متابع ، ولم يعزه السيوطي في « الدر المنثور » (٤ / ١٩٢) إلا للحاكم والبيهقي ، وفاته الترمذي ، وهو أعلى وأشهر !

أنه قال: «إن أغبط أوليائي عندي لمؤمنٌ خفيفُ الحاذِ، ذو حظٍّ من الصلاة، أحسنَ عبادةً ربه، وأطاعه في السرِّ، وكان غامضاً في الناس لا يُشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك، ثم نفص يده، فقال: عَجَلْتُ مِنِّيْته، قَلَّتْ بواكيه، قلُّ ترائه»<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان حال السلف فيما يتجدد لهم من مال<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطيالسي (١١٣٣)، والحميدي (٩٠٩) - ومن طريقه الخطابي في «العزلة» (ص ١٢٠) -، ووكيع في «الزهد» (١٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٥/٢٥٢ و ٢٥٥)، وفي «الزهد» له (ص ١١)، وابن ماجه (٤١١٧)، والترمذي (٢٣٤٧)، والرويانى في «مسنده» (رقم ١٢٠٥، ١٢١٩)، وابن الأعرابى في «الزهد» (رقم ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥)، وأبو بكر النجاد في «حديثه» (ق ١٤/ب)، والحاكم (١٢٣/٤)، وابن عدي (٢٢٣/٥)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٢٩)، و٧٨٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥)، والشجري في «أماليه» (٢/٢٠١)، والبيهقي في «الزهد» (١٩٦-١٩٨)، والآجري في «الغريباء» (ص ٥٣)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (رقم ٢٠) - ومن طريقه أبو طاهر السلفي في «الفوائد الحسان» (ق ١/٣) -، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٤) من ثلاثة طرق عن أبي امامة مرفوعاً، وفيها ضعف شديد، ففي الأولى: عبدالله بن زحر، وعلي بن زيد، وفي الثانية: صدقة بن عبدالله ضعيف جداً، وأيوب بن سليمان مجهول، والثالثة: سلسلة بالضعفاء، وأشد شيء فيها العلاء بن هلال، منكر الحديث، وفيها هلال بن عمر ضعيف، وأبوه مجهول.

وللحديث شواهد لا يفرح بها سبق الكلام عليها بتفصيل، ولله الحمد والمنة.

وأورده الدينوري في «المجالسة» (٤/٥٠٩) برقم (١٧٥٦) من كلام ابن سنان العوفي.

(٢) أورد كثيراً من أحوالهم في النفقة والكرم جمع، وأفرد ذلك غير واحد بمصنفات طبع منها غير كتاب، مثل: الثُّرَجَلاني له «الكرم والجود وسخاء النفوس»، وأبو هلال العسكري له «فضل العطاء» (قيد التحقيق بقلمى)، والدارقطنى له «المستجاد»، والحربى له «إكرام الضيف»، والتوخي له «المستجاد من فعلات الأجواد» (قيد الطبع بتحقيقى)، وطبع سابقاً مرتين، ولابن الميرد «المستزاد على المستجاد»، وطبع له «إتحاف النبلاء بأخبار وأشعار الكرماء والبخلاء»، و«مراقى الجنان بالسُّخاء وقضاء حوائج الإخوان»، وللمناوى «الدر المنضود في ذم البخل ومدح الكرم والجود»، وللمصنّف «الجواهر المجموعة»، وطبع - أيضاً - «الكرم والجود والسُّخاء» لأسعد الصاغرى، و«نوادى الكرام في الجاهلية والإسلام» لإبراهيم زيدان.

قالت أم ذرة - فيما أخرجه ابن سعد -: أتيت عائشة - رضي الله عنها - بمئة ألف، ففرقتها وهي يومئذ صائمة، فقلت لها: أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه؟! فقالت: لو كنت أذكرتني لفعلت<sup>(١)</sup>. وكان دخلُ الإمام الليث بن سعد - رحمه الله - في السنة ثمانين ألف دينار،

= وللمحدثين نصيب أكبر في هذا الباب، والمفقود منه غير قليل. وانظر: «معجم الموضوعات المطروقة» (١٠٣٦/٢ - ١٠٣٧).

وللمصنف كلمة مجملة في «الأجوبة المرضية» (٥٨٨/٢ و ١٠٠٢/٣) نحو المذكورة هنا. (١) أخرجه الدارقطني في «المستجد من فعلات الأجواد» (ص ٦٠ رقم ٣٦): حدثنا عباس ابن عبد السمیع الهاشمي: نا أحمد بن الخليل، نا أبو النضر: نا سليمان بن المغيرة، عن هشام بن عروة قال: حدثنا أم ذرة - وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ - قالت: دخلت على عائشة، وعندها مئة ألف درهم، فجعلت تقسم حتى ما بقي منها شيء، ثم قالت: ... وذكره، وإسناده حسن. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦٧/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٧/٢) من طريق محمد بن خازم: ثنا هشام بن عروة، عن ابن المنكدر، عن أم ذرة بنحوه. وأخرجه الدارقطني - أيضاً - في «المستجد من فعلات الأجواد» (ص ٦١ رقم ٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٣/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٧/٢، ٤٨-٤٩)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٩٢/٥٩) من طريق هشام بن عروة؛ عن أبيه، «أن معاوية بن أبي سفيان بعث إلى عائشة مرة بمئة ألف، ...» وذكره بنحوه بأسانيد، بعضها صحيحة.

وذكر مصعب بن عبدالله الزبيري في «نسب قريش» (ص ٢٩٥) - ومن طريقه أبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (رقم ١٦٧٣) - قال: محمد، وأبو بكر، وعمر بنو المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن محرز بن عبدالعزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة، وكان المنكدر خال عائشة، فشكا إليها الحاجة فقالت له: أول شيء يأتيني أبعث به إليك، فجاءتها عشرة آلاف درهم، فبعثت بها إليه، فاشتري المنكدر جارية من العشرة آلاف، فولدت له محمداً وأخوه. ونحو المذكور: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٧٥٤)، وأحمد في «الزهد» (ص ١٦٥)، وابن السني في «القناعة» (رقم ٢٩).

والخبر في «التذكرة الحمدونية» (٣٠٧/٢) - وفيه أن معاوية هو المرسل! -، و«إحياء علوم الدين» (٣٦٣/٣)، و«الجواهر المجموعة» (رقم ١٣٩) للسخاوي، و«المحاسن والمساوي» (ص ١٨٦) - وفيه: «أم ذرة!!» -، و«المستجد» للتنوخي (ص ١٧ رقم ٤ - بتحقيقي). وانظر: ما ذكرناه في (مقدمة التحقيق) (ص ١٤).

وما وجبت عليه زكاةً قطّ، بل كان يُنفِدها أولاً فأولاً، بحيث يعطي الألف دينار دفعةً، والخمس مئة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما إمامنا الشافعي - رحمه الله - فإنه قدّم مرةً من اليمن إلى مكة ومعه عشرون ألف دينار، فضرَبَ خيمةً خارجاً من مكة، وأقام حتى فرَّقها كلّها<sup>(٢)</sup>.

(١) المذكور مأخوذ من «الإحياء» (١٨٦/٨-١٨٧ - شرحه «إتحاف السادة المتقين») بتصرف، وأورد الزبيدي قصصاً وحكايات تدل على غاية جود الليث وكرمه، وقال (١٨٧/٨):  
«وروى محمد بن ربح قال: كان دخل الليث في كل سنة ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله عليه زكاة درهم قط. وقال شعيب بن الليث: يستغلُّ أبي في السنة ما بين عشرين ألف دينار إلى خمسة وعشرين ألفاً، تأتي عليه السنة وعليه دين. وقال أبو سعيد بن يونس: وكانت غلته من قرية قرقشندة على أربعة فراسخ من مصر، وبها كانت ولادته».

قال أبو عبيدة: وانظر قصصاً في إعطائه وكرمه في:

«المعارف» (ص ٥٠٦) لابن قتيبة، و«المجالسة» (٢٧/٤ - رقم ١١٧٩ - بتحقيقي)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (رقم ١٠٩٤٩، ١٠٩٥٠، ١٠٩٥١، ١٠٩٥٢، ١٠٩٦٠)، و«تاريخ بغداد» (٧/١٣)، و«الحلية» (٣١٩/٧)، و«وفيات الأعيان» (١٣٠/٤)، و«المستجد من فعلات الأجواد» (ص ٨)، و«الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية» (١/٢٤٢ - ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية»)، و«الجواهر المجموعة» (ص ٩٤ رقم ١٧٠، ١٧١) للمصنف، و«مراقي الجنان» (ص ٢٥٠-٢٥٣) لابن عبد الهادي.

(٢) اختصر المصنف الخبر، وأسندته مخرّجوه إلى الربيع قال: سمعتُ الحميدي يقول: قدم الشافعي - رحمه الله - من صنعاء إلى مكة، بعشرة آلاف دينار، فضرَبَ خباءة في موضع خارج من مكة، ونثر الدنانير على ثوب، ثم أقبل على كل من دخل عليه يقبض ويعطيه، حتى صلى الظهر، ونفض الثوب وليس عليه شيء.

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٣٠): حدثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم: ثنا عبد الملك بن محمد بن عدي قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الحميدي يقول: ... فذكره بنحوه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٤٥١-٤٥٢ - رقم ١٠٩٦٠)، وفي «مناقب الشافعي» (٢/٢٢٠): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الحميدي يقول: «قدم الشافعي... وذكره بنحوه. =

وأرسل إليه أمير المؤمنين هارون الرشيد مرةً بخمسة آلاف دينار، فلما وصلت إليه استدعى بالحجَّام فأخذ من شعره، فأعطاه خمسين ديناراً، ثم أخذ رقاعاً فصرَّ من تلك الدنانير صُراً، ففرقها في القرشيين الذين هم في الحضرة، وصرَّ لمن يعرفه من أهل مكة حتى ما رجع إلى بيته إلا بأقل من مئة دينار<sup>(١)</sup>.

ولو سردتُ أحوال الصحابة فمنَّ بعدهم من الأئمة والخلفاء والملوك وسائر الناس في ذلك إلى وقتنا هذا لكان شيئاً عجباً<sup>(٢)</sup>، ولكن قد ذكرتُ من ذلك جملةً

= والخبر أخرجه التيمي الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/٦٤١)، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن الربيع، عن الحميدي، بنحوه. وفيه «عشرون ألفاً» - كما عند المصنف - بدل «عشرة آلاف».

والخبر أورده الطرطوشي في «سراج الملوك» (١/٣٨٩)، بنحوه، والتنوخي في «المستجد» (رقم ٩٦ - بتحقيقي)، وذكره القشيري في «الرسالة» (ص ١١٤)، والغزالي في «الإحياء» (٨/١٨٩ - مع «الإتحاف»)، والذهبي في «السير» (١٠/٣٨)، والفخر الرازي في «مناقب الشافعي» (ص ٣١٣)، وابن حجر في «توالي التأسيس» (ص ١٢٣) - وتكلم على اختلاف ألفاظه -، والمصنف في «الجواهر المجموعة» (١٧٢)، والمنائوي في «مناقب الشافعي» (ص ١٢٠).

■ فائدة: قال البيهقي: «وقال غيره: عن الربيع في هذه الحكاية: وفرق المال كله في قريش، ودخل مكة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٦٦-١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٣١)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/٢٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٢٧١)، وذكره النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٥٧)، والذهبي في «السير» (١٠/٣٨)، وابن حجر في «توالي التأسيس» (ص ١٢٣)، والمنائوي في «مناقب الشافعي» (ص ١١٩).

وانظر: «بلوغ الأمان» (٢٥-٢٦)، إذ ورد ذكر لمحمد بن الحسن في الخبر في رواية ابن أبي حاتم، والله الموفق والعاصم.

(٢) إذ فيها ما يدل على أنهم أجود من السحاب، وهي شاهد عدل على طبائع وسجايا الصحابة والصالحين، وقد قيل: إن الله خص العرب بالاختيار؛ لتوفّر (الكرم) (والصدق) فيهم، والأول عماد (المعاملات)، والثاني عماد (العبادات). ونحن اليوم نعد إعطاءهم تمييزاً ولذا أتى على أصحاب هذه الأخبار بضعة قرون، وقلَّ أن قام بعدهم من جرى على طريقتهم، وإذا حللنا نفسية أهل تلك القرون =



في كتابي المسمى بـ «الجواهر المجموعة»<sup>(١)</sup>، قال ابن عمر -رضي الله عنهما-:  
 «لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق به من أخيه المسلم، ثم لقد رأيتنا  
 بأخرة الآن والدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم»<sup>(٢)</sup>.  
 وما أحسن قول القائل<sup>(٣)</sup>:

= بميزان عصرنا ما استطعنا إلا التسليم مع بالغ الدهشة، ولعلنا نعد فعلهم (سفهاً!! حاشاهم، فإن لكل  
 عصر موازين لأمواله قد لا تشابه عصرًا آخر، والقمة في التصور والتطبيق كان في حال السلف وفعلهم،  
 وتأمل ما ذكره المصنّف جيداً، فإنّ به ومن خلاله نستطيع أن نضع كل شيء في مكانه، والتطبيق العملي  
 للسلف -فيما أشار إليه المصنّف- هو الأنموذج العلمي الناصع لفهم نصوص الكتاب والسنة، وقد  
 أحسن المصنّف في تأييد ما ذهب إليه من تفصيل بتأكيد ما كانوا عليه من فهم وعمل.

(١) تنمة اسمه: «النوادر المسموعة»، وهو مطبوع سنة ١٤٢١هـ عن دار ابن حزم، بتحقيق  
 الأستاذ محمد خير رمضان يوسف في (٤٥٤) صفحة.  
 وانظر عنه: كتابي «مؤلفات السُّخاوي» (رقم ١٨٢ - الطبعة الثانية)، وهي مزيدة ومنقحة.  
 وما أشار إليه مذكور فيه (ص ٧٠، وما بعدها).

(٢) أوردته المصنّف في «الجواهر المجموعة» (١٢٨) دون آخره: «ثم لقد رأيتنا...»، ولم يعزه  
 فيه لأحد -أيضاً-، ثم وجدته مسنداً هكذا عند البيهقي في «الشعب» (رقم ١٠٨٧٠) من طريق سعدان  
 ابن نصر -وهو ليس في «جزئه» المشهور المطبوع-: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن نافع، عن ابن  
 عمر. وإسناده صحيح.

■ تنبيه مهم: ورد هذا القول عن ابن عمر -أيضاً- ثم قال -رضي الله عنه-: «سمعت رسول الله  
 ﷺ يقول: إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم...» كما في رواية البيهقي في «الشعب» (١٠٨٧١) -أيضاً-،  
 وقد خرّجت الحديث المذكور في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٧٧/٥ - ٧٨)، ولله الحمد والمنة.  
 (٣) أول بيتين في «المناقب والمثالب» (ص ٢٣٢ رقم ٧٢٩) منسوبان لحاتم الطائي! وليسا  
 في «ديوانه»، وهما ليسا له. والصحيح أنهما لبكر بن النّطّاح، وهما في «ديوانه» (٢٣٩) ضمن (شعراء  
 مقلّون) و(٤٢١/٢) ضمن (أشعار للصوص)، والثاني وقبله آخر في «ثمرات الأوراق» (١٢٦) لأبي  
 دلف العجلي، وهما بلا نسبة في «العقد الفريد» (١/١٩٨ - ط. دار الكتب العلمية)، و«روضة العقلاء»  
 (٢١٣)، والثاني -غير منسوب أيضاً- في «بقية الخاطريات» (٦١).

وأول اثنين عند الكلاباذي في «بحر الفوائد» (ص ٣٣١)، وقبلهما: «أنشدني أبو القاسم الحكيم  
 -رحمه الله-...»، وعقبهما في بيان (شرف الفقر): «وكفّاك بفضل بينهما أن ذا المال يحتاج إلى  
 التطهير، ولولا التدنس به لم تطهره الزكاة».

ملأتُ يديَّ من الدُّنيا مراراً  
ولا وجبتُ عليَّ زكاةُ مال  
فأصبحتُ المكارمُ من حصادي  
ولو نلتُ الذي يهواه قلبي  
فما طمِعَ العواذِلُ في اقتصادي  
وهل تجبُ الزكاةُ على جوادٍ  
لوسَّعتُ المعاشَ على العباد

وُستأنس لما أشرت إليه بكون مال المرء النافع في الحقيقة هو الذي يقدمه بين يديه<sup>(١)</sup>، كما قال ﷺ وقد سأل أصحابه: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟». قالوا: يا رسولَ الله! ما منا أحدٌ إلا وماله أحب إليه من مال وارثه، فقال رسول الله ﷺ: «اعلموا ما تقولون». قالوا: ما نعلم إلا ذاك يا رسولَ الله، قال: «ما منكم رجلٌ إلا مالٌ وارثه أحبُّ إليه من ماله». قالوا: كيف يا رسولَ الله؟، قال: «إنما مالٌ أحدكم ما قدّم، ومال وارثه ما أخر»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه قوله ﷺ لبعض أصحابه: «أمالك أحب إليك أم مال مواليك؟»،

(١) لا يكون ذلك إلا بترويض النفس، والاستشعار أن الصدقة لا تنقص المال، بل تزكّيه وتنمّيه. أخرج مسلم (رقم ٢٥٨٨) عن أبي هريرة رفعه: «ما نقصت صدقة من مال». واعلم أن من جبلّة الإنسان الشح بالمال، فأراد الشرع أن يقلع ذلك بمثل هذه القناعة، ولذا كان بعض السلف يعطي السُّؤال ويقول لهم: «مرحباً بمن يوفّر مالنا لدارنا» نقله القرافي في «الذخيرة» (٣/٥).

وأخرج ابن خزيمة (٢٤٥٧)، وأبو عبيد (٩٠٤)، وابن زنجويه (١٣٣١)؛ كلاهما في «الأموال»، والبخاري (٩٤٣- زوائده)، وأحمد (٣٥٠/٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٣٨)، والحاكم (٤١٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧/٤)، و«الشعب» (٣٤٧٤) من حديث بريدة مرفوعاً: «ما يُخرج رجل صدقته حتى يفكُّ بها لحييَّ سبعين شيطاناً». وإسناده صحيح. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٨).

ورود في الباب موقوفاً على أبي ذر، أخرجه ابن أبي شيبة (١١١/٣)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٤٩)، وابن زنجويه (١٣٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٧٥)، والراوي له عنه راشد بن الحارث مجهول، فالإسناد ضعيف. وانظر: «فيض القدير» (٥/٦٤٢، ٦٤٤- ط. دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري (٦٤٤٢)- مختصراً، وفي «الأدب المفرد» (١٥٣)، والنسائي (٢٧٣/٦)، وأبو يعلى (٥١٦٣)، والشاشي (٨٣٦)، وابن حبان (٣٣٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٢٨)، والبيهقي (٣/٣٦٨)، والبخاري (٤٠٥٧) من حديث ابن مسعود.

قلت: لا، بل مالي، قال: «فإن لك من مالك ما أكلت فأفנית، أو أعطيت فأمضيت، وسائرهُ لمواليك»<sup>(١)</sup>، فقلت: أما والله لئن رجعت لأقلنَّ عددها.

وشاهد ذلك في «الصحيح»، وهو قوله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأمضى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»<sup>(٢)</sup>.

أو تكون الكثرة المدعو بها لأنس هي الكثرة من المواشي، وكذا من الزرع والغرس، الذي قال ﷺ فيه - كما في «صحيح مسلم» وغيره - من حديث جابر وغيره: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو بهيمة أو شيء - وفي لفظ: «أو طائر» - إلا كان له به صدقة»<sup>(٣)</sup>. وذلك كان أكثر أموال الأنصار،

(١) أخرجه مطولاً البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٨٧٠)، والحاكم (٣ / ٦١٢)، والبخاري في «معجم الصحابة» (٥ / ٣ رقم ١٩٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٥٨) من حديث الحسن البصري، عن قيس بن عاصم المنقري السعدي، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٠٧) إلى الطبراني، وقال: «وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق».

قلت: كذا فيه «الخصاص»! ورواه «الخصاص» بفتح أوله وهو جيم، خلافاً لما في مطبوع «المعجم» وغيره، ضبطه ابن ناصر الدين في «التوضيح» (٢ / ٣٦٥)، وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٤٧٤)، وتكلم فيه غير واحد.

وفي «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٠ رقم ٦٨٦٨) عن ابن جريج قال: «حدثت أن رجلاً من بني نهدي قال: ...» وذكر الحديث.

وأخرجه مختصراً - دون ذكر موطن الشاهد - أحمد (٥ / ٦١)، والطيالسي (١٠٨٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٧ / ٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٣)، والبزار في «مسنده» (١٣٧٨ - زوائده) من طرق، عن قيس بن عاصم.

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٨)، ومسلم (٢٩٥٩)، وابن حبان (٣٢٤٤، ٣٣٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٣٢١)، والبيهقي (٣ / ٣٦٨)، وفي «الشعب» (٣٣٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ١٤٧، ٢٢٩)، والبخاري (٢٣٢٠، ٦٠١٢)، ومسلم (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢)، وأبو يعلى (٢٨٥١)، والبيهقي (٦ / ١٣٧)، والبخاري (١٦٤٩) من حديث أنس بن مالك.

الذي قال -رضي الله عنه وعنهم-: أنه من أكثرهم مالاً. ويؤيده قوله -كما مضى قريباً- أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه، وكذا يستأنس له بما ورد أنه كان له بستانٌ يحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك.

وفي «الأدب المفرد»<sup>(١)</sup> للبخاري من حديث سنان، عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ يدخل علينا (أهل البيت) فدخل يوماً فدعا لنا، فقالت أم سليم: خويدمك! ألا تدعو له؟ قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره واغفر له»، فدعا لي بثلاث، فدفنت مئة وثلاثة، وإن ثمرتي لتطعم في السنة مرتين، وطالت حياتي حتى استحيت من الناس، وأرجو المغفرة.

وجاءه قيمه في أرضه فقال: يا أبا حمزة عطشت أرضك، فتردّي -أي: لبس رداءه- ثم خرج إلى البرية، ثم صلى ما قضى الله له، ثم دعا، فثارت سحابة وغشيت أرضه، ومطرت حتى ملأت صهريجاً<sup>(٢)</sup> له، وذلك في الصيف فأرسل بعض أهله، فقال: انظروا أين بلغت، فإذا هي لم تعد أرضه<sup>(٣)</sup>.

وشبيهه قصة أنس -رضي الله عنه- هذه ما صحَّ في «مسلم» من حديث عبيد ابن عمير الليثي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ أنه قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٥٣)، وقد سبق تخريجه مطولاً بطرقه ورواياته.

(٢) كذا جاءت مجودة بخط الناسخ أبي الفضل الأعرج، وهي بخط السخاوي في «جواب...»

الملحق بآخر رسالتنا هذه «صهريزة» مجودة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (رقم ٧٩) -ومن طريقه اللالكائي في

«السنة» (رقم ١١٠-١١١)، وابن بشكوال في «المستغِيثين بالله تعالى» (رقم ١٩ - ط. دار الكتب

العلمية، ورقم ٢٠ - ط. دار المشكاة-)، والبيهقي في «الدلائل» (١٤٨/٦) من طريق جعفر بن

سليمان، عن ثابت، عن أنس. وإسناده حسن.

وينحوه عند ابن سعد (٢١/٧) من طريق ثمامة، عن أنس.

السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجلٌ قائم في حديقته، يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبدالله! ما اسمك؟ قال: فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له: يا عبدالله! لم تسألني عن اسمي فقال: إني سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟! قال: أما إذا قلتَ هذا فإنني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثاً، وأردّ فيه ثلثاً<sup>(١)</sup>.

والمال الآخر هو النقد المدخر وغيره، ثم إن مَنْ كره المال؛ إنما كرهه للحساب عليه، فإنه لا تزول قدماه حتى يُسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه<sup>(٢)</sup>، ولذا جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «يا ابن آدم ما تصنع بالدنيا!

(١) أخرجه الطيالسي (٢٥٨٧)، وأحمد (٢/٢٩٦)، ومسلم (٢٩٨٤)، وابن حبان (٣٣٥٥)، وابن منده في «التوحيد» (رقم ٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (٢/١٢٦٢ رقم ٩٨٨)، والنقاش في «فنون العجائب» رقم (٢٣، ٢٤ - بتحقيقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٣٣)، و«الشعب» (٣ رقم ٣٤٠٦)، وأبو نعيم (٣/٢٧٥ - ٢٧٦)، وفي «ذكر أخبار أصفهان» (٢/١٩٢)، واللالكائي في «السنن» (رقم ٣١، ٣٢ - الكرامات)، والقشيري في «الرسالة» (١٦٢)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (٧)، من حديث أبي هريرة. (٢) أخرجه الترمذي (٢٤١٦)، وأبو يعلى (٥٢٧١)، والبزار في «البحر الزخار» (١٤٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٧٢)، وفي «الصغير» (١/٢٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٤٤٠)، وفي «الموضح» (٢/٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٣٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٨٤)، وفي «الزهد» له (٧١٧)، والأجري في «أخلاق العلماء» (١١٦)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/١٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود، وفي إسناده حسين بن قيس الرحي المعروف بحنش، وهو ضعيف.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين يضعف في الحديث من قبل حفظه». وقال البزار عقبه: «وهذا حديث لا نعلمه، يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه، وقد تقدم ذكرنا لحسين بن قيس بلبينه».

والحديث حسن بشواهد، ومنها حديث معاذ بن جبل، وحديث أبي برزة الأسلمي.

وانظر تمة تخريجه في تعليقنا على «المجالسة» (١/٢٩٩ رقم ٧).

حلالها حساب، وحرāmها عذاب»<sup>(١)</sup>.

وكون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمس مئة عام، وإن كان ورد أنه يُخَفَّف على المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (رقم ٨١٩٢) من طريق الدارقطني في «الأفراد» عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «يا ابن آدم! ما تصنع الدنيا! حلالها حساب، وحرāmها عذاب». وإسناده وإو جداً، فيه عمر بن هارون البلخي، قال ابن مهدي وأحمد والنسائي: «متروك الحديث»، وقال يحيى: «كذاب خبيث»، وقال أبو داود: «غير ثقة»، وقال ابن المديني والدارقطني: «ضعيف جداً»، وقال صالح جزرة: «كذاب». وانظر: «الميزان» (٣/٢٢٨). وعزاه في «كتر العمال» (٣/٢٣٦ رقم ٦٣٢٥) للحاكم في «تاريخه» عن أبي هاشم الأيلي، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ١٧)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧/٣٧١ رقم ١٠٦٢٢) بسند منقطع عن علي موقوفاً بلفظ: «حلالها حساب، وحرāmها النار». وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»؛ كما في «إتحاف السادة» للزيدي (٨/١٢٠ و١٠/٢٥) موقوفاً، وقال عن المرفوع: «لم أجده»!!

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم ٢١١) عن الحسن قوله، وهو الأشبه، ولكن إسناده ضعيف، فيه أبو عباد الزاهد، لا يحل الاحتجاج به؛ كما قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/١٥٨). وفي الباب عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال ابن الجوزي في «سيرة عمر» (ص ١٤١): «عن الحسن: أن عمر أتني بشربة غسل، فذاقها، فإذا ماء وغسل، فقال: «اعزلوا عني حسابها، اعزلوا عني مؤنتها».

وذكره الأبياري في «الورع» (ص ٢٢)، وقال قبله: «في قول الصديق أو غيره». وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/٨٠٣-٨٠٤)، بلفظين آخرين، آخرهما: «..استسقى، فأتي رجل بقدر من زجاج -أو قال: من قوارير- فيه غسل، فقال -أي: عمر-: «ما رأيت كالיום إناء أحسن ولا شرباً أحسن». ثم قال: «شرباً هو أيسر في المسألة من هذا»؛ فأتي بماء فشرّب. ونحوه في «الزهد» (ص ١١٩) لأحمد، و«الزهد» (رقم ٦١٨) لابن المبارك، و«الزهد» (٩٤، ٩٥) لأبي داود، و«الطبقات الكبرى» (٣/٣١٩) لابن سعد، و«مناقب عمر بن الخطاب» (ص ١٤٢) لابن الجوزي، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (رقم ٦١٨) لعبد بن حميد بأسانيد بعضها حسن. (٢) سبق تخريجه.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: بُعثَ النبي ﷺ وأنا تاجر، فأردت أن تجتمع لي التجارة والعبادة؛ فلم تجتمعا، فرفضتُ التجارة، وأقبلتُ على العبادة. و[الله] <sup>(١)</sup> الذي نفس أبي الدرداء بيده! ما أحبُّ أن لي اليوم حانوتاً على باب المسجد لا تخطئني فيه صلاة أربح فيه كل يوم أربعين ديناراً، وأتصدقُ بها كلها في سبيل الله - عز وجل -.

قيل له: يا أبا الدرداء! وما تكره من ذلك؟ قال: شدة الحساب. وفي لفظ: أحبُّ أن أكون من الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. رواهما أبو نعيم في «الحلية» <sup>(٢)</sup>.

(١) مثبتة في الهامش بخط السنخاوي ضمن الإلحاق، وهي غير موجودة في «الحلية».

(٢) أخرجه بتمامه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/١).

وأخرج القسم الأول منه إلى قوله (وأقبلت على العبادة): هناد في «الزهد» (رقم ٦٦٠)، وابن سعد في «طبقاته» (٣٩١/٧ - ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦/٧ و ٣١٦/١٣)، وأحمد في «الزهد» (١٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/١)، وابن عساکر في «تاريخه» (١٠٧/٤٧، ١٠٧ - ١٠٨، ١٠٨).

وأخرج القسم الثاني منه إلى قوله: (وأتصدق بها كلها في سبيل الله): أحمد في «الزهد» (ص ١٧٠)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/١). وأخرج القسم الثاني والثالث منه: أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/١)، وابن عساکر في «تاريخه» (١٠٨/٤٧).

وإسناد القسم الأول: الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء.

ورواته ثقات، وهو منقطع، ولذا قال ابن عساکر عقبه: «هذا مرسل».

وإسناد أبي داود للقطعة الثانية: الأعمش عن بعض أصحابه، عن أبي الدرداء.

وهو ضعيف، ولعل المبهوم هو خيثمة، إلا أن إسناد أحمد وأبي نعيم (عبدالله بن بَجِير، عن أبي عبد رب، عن أبي الدرداء).

وأبو عبد رب هو الدمشقي الزاهد، مقبول، أي: إذا توبع.

وعبدالله بن بَجِير، كذا الصواب، وليس (ابن بجير) - بالجيم، وثقه ابن معين، واضطرب فيه =

وعنده -أيضاً- عن عوف بن مالك -رضي الله عنه- أنه رأى في المنام قُبَّةً من آدم، ومرجاً أخضر، وحول القبة غنم رُبُوضٌ تجترّ، وتبعُرُ العجوة. قال: فقلت: لمن هذه القبة؟ فقيل: لعبدالرحمن بن عوف، قال: فانتظرنا حتى خرج، فلما خرج؛ قال لي: يا عوف! هذا الذي أعطانا الله بالقرآن، فلوا أشرفت على هذه البنية<sup>(١)</sup> لرأيت ما لم ترَ عينك، ولم تسمع أذنك، ولم يخطر على قلبك، أعدّه الله لأبي الدرداء؛ لأنه كان يدفع الدنيا بالراحتين والنحر<sup>(٢)</sup>.

ولكن كان سفيان الثوريُّ -رحمه الله- يقول: «لأن أخلف عشرة آلاف درهمٍ

= كلام ابن حبان.

فهذا الإسناد لين.

أما إسناد أبي نعيم وابن عساكر: فعن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة قال: قال أبو الدرداء. وقال عنه ابن عساكر: «منقطع» وهو كذلك. بقي إسناد الأثر بتمامه فهو كالإسناد السابق، إلا أن خلافاً وقع فيه على المحاربي، فمنهم من رواه عنه، وجعله (عن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن أبي الدرداء)، وهذا موصول، ولعل هذه الطرق تشهد لبعض ما فيه.

(١) كذا مجوّدة بخط السخاوي، وكذا في أصل «تاريخ دمشق»، وفي مطبوع «الحلية»: «الثنية».

(٢) من قوله السابق: «وعن أبي الدرداء...» إلى هنا من إلحاق بخط السخاوي في هامش الأصل، وأثبت في محله «ينظر الورقة»، وأثبت الهامش مطولاً -وهو من ضمن النماذج المرفقة عن النسخة المعتمدة في التحقيق-، وتممه السخاوي في هامش الورقة التي قبلها، وكتب عقبه بخطه: «يتلوه: ولكن كان سفيان».

وهذا الخبر، أخرجه أحمد في «الزهد» (١٦٧) -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٠/١)- وابن أبي الدنيا في «المنايات» (رقم ٢٤ - ط. ليثة) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٨/٤٧)-، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١٦٤٧)، وابن عساكر (١٥٨/٤٧)، من طريق ليث بن سعد عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْر بن نفيّر، عن عوف به. وإسناده حسن. وأبو الزاهرية حُدَيْر بن كريب: صدوق.

وانظر في (تأويل المزج) كتاب ابن قتيبة «تعبير الرؤيا» (رقم ١٤٨) وتعليقي عليه.



يحاسبني الله عليها أحبَّ إليَّ من أنْ أحتاجَ إلى الناس»<sup>(١)</sup>.

ونحوه قوله ﷺ: «إنك إن تذرَ ورثك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عائلةً يتكفون الناس»<sup>(٢)</sup>.

وكذا قوله لكعب بن مالك حين استشاره في الخروج من ماله كلّه: «أمسك

عليك بعضَ مالكٍ فهو خيرٌ لك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٨١ و ٨/ ٢٧١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٤)، والذهبي في «السير» (٧/ ٢٤١) من طريق حذيفة بن قتادة المرعشي قال: قال لي سفيان الثوري: ... فذكره.

وأورده الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٢٤٧) عن السلف، وعلل ذلك في رواية لأبي نعيم (٦/ ٣٨٠)، فقال: «إن عامة من داخل هؤلاء -أي: الأمراء- إنما دفعهم إلى ذلك العيال والحاجة».

وكانت له بضاعة مع بعض إخوانه، وكان يقول: «ما كانت العدة -المال المعد- في زمان أصلح منها في هذا الزمان»، ونحوه ما في «الحث على التجارة» (رقم ١٨)، وسيأتي قريباً أنه كان يعتبر المال سلاحاً.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٩٥)، والطيالسي (١٩٥)، والدارمي (٣١٩٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٥٣٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٩٩)، وأحمد (١/ ١٧٩)، والبخاري (٥٦)،

٣٩٧٦، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤٤)، والبخاري (١٠٨٥)، والترمذي

في «السنن» (١٥٠)، وابن حبان (٤٢٤٩، ٦٠٢٦)، وأبو يعلى (٧٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٠٢)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي

(٦/ ٢٦٨)، والبغوي (١٤٥٩)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٣٧٦) من حديث سعد بن أبي وقاص. (٣) أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥٦ و ٦/ ٣٨٩)، والبخاري (٢٩٥٠)،

٣٨٨٩، ٦٦٩٠، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٣٣١٧، ٣٣١٨)، والترمذي (٣١٠٢)، وابن ماجه (١٣٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٢)، وفي «الكبرى» (٥٦١٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩٧٤٤)، وأبو

عوانة (٤/ ٨١)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والطبري في «تفسيره» (١٢/ ٦٤ - ط. هجر)، وابن خزيمة (٢٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٦)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠) من حديث كعب بن مالك.

وفي الباب عن أبي لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه، أراد أن يتصدّق بجميع ماله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزئك من ذلك الثلث». أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٦٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣)، والدارمي (١/ ٣٩٠)، وأبو داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠)،

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٧٨).

وقال الثوريُّ مرةً لمن عاتبه في تقليب الدنانير: دعنا عنك فإنه لولا هذه لتمنَدَل الناس بنا تمنَدلاً<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ عنه: أنه قال لمن عاتبه على بضاعةٍ له يقلِّبها: لولاها لتمنَدل بي بنو العباس<sup>(٢)</sup>، بل جاء عنه أنه قال: المال في هذا الزمان سلاح المؤمن<sup>(٣)</sup>.

■ فائدة: دل الحديث على الحث على أن يبقى المالك لنفسه عند الصدقة والإنفاق في سبيل الله بعضاً من ماله يقيم به حياته، وحياة من يعول، وهذا حال جل السلف، قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (١٠٣/٢) بعد كلام:

«من المقطوع به أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها، بل ماتوا وقد خلفوا لورثتهم أموالاً طائلة، كما هو مذكور في كتب السيرة والتراجم» انتهى.

قال أبو عبيدة: قد يقال أنه ثبت أن أبا بكر -رضي الله عنه- قد تصدق بكل ماله، وعمر -رضي الله عنه- بشطر ماله. والواقع أن هذا من أبي بكر كان في ظروف صعبة مرت بالمسلمين حث فيها الرسول ﷺ على الإنفاق، وقبل من كل ما أتى به. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإنفاق يكون من كل واحد بحسب حاله ومقدار إيمانه فترك الرسول ﷺ أبا بكر يفعل ذلك لعلمه بحاله، وأن ذلك وسط بالنسبة إلى قوة إيمانه وحرصه على التضحية في سبيل دينه. قال النووي: «مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو يصبر على الإضاعة والفقر. فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه».

وانظر في المسألة: «الفروع» (٦٥١/٢)، «المبدع» (٤٤٢/٢)، «المغني» (٨٣/٣-٨٤)، «الإنصاف» (٢٦٧/٣)، «مراقي الجنان بالسخاء وقضاء حوائج الإخوان» (ص ٣٣١-٣٣٢)، «فيض القدير» (٤٧٥/٣)، «الملكية في الشريعة» (١٣/٣).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨١/٦)، وأورده المزني في «تهذيب الكمال» (١/١٠١٣)، والذهبي في «السير» (٨/٢٤١). وانظر: التعليق الآتي.

(٢) سبق في الذي قبله، وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٥٤٩، ٥٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٦٩، ٣٨١)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٤٢٧-بتحقيقي)، ولفظه: «أحبُّ أن يكون صاحب العلم في كفاية، لأن الآفات سريعة، والسنة الناس إليهم أسرع، وإذا احتاج؛ ذلَّ. ولولا هذه البضاعة التي معي لتمنَدل الملوك بي، وإذا رأيت القاريء يلزم باب الملوك، فاعلم أنه لص» والخبر -مفرداً ومجموعاً- في «السير» (٧/٢٤١، ٢٥٤ و٨/٢٤١)، و«تهذيب الكمال» (١/١٠١٣-٥١٣ المأمون أو ١١/١٦٨ - ط. الرسالة)، و«العقد الفريد» (٢/٣٣٧). واللفظ الذي أورده المصنف عند الزمخشري في «الكشاف» (١/٢٤٧) ومنه نقله المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٧٨، ٨٥) والخلال في «الحث على التجارة» =

ونحوه قولُ سفيان بن عيينة - رحمه الله -: من كان له مال فليُصلِّحه، وفي لفظ: فليتجر وليكتسب، فإنكم في زمانٍ من احتاج فيه إلى الناس، فإن أول ما يبذله دينه<sup>(١)</sup>.

وكأنَّ السُّفْيَانَيْنِ - رحمهما الله - أشارا إلى ما يُروى عنه ﷺ أنه قال: «إذا كان آخر الزمان لا بدَّ للناس فيها من الدراهم والدنانير، يُقيم الرجل بها دينه وديناه»<sup>(٢)</sup>.

= (رقم ٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨١/٦)، وأورده الذهبي في «السير» (٢٤١/٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥١٣/١) بلفظ: «كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن»، وهو أحد لفظي ابن أبي الدنيا.

وعزاه الزمخشري في «الكشاف» (٢٤٧/١) للسلف، وذكره ابن الجوزي في «تلييس إبليس» (١٨١) عن سفيان الثوري.

ونقله القرطبي في «تفسيره» (٤٢٠/٣)، عن الثوري، وقال قبله: «وخلف ممتين، وكان يقول....».

وانظر في خبر (الممتين): «الحث على التجارة» (رقم ١٨) للدخلال، «الحلية» (٣٨١/٦)، «تلييس إبليس» (ص ١٨١).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٧١) عن سفيان قوله:

«من كان معه شيء، فقلِّدْ أن يجعله في قرن ثور؛ فليفعل، فإنَّ هذا زمان إذا احتاج الرجل فيه إلى الناس، كان أول ما يبذل دينه».

وهو عند المزي في «تهذيب الكمال» (١/٥١٣ ق) في (ترجمة الثوري) لا (ابن عيينة)، وكذا في «العقد الفريد» (٢/٣٤١) وأورده الزمخشري في «الكشاف» (١/٢٤٧)، هكذا:

«كانوا - أي: السلف - يقولون: «اتجروا واكتسبوا، فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دِينُهُ».

وقال الزبير بن بكار في «الموفقيات» (١٦٧): سمعت سفيان بن عيينة وقد قيل له: ما أشد حُبك للدراهم؟ قال: «ما أحبُّ أن يكون أحد أشدَّ حباً لما ينفعه مني».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٦٠) من طريق بقية عن عبد الجبار الزبيدي، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، قال: رأيت المقدام... وذكر قصة، وفيها رفع المقدام لهذا اللفظ.

ونحوه: «يأتي على الناس زمانٌ من لم يكن معه أصفر ولا أبيض<sup>(١)</sup> لم يتهنَّ بالعيش»<sup>(٢)</sup>.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦٤-٦٥)، فقال: «وعن حبيب بن عبيد قال: كانت للمقدام...» وذكره، وقال: «رواه أحمد هكذا! والصواب أنه ليس في إسناد أحمد (حبيب بن عبيد)، وإنما هو عند الطبراني، وأورد الهيثمي سائر طرقه، وقال: «ومدار طرقه كلها على أبي بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.»

قال أبو عبيدة: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٣٣): حدثنا أبو اليمان، قال: نا أبو بكر بن أبي مريم، قال: كانت لمقدام بن معدى كرب جارية تبيع اللبن، ويقبض المقدامُ الثمن، فقيل له: سبحان الله أتبيع اللبنَ وتقبضُ الثمن! فقال: نعم، وما بأسٌ بذلك، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا ينفعُ فيه إلا الدينار والدرهم.»

وخولف أحمد، خالفه محمد بن يزيد الأدمي -وهو ثقة-، فرواه عن أبي اليمان، به، وجعله من قول (المقدام) دون ذكر القصة، ولفظه: «يأتي على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم.» أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٨٣)، حدثني محمد بن يزيد، به. وإسناده ضعيف، لضعف أبي بكر بن أبي مريم، ولأنه لم يدرك المقدام. نص على عدم إدراكه: ابن حجر في «أطراف المسند» (٥/٣٩٢)، و«إتحاف المهرة» (١٣/٤٦٨ رقم ١٧٠١٧)، وذكر فيه عقبه رواية الطبراني التي فيها الوساطة وهي (حبيب بن عبيد). وللحديث لفظ آخر يأتي.

■ تنبيه: عند الطبراني: «بها دينه» وفي الأصل: «فيها دينه»!!

ولم يعزه في «كنز العمال» (٣/٢٣٨ رقم ٦٣٣٣) باللفظ الذي أورده المصنف إلا للطبراني في «الكبير».

(١) كذا مثبتة بخط الناسخ أبي الفضل الأعرج، وأثبتها السخاوي بخطه في «الجواب» المرفق بآخره: «أحمر»، وما أثبتناه هو الموجود في مصادر التخريج، وهو كذلك في «المقاصد الحسنة» (ص ٢١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ رقم ٦٥٩)، وفي «الأوسط» (٢٢٦٩-ط. الحرمين)، وفي «الصغير» (٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معدى كرب، به.

= وإسناده ضعيف، مداره على أبي بكر بن أبي مريم.

«الدنانير والدراهم خواتيم الله في أرضه، من جاء بها قُضيت حاجته، ومن لم يجيء بها لم تُقَضَّ حاجته»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك، مما ينتشر الكلام بسببه؛ بل يُروى عنه ﷺ أنه قال: «إنما يخشى المؤمنُ الفقرَ؛ مخافة الآفاتِ على دينه»<sup>(٢)</sup>.

= وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/٦٥).

وقال المصنف في «المقاصد الحسنة» (ص ٢١٦ رقم ٤٩٢): «وهو غريب»، وقال:

«ومما قيل:

إذا أردت الآن أن تُكرمَ \_\_\_\_\_ فأرسل الدينار والدرهما  
فليس في الأرض وما فوقها \_\_\_\_\_ أقضى لأمرٍ يُشْتَهَى منهما»

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٣١٦ رقم ٦٥٠٧) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف، وفيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٤/٦٥).

ولم يعزه في «كنز العمال» (٣/٢٣٨ رقم ٦٣٣٢) إلا للطبراني في «الأوسط».

وفي الباب نحوه عن وهب بن منبه، أسنده ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٨٠)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/١١١٧، ١١١٨)، وهو أشبه، وذكره عنه الذهبي في «السير» (٤/٥٤٨) وغيره.

(٢) ليس عليه نور النبوة، ولم أظفر بمن عزاه للنبي ﷺ، بهذا اللفظ ولكنني وجدت نحوه،

وهذا التفصيل:

أخرج الرافعي في التدوين في «تاريخ قزوين» (١/٤٣٤-٤٣٥) بسندٍ مظلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله -تعالى- جعل لكل شيء آفة تفسده وأعظم آفة تصيب أمي حبهم الدنيا وجمعهم الدينار والدرهم، يا أبا هريرة لا خير في كثير، ممن جمعها إلا من سلطه الله على هلكتها في الحق».

وذكره صاحب الفردوس (رقم ٦١٤- ط. الريان أو ٦٤١- ط. دار الكتب العلمية)، وذكره

الهندي في «الكنز» ولم يعزه إلا للرافعي عن أبي هريرة، ولـ «الفردوس» عن أنس.

وذكره المتقي الهندي -أيضاً- في «الكنز» (رقم ٦٢٥١) بلفظ: «لكل شيء آفة تفسده، وأعظم الآفات آفة تصيب أمي حبهم الدنيا وحبسهم الدينار والدرهم، يا أبا هريرة لا خير في كثير من جمعها، إلا من سلط الله على هلكتها في الحق».

وعزاه لإسحاق والديلمي عن أبي هريرة، ولم أظفر به في «زهرة الفردوس»، ولا في مطبوع

= «مسند إسحاق» (مسند أبي هريرة)، وانفرادات الديلمي أمارة الضعف.

وكان سعيد بن المسيَّب - رحمه الله - يقول: اللهم إنك تعلم أنني لم أجمع المال إلا لأصون بها حسبي وديني<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي الزناد وقيل له: أتحبّ الدراهم وهي تُدنيك من الدنيا. فقال: هي وإن أدنتني منها لقد صاننتني عنها<sup>(٢)</sup>.

= وظفرتُ بالفاظٍ أخرى بأسانيد لم تثبت، مثل:

ما أخرجه ابن بشران في «الأمالى» (رقم ٤١٢) ضمن حديث عن أبي سعيد الخدري في آخره: «إن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة».

وما أخرجه الخليلي في «فوائده» (رقم ٤٦)، و«مشيخته» - كما في «كنز العمال» (٤٣١٦٩) - ضمن حديث عن أبي هريرة، في آخره: «الموت الأحمر الحاجة بعد الغنى».

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ٥٥) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/٢) - عن عبدالرحمن بن زياد - وهو ابن أنعم الإفريقي، ضعيف - عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (رقم ١٠٣) عن الليث بن سعد، عن سعيد بن يحيى - كذا - عن سعيد بن المسيَّب، به، وهو من هذا الطريق عند الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٢١١)، إلا أن عنده: عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد.

ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري، سمع سعيد، ورواه عنه جماعة غير المذكورين. ثم ظفرت به على الجادة عن الليث به، عند أبي نعيم في «الحلية» (١٧٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢/٢) رقم ١٢٥٢.

وأخرجه من طرق عن الثوري به - أيضاً -: الخلال في «الحث على التجارة» (رقم ٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ١٢٥٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٣/٢).

وأخرجه الخلال في «الحث على التجارة» (رقم ٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٣/٢) من طريقين: عن عباد بن عباد، عن يحيى بن سعيد، به.

وإسناده صحيح.

وأورده ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (١٦٩/١)، والذهبي في «السير» (٢٣٨/٤)، وابن حمدون في «تذكرته» (٩٨/٨) رقم ٢٢٧، والأصبهاني في «سير السلف» (ق ١١٣/ب)، والمصنف في «الأجوبة المرضية» (٧٤٤/٢ - ٧٤٥).

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٢١٢) - ومن طريقه ابن عساكر (ص ٢٨٢) - ترجمة عبدالله بن ذكوان أبي الزناد أو (٩/ق ١٨٧) -، وأورده الذهبي في «السير» (٤٤٨/٥)، والمزي =

وأورد الزمخشري في «الكشاف»<sup>(١)</sup> عند قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء : ٥] ، شيئاً من هذا.

وروينا في «المجالسة»<sup>(٢)</sup> عن الثوري -أيضاً- أنه قال: «والله ما وضع رجل يده قط في قسعة رجل إلا ذلت له رقبته، وما أعرف موضعاً لعشرة دراهم لا، ولا لسبع ولا لخمسة ولا لدرهم».

وقد مال كثيرٌ من الشافعية إلى تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر<sup>(٣)</sup>،

= في «تهذيب الكمال» (٤٨٢/١٤) في ترجمة (أبي الزناد) وأثبت الناسخ قبلها بحرف دقيق (ابن) وكذلك هي بخط المصنف في «جوابه» المرفق بآخر رسالتنا هذه. والخبر -غير معزوم- في «الكشاف» (٢٤٧/٢)، وتحرف فيه إلى (صابنتي) بدل (صاننتي) فليصحح!  
ثم ظفرت به في «الموفقيات» (١٦٧) معزوماً لابن أبي الزناد! وكذا في «الأجوبة المرضية» (٧٤٥/٢).

(١) انظر: الكشاف (٢٤٧/١).

(٢) انظر: «المجالسة» (٣٣٠/٦) رقم ٢٧٢٢، وأخرجه -أيضاً- أبو نعيم في «الحلية» (٥٩/٧) مختصراً، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٤٣/٧)، وساقه الزمخشري في «ربيع الأبرار» (٣٥٢/٤) مختصراً مقتصراً على آخره.

(٣) اعتنى العلماء عناية شديدة في (المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر)، ألفوا في ذلك المؤلفات، والخلاف في المسألة ليس بمشهور بين المذاهب المتبوعة، وإنما الميل على حسب المشارب، ولجمع من أرباب المعاني والذوق مصنفات مفردة فيها انتصار ظاهر كتفضيل مطلق الفقرا ومن المخطوطات المحفوظة في مكتبة لاله لي للحارث المحاسبي «الرد على بعض العلماء من الأغبياء حيث احتج بأغنياء الصحابة!». انظر: «تاريخ سزكين» (٦٤٢/١).

ولمحمد بن علي المكي: «المفاخرة بين الغني والفقير» محفوظ في مكتبة العباسية بالبصرة، ولابن زبير «تشریف الفقر على الغنى»، بينما لابن المنذر «تشریف الغني على الفقير»، ثم ظفرت في «لسان الميزان» (٢٨/٥) أن ابن الأعزابي رد عليه بـ«تشریف الفقير على الغني!»، وللكلاباذي «شرف الفقر على الغنى»، ذكره في كتابه «معاني الأخبار» (ص ٣٣١)، قال: «وقد أفردنا لشرف الفقر وأهله كتاباً جامعاً يشتمل على الأخبار والآثار المروية فيه، والحجج الكثيرة من جهة الخبر والنظر، ومعنى الأخبار التي وردت في الغنى...»، وللسمري: «فضل الفقر على الغنى» وكذا لعلي بن محمد المصري، فيما أفاده كحالة في «معجم المؤلفين» (١٧٩/٧)، ولطرطوشي: «الكلام في الفقر والغنى»، ولأبي حيان: =

= «الفصل بين الغنى والفقير» ولأبي يعلى الفراء: «تفضيل الفقر على الغنى» وهو من المفقودات على حسب ما ذكره الدكتور محمد أبو فارس في كتابه: «القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية» (ص ٢٤٥).

وطبع في هذا الباب مجموعة من الكتب، من مثل: «عقد الدرر والألعي في بيان فضل الفقر والفقراء وفضل السؤال!!» للبناني، و«المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر»، للبيريكلي (ت ٩٨١هـ). ونسب ابن جزّي في «القوانين الفقهية» (ص ٤٧١) إلى أكثر الفقهاء أنهم ذهبوا إلى أن الغني أفضل، خلافاً لأكثر الصوفية!

وحكي عن أحمد روايتين، ولذا ذكر هذه المسألة أبو الحسين ولد القاضي أبي يعلى في كتابه «التمام» (٢/٣٠٢-٣٠٥) قال:

«مسألة: الفقير الصابر خير من الغني الشاكر في أصح الروايتين: وفيه رواية ثانية: الغني الشاكر أفضل، وبه قال جماعة منهم ابن قتيبة.

وجه الأولة: اختارها أبو إسحاق [ابن] شاقلا، والوالد السعيد، قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: ٧٥]، فسرها أبو جعفر محمد بن الحسين: يجزون الغرفة، قال: الجنة بما صبروا، قال: على الفقير في الدنيا.

وروى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشني في زمرة المساكين يوم القيامة». فقالت عائشة: ولم يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، يا عائشة، لا تردي المسكين، ولو بشق تمر، يا عائشة أحبي المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة».

فمن الخبر دليان:

أحدهما: أنه سأل الله -تعالى- المسكنة في حياته ووفاته، فلولا أنها أعلى منزلة من الغنى لم يسألها. والثاني: قوله: «يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً»، وليس هذا إلا لفضيلتهم على الأغنياء، إذ لو لم يكن كذلك لم يستحقوا السبق.

وروى أبو برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار أربعين خريفاً، حتى يتمنى أغنياء المسلمين يوم القيامة أنهم كانوا في الدنيا فقراء». وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قام في أصحابه، فقال: «أي الناس خير؟» فقال بعضهم: غني يعطي حق نفسه وماله، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل هذا، وليس به، ولكن خير الناس مؤمن فقير يعطي على جهده».

ولأن الله -تعالى- خصّ بالفقير من اصطفاه من أهل صفوته، وجعله كرامة لأهل عقد ولايته، وحظاً لمن ارتضاه من أهل معاملته، وسبباً للإقبال عليه بطاعته، فإن الله به اصطفاه من الدناة والأدنا =



= ريع أوليائه بالصبر عليه -كذا-، والرضا عليه في العلو على سائر الناس لتكون كل أمورهم ومصالحهم راجعة إليه، ليقوم لهم بها على إرادته وعنايته، ويستخرجها من وجوها إليهم بقدرته، تنزيهاً لجوارحهم عن الحركات عند وقوع الحاجات والفاقات وعن الملك والدينا، وتركها لغذاء أو عشاء. ولأن الفقر صفة للحق، يصف الفقراء، والغنى صفة للدنيا تصف الأغنياء، فعلى قدر ميلان القلب إلى الفقر وأهله يكون موصوفاً بالحق والإخلاص، وعلى قدر ميلان القلب إلى الغنى وأهله، يكون موصوفاً بالدنيا والإخلاص -كذا-، وحب الفقر وأهله من أخلاق المرسلين، وإتيان مجالسه من علامات الصالحين، ولا يخضع العبد لله إلا مع الفقر، ولا يصيب الإرادة إلا بمجالسة الفقراء، ولا يرى آثار الحق إلا مع الفقراء.

وليس من صفة الفقراء موافقة الأغنياء، ولا من صفة أهل المعرفة موافقة أهل الغفلة، فالفقر دواء النبيين، وجلباب المرسلين، وأعلام الصفوة المختارين، وزين المؤمنين، وتاج المتقين، وجمال العابدين، وسرور الزاهدين، ولذة الصابرين، ولباس الراغبين، ورأس مال الصديقين، وغنيمة العارفين، ومعقل الصالحين، وحصن المطيعين، وعون الورعين، وحطاط للخطيات، ومكفر للسيئات، ومعظم للحسنات، ورافع الدرجات، ومبلغ إلى الغايات. ومطفى الغضب المحبب عن طريق الله الأعظم، ومخوف الأغنياء من الضر والعدم، حتى ساءت ظنونهم بربهم، وارتابوا بوافي مواعيده بعد تصديقهم، فعبدوا الدنيا خوفاً من زوالها عنهم، وركنوا إليها بكنئتهم، فعادوا فيها والوا، وأحبوا وأبغضوا.

قال أبو عبيدة: انتهى ما أورده أبو الحسين من تفضيل الفقراء على الأغنياء، ولي ملاحظات: الأولى: بالنسبة إلى حديث «اللهم أحيني مسكيناً...» فهو حسن لغيره، خلافاً لمن ضعفه، وليس فيه دلالة على فضل الفقر، وهذا البيان، والله الموفق:

ورد هذا الحديث عن أربعة من الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم: أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعبدالله بن عباس، وعبادة بن الصامت.

أما حديث أنس: فقد أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٣٥٢) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٤١-١٤٢)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٢)، و«الشعب» (رقم ١٤٥٣، ١٠٥٠٧) من طريق الحارث بن النعمان الليثي عنه، به.

وعزاه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/٣٥٩) إلى أبي الحسن الحمامي في «الفوائد المتتقا» (٩/٢٠٥/٢٥١)، وأبي نعيم في «الفوائد» (٥/٢١٧/١).

وعزاه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/٢٠٧) للترمذي عن عائشة!! وليس صحيحاً، وإنما هو من مسند أنس، وعائشة قصة فيه، وقد ورد عند العراقي في الكتاب نفسه: (٣/٢٣٥ و٤/١٩٣) من مسند أنس، على الجادة.

= وإسناده ضعيف جداً، بسبب الحارث بن النعمان. فقد ضعفه جهابذة الجرح والتعديل؛ مثل: البخاري، فقال: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «أحاديثه مناكير»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

واعتمد ابن الجوزي على مقولة البخاري فحكم بوضع الحديث!! وتعبه السيوطي بقوله في «الآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٢٥): «وهذا لا يقتضي الوضع». وقال -أيضاً-: «وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» فأخطأ» -كما في «كتر العمال»-.

وقال في «التعقبات على الموضوعات» (رقم ٤٤ - بتحقيقي): «حديث أنس أخرجه الترمذي والبيهقي في «الشعب»، والحارث لم يجرح بكذب، بل قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، ومن يوصف بهذا يحسن حديثه بالمتابعة».

والخلاصة أن الحكم على الإسناد السابق، هو ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٩): «إسناده ضعيف»، ولكنه يقبل الجبر. وقال الترمذي عنه: «غريب»، أو «حسن غريب»، كما نقله ابن حجر في «الأجوبة عن أحاديث المصايح» (رقم ١٤).

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فقد رواه عنه عطاء بن رباح، ورواه عن عطاء اثنان، هما: أولاً: أبو المبارك، ورواه عنه يزيد بن سنان، كما عند: ابن ماجه في «السنن» (رقم ٤١٢٦)، وعبد بن حميد في «المسند» (رقم ١٠٠٠ - المُتَّخَب)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (١/ ٤٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١١١)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣/ ٤٥)، والسلمي في «الأربعين» (رقم ٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٤١)، والذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٦٩)، وأبي بكر بن أبي شيبة -كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٢٤)-، وقال -أيضاً-:

«هذا إسناد ضعيف، أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد بن سنان التميمي أبو فرة: ضعيف».

قلت: أما أبو المبارك، فذكره ابن عبد البر في «الاستغنا في الكنى» (١٩٠١) -ولم يسمه- وقال: «ليس بالمشهور»، وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو»، وقال -أيضاً-: «لا تقوم به حجّة لجهالته». وأما يزيد بن سنان، فقد ضعفه علي بن المديني وأحمد بن حنبل، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى ابن أيوب المقربي: «كان مروان بن معاوية يُبته»، ولعل كلمة الفصل فيه ما قاله أبو حاتم: «محلّه الصدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يُكتب حديثه، ولا يحتج به»، فهذا جرح مفسّر، وهو الغفلة، وليس لتهمة فيه، وعليه فقوله مقدّم على قول النسائي فيه: «متروك». ومن الجدير بالذكر أن البخاري قال عنه: «مقارب =

= الحديث، إلا أن ابنه محمد يروي عنه مناكير». وقال تلميذه الترمذي: «ليس بحديثه بأس، إلا رواية ابنه محمد عنه، فإنه يروي عنه المناكير». وقال ابن عدي: «ولأبي فروة هذا حديث صالح». وعليه فإن قول ابن الجوزي في «موضوعاته»: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»، قال أبو حاتم الرازي: أبو مبارك رجل مجهول، قال يحيى بن معين: يزيد بن سنان ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث» ليس بجيد، إذ نص عبارة أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٤٦/٩) في أبي المبارك: «هو شبيه مجهول». ونقلها عنه ابن حجر: «هو شبيه بالمجهول». أما يزيد بن سنان، فقد سبق تحرير حاله، وعليه فلا يحكم على الحديث بالوضع بمجرد وجود مجهول فيه، وغاية ما يقال عنه: «إسناده ضعيف». وقد ردّ الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤٥/١) ترجمة (الأسود بن عمران البكري) مقولة من قال عن حديث فيه رجل مجهول: «في إسناده مقال»، ولذا تعقب الزركشي ابن الجوزي فقال في «تخريج أحاديث الرافعي»: «وأساء ابن الجوزي بذكره له في «الموضوعات»، نقله السيوطي في «الآلئ» (٣٢٥/٢)، وقال في «التعقبات» (٤٤- بتحقيقي): «وحديث أبي سعيد له طريق آخر، أخرجه ابن ماجه، والحاكم وصححه، وأقره الذهبي، والبيهقي في «الشعب»».

قلت: غاية ما في الحديث السابق أبو المبارك، وهو بين المجهول والمستور، وطبقته من التابعين، وقد حسن ابن رجب وابن كثير الحديث الذي فيه تابعي، ويكون مستوراً، هذا منهجهم الذي مشوا عليه، ويعلل الحديث - كما هو معروف - بالأعلى لا بالأدنى.

أما الطريق الأخرى التي أشار إليها السيوطي، فهي:

ثانياً: يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، ورواه عنه ابنه خالد، كما عند الطبراني في «الدعاء» (رقم ١٤٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٢/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٨٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣/٧)، و«الشعب»، وأبي الشيخ، والديلمي - كما في «المقاصد الحسنة» (ص ١٥٣) - وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، والبيهقي، كما تقدم عن السيوطي.

والحق أن خالداً فيه ضعف، قال أحمد فيه: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «غير ثقة»، وقال أبو داود: «متروك الحديث، ضعيف»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقد اتهمه ابن معين بالكذب، وهو من المتشددین بالجرح كما هو معلوم. ومع هذا فقد وثقه أحمد بن صالح، وأبو زرعة الدمشقي، والعجلي، وله متابع، فقد أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٤٢٥)، قال: حدثنا عبدالله بن سعد بن يحيى الرقي: ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان الرهاوي: حدثني أبي، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد، به.

= قلت: فيه مجموعة من الضعفاء هم:

١- عبدالله بن سعد ٢- يزيد بن محمد بن سنان ٣- محمد بن يزيد ٤- يزيد بن سنان، والرابع فيه ضعف كما تقدم. ولعله رواه عن أبي المبارك، ثم سمعه من عطاء نفسه، فإنه ولد سنة تسع وستين، وتوفي سنة خمس وخمسين ومئة، وعطاء ولد سنة سبع وعشرين، وتوفي سنة أربع عشرة ومئة، فسنة تتحمل السماع منه، لا سيما أنه لم يُرمَ بوصمة التدليس.

وأما الثالث فليس بالقوي؛ والثاني ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو إلى الجهالة أقرب؛ وأما الأول فلم أظفر به.

هذا مع أن عطاءً لم يسمع من أبي سعيد شيئاً، وإنما رآه يطوف بالبيت. كما قال ابن المديني في «العلل» (رقم ٨٨)، ولا يستشكل هذا من تصريح عطاء بالسماع من أبي سعيد في بعض طرق الحديث؛ لأن في الطريق إليه ضعفاً، كما بيناه.

وقد ذكر شيخنا في «الصحيحة» (٣٠٨) طريقاً أخرى له، أخرجها عبد بن حميد وحسنها! والحق أنها ليست لهذا الحديث، وقد نبه على ذلك في «الإرواء» (٣/٣٦٣)، ولهذا حذفها من الطبعة الجديدة.

وأما حديث عبادة بن الصامت، فقد أخرج تمام في «فوائده» - كما في «الالكى المصنوعة» (٢/٣٢٥) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/١٢٨) -، والطبراني في «الدعاء» (رقم ١٤٢٧) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (ق ١/٦٥) - من طريق بقية بن الوليد، عن الهِجَل بن زياد، عن عُبيد بن زياد الأزاعي، عن جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، به.

وفيه بقية، وهو مدلسٌ تدليس التسوية، فلا بد من التصريح بالسماع بطبقات السند كلها. وقد وقع هذا في سند «المختارة»، وسائر رواه ثقات، ولهذا قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٤٥): «رجاله موثوقون»، وأقره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٦/٢٨٩).

قلت: وفيه عُبيد بن زياد الأزاعي، قال ذهبي العصر المعلمي اليماني في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٢٤١): «مجهول». وكذا قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/٣٦٢).

ونقل السيوطي في «الالكى» (٢/٣٢٥) عن أبي سعيد، علي بن موسى السُّكْرِي الحافظ النيسابوري أنه قال عنه: «شامي، عزيز الحديث، قيل: إنه ثقة». وقال - أيضاً -: «ووجدَ بخط أبي الحسين محمد بن عبدالله بن جعفر الحافظ: حدثنا محمد بن يوسف بن بشر الهروي: أخبرني محمد ابن عوف بن سفيان الطائي، قال: عُبيد بن زياد الأزاعي الذي روى عنه الهِجَل بن زياد، سألتُ عنه بدمشق، فلم يعرفوه. قلتُ له: فالحديث الذي رواه هو منكرو؟ قال: لا، ما هو منكرو، ما ينكر إلا أن يكون النبي ﷺ قال: «اللهم أمتي مسكيناً».

=

= وقد تابع بقية: موسى بن محمد، فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢/٧) من طريق محمد ابن إبراهيم الحلواني: حدثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان قال: حدثنا الهِجَلُ بن زياد به. ولم أظفر بترجمة لموسى بن محمد هذا.

وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه الشيرازي في «الألقاب» - كما في «الآلئ المصنوعة» (٣٢٦/٢)، و«التعقبات على الموضوعات» (٤٤) -. وفي إسناده طلحة بن عمرو، وهو متروك، كما قال أحمد والنسائي وابن الجنيد، وبه أعلمه المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (٢٤١)، وشيخنا الألباني.

والخلاصة: إن سند الحديث ضعيف جداً.

والحديث بمجموع هذه الطرق يصل إلى مرتبة الحسن لغيره، أما من ضعفه من السابقين فإما بالنظر إلى سندٍ بخصوصه، أو إلى حديث صحابي بعينه، أو استنكار المتن، وظن التعارض بينه وسائر النصوص. وإليك طائفة من أقوال المحدثين في الحكم عليه:

- قال العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح» (٤٥): «وهو حديث ضعيف، لكن لا ينتهي إلى أن يكون موضوعاً»، وهذا مخالف لما قاله شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣٦٢/٣): «وقد جزم العلائي بصحته»!!

- قال ابن تيمية في «أحاديث القصاص» (١٠١): «يروى لكنه ضعيف لا يثبت»، وهذا مخالف لما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٠٩/٣)، والسيوطي في «الدرر المنتشرة» (رقم ١٠٣) عنه، قالوا: «وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية، فقال: إنه كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية»، فإن قول ابن تيمية «يروى» يدل على أن أصلاً له عنده، وهذا ما صرح به في «مجموع الفتاوى» (٣٢٦/١٨)، قال:

«هذا الحديث، قد رواه الترمذي، وقد ذكره أبو الفرج في «الموضوعات» وسواء صح لفظه أم لم يصح...» ثم تكلم عن معناه.

- ونقل العجلوني في «كشف الخفاء» (١٨١/١) عن ابن حجر أنه قال في «التحفة»: «إن الحديث ضعيف، ومعارض بما روي أنه ﷺ استعاذ من المسكنة».

- وضعّف ابن رجب الحديث في «اختيار الأولى» (ص ١١٣) بقوله: «مع أن في إسناده الحديث ضعفاً».

- وصحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» كما تقدم. وحسنه الترمذي، فيما نقل ابن حجر، وكذا الزرقاني في «مختصر المقاصد» (رقم ١٥٣).

= - وحكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع! فأسرف، ولذا تعقبه الزركشي، والسيوطي، وغيرهما.

- والصواب فيما ظهر لنا من خلال جمع طرق الحديث أنه حسن لغيره، وهذا أدنى أنواع الحديث الذي يستدل به، ويقبل الاحتجاج، وينسب إلى النبي ﷺ بصيغة الجزم، والله أعلم. يبقى بعد هذا كله: الكلام على معنى المسكنة الواردة في الحديث، وقد بينها جماعة من العلماء، وإليك أقوال بعضهم:

- قال الداودي في «الأموال» (ص ٣٤٨) بعد سياق الحديث: «فإن ثبت هذا في النقل، فمعناه: أن لا يجاوز به الكفاف، أو يريد الاستكانة إلى الله - تعالى».

- وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٨٢) في شرحه لهذا الحديث: «فالمسكين المحمود هو: المتواضع الخاشع لله، ليس المراد بالمسكنة عدم المال، بل قد يكون الرجل فقيراً من المال، وهو جبار، فالمسكنة خلُق في النفس، وهو التواضع والخشوع، واللين ضد الكبر...».

- وذكر ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٨٥) هذا الحديث، وقال في شرحه: «أراد به التواضع والإخبات، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين»، ثم وجدت هذا المعنى عند الخطابي في «شأن الدعاء» (ص ١٩٤-١٩٥).

- وبنحو هذا قال تاج الدين السبكي، فنقل عنه ابنه في «طبقات الشافعية» (٣/١٣٤) ما نصه: «وكان -رحمه الله- يقول في قوله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً»: إن المراد به استكانة القلب، لا المسكنة التي هي أن يجد ما لا يقع موقعاً من كفايته. وذكر ذلك في باب الوصية من «شرح المنهاج» وسمعتُه منه كذا وكذا مرات، لا أحصي لها عدداً».

ثم عَقَّب عليه بما يُؤَيِّده بكلامٍ بليغٍ حسن، فقال: «وكان -رحمه الله- يشدّد النكير على من يعتقد ذلك، والحق معه -رضي الله عنه- فإن من جاءت إليه مفاتيح خزائن الأرض، وكان قادراً على تناول ما فيها كلَّ لحظةٍ، كيف يوصف بالعدم؟ ونحن لو وجدنا من معه مال جزيل في صندوق من جوانب بيته، لو سمناهُ بِسْمَةِ الْغَنَاءِ المفرط، مع العلم بأنه قد يُسْرَقُ أو تغتاله غوائلُ الزمان، فيُصْبِحُ فقيراً، فكيف لا يُسَمَّى من خزائن الأرض بالنسبة إليه أقرب من الصندوق بالنسبة إلى صاحب البيت؟! وهي في يده بحيث لا تتغيَّر، بل هو آمن عليها، بخلاف صاحب الصندوق، فما كان ﷺ فقيراً من المال قط، ولا مسكيناً. نعم، كان أعظم الناس جواراً إلى ربه وخضوعاً له، وأشدُّهم في إظهار الافتقار إليه، والتمسُّكُ بين يديه».

= والخلاصة مما تقدم: إن الحديث حسن، وعليه فمعناه صحيح، لا يخالف أصول الإسلام، ولا سائر النصوص، ولا قواعد الشريعة، والله -تعالى- أعلم.

الثانية: حديث دخول الفقراء قبل الأغنياء الجنة، صحيح ثابت، سبق تخريجه.

الثالثة: حديث ابن عمر الأخير غريب، قال محقق كتاب «التمام» عنه: «لم نثر عليه فيما بين

أيدينا من كتب الحديث».

قلت: ورد نحوه في «الأربعين حديثاً في الفقراء» للسلفي، ولكن النسخة التي وقفت عليها غير

مسندة، وهي من محفوظات المكتبة البلدية بالإسكندرية.

وأورده الديلمي في «الفردوس» (٢٨٩٣) من حديث ابن عمر رفعه: «خير الناس مؤمن فقير

يعطي جهده»، ولم يعزه في «كتر العمال» (٦/٣٤١، ٤٦٩ رقم ١٥٩٤٧، ١٦٥٨٦) إلا له.

الرابعة: لم يذكر أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى سائر أدلة مفضلي الفقر على الغنى، ونقول

تمة لما ساقه:

احتج من فضل الفقر بعدد من الآيات الكريمة منها قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ

أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْ

طَبَائِعُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، فالآية الأولى تبين أن الصابرين يجزون

بغير حساب، والفقير صابر على الحاجة والشدة والعوز.. والآية الثانية تبين أن سبب ذهاب الطيبات

والحسنة في اليوم الآخر هو التمتع بالدنيا، وهو الغنى أو لازمه.

وقد أجاب القرافي عن الاستدلال بالآية الأولى: بأن الأغنياء يساؤون الفقراء في الصبر على

الإيسار، وبذل المال، ومخالفة الأهواء.

ويجاب عن الاستدلال بالآية الثانية بأنها في الكفار واستمتاعهم في الدنيا على وجه غير

مشروع، وبقية الآية واضحة في ذلك: «...فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ

بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ» [الأحقاف: ٢٠].

واحتجوا -أيضاً- بأن الفقير أيسر حساباً، وأقل سؤالاً: من أين اكتسب؟ وفيما أنفق؟ وقد سبق

بيان تخريج الحديث.

وأجاب القرافي عن هذا الاستدلال بقوله: «إن السؤال يقع نعيماً لقوم، وعذاباً لقوم... فلا

يضر الغني الشاكر السؤال، بل ينفعه». فلا تعني قلة السؤال علو المنزل، كما لاتعني كثرته نزول

الدرجة، فالمهم هو نتيجة الحساب وثمرة السؤال.

واحتجوا -أيضاً- بأن الفقراء أكثر أهل الجنة، ويدخلونها قبل الأغنياء. وأجاب عن ذلك القرافي =

= بقوله: «إن الفقراء أكثر في الدنيا فهم أكثر في الجنة، ولا يلزم من ذلك علو الدرجة، ولا يلزم من سبقهم للدخول أن تكون درجاتهم أعلى، أو مساوية». انظر: «الذخيرة» (١٣/ ٣٣١-٣٣٣).

وأورد السرخسي في «شرح الكسب» (ص ١٢٠-١٢١) مناظرة في المسألة، وجهها على تفضيل (الفقر) على (الغنى)، قال:

«وحكي أن غنياً وفقيراً تناظرا في هذه المسألة، فقال الغني: الغنيُّ الشاكر أفضل، فإن الله - تعالى - استقرضَ من الأغنياء، فقال - عز وجل -: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال الفقير: إن الله - تعالى - إنما استقرضَ من الأغنياء للفقراء، وقد يُستقرضُ من الحبيب وغير الحبيب، ولا يُستقرضُ إلا لأجل الحبيب»، ثم وجه التفضيل بقوله:

«يوضحه أن الغني يحتاج إلى الفقير، والفقير لا يحتاج إلى الغني؛ لأن الغني يلزمه أداء حق المال، فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم على أن لا يأخذوا شيئاً من ذلك، لم يُجبروا على الأخذ، ويُحمدون شرعاً على الامتناع عن الأخذ، فلا يتمكن الأغنياء من إسقاط الواجب عليهم عن أنفسهم، والله - تعالى - يُوصلُ إلى الفقراء كفايتهم على حسب ما ضمن لهم.

فهذا تبين أن الأغنياء هم الذين يحتاجون إلى الفقراء، والفقراء لا يحتاجون إليهم بخلاف ما ظنه من يعتبر الظاهر، ولا يتأمل في المعنى.

فأتضح بما قررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، وفي كل خير انتهى.

ويجاء عليه: بأنه عند احتمال وقوع هذه الصورة الخيالية، يضع الغني زكاته في بيت المال، وتبرأ ذمته بذلك تمام البراءة، وكم في الدنيا من فقراء يتلهفون على الفلّس والدرهم؟! ولا يتعين في الزكاة تقديمها لفقير بلد المال. فالصورة هنا خيال في خيال، لا يصح أن تُساق في ترجيح دليل أو استدلال؟! وأما من فضل الغنى على الفقر، فقد احتج - أيضاً - بمجموعة من النصوص، أسوق أولاً تنمة

كلام القاضي أبي الحسين في «التمام» (٢/ ٣٠٥). قال:

«وجه الثانية: ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من غنى يطر، ومن فقر مترب». وقال - عليه السلام -: «من طلب الدنيا حلالاً واستعفاً عن المسألة، وسعياً على عياله، وتعطفاً على جاره، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكائراً مفاخرراً لقي الله وهو عليه غضبان»». انتهى كلامه.

قال أبو عبيدة: الحديثان - عندي - لم يثبتا، والثاني منهما أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٣٣٠ رقم ٣٤٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٠ و ٢١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٩٨) =



= رقم ١٠٣٧٤)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٣٢٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وهو كما قال أبو نعيم على إثره: «غريب من حديث مكحول، لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج».

قلت: الحجاج هو ابن فُرافصة، صدوق عابد بهم، والراوي عنه محمد بن صبيح بن السَّمَاك الواعظ، قال ابن نمير: صدوق، وقال مرة: ليس حديثه بشيء، كذا في «الميزان» (٣/ ٥٨٤).  
ومكحول لم يسمع أباه هريرة، فهو منقطع. وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» (٥/ ٤١٤) - مع «إتحاف السادة» إلى أبي الشيخ في «الثواب» - أيضاً - وضعفه، ولم يعزه في «كنز العمال» (٤/ ١٣ رقم ٩٢٥٥) إلا لأبي نعيم في «الحلية»!

وأخرج الديلمي والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٨) من حديث أبي هريرة رفعه: «من طلب مكسبة من باب الحلال، يكفّ بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله، جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين» هكذا - وأشار بأصبعه السبابة والوسطى -.

وإسناده ضعيف جداً، فيه أبو مقاتل حفص بن سلم الفزاري وإبهمة، وكذبه وكيع بن الجراح. وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٨٩)، وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٧٩٩) إلى الخطيب والديلمي فقط، وكذا في «إتحاف السادة المتقين» (٥/ ٤١٤). وانظر: «زوائد تاريخ بغداد» (٦/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

وأما الحديث الأول، فقد ظفرتُ به عند الخطابي: أورده في «شأن الدعاء» (ص ١٩٤) - دون إسناد - هكذا: «اللهم إني أعوذ بك من فقر مُرَبٍّ أو مُلَبٍّ».

وقال: «المُلبُّ: المُقعدُ المُنزقُ بالأرض. يقال: أَرَبٌ بالمكان، وأَلَبُّ به، إذا أقام، وهذا كقول الناس: قد لَزِقَ فلان بالتراب، إذا افتقر. قلت: وليس هذا بخلاف».

ونحوه في «النهاية» (٢/ ١٨١) لابن الأثير (مادة: ريب)، وأورد الحديث هكذا: «اللهم إني أعوذ بك من غنى مبطر، وفقر مُرَبٍّ». أو قال: «مُلبٍّ».

وهناك أدلة مبسوطة عند من فضل الغنى (الغنى) عدا ما ذكره أبو الحسين، ونجمل ذلك بقولنا:

وقد احتج من فضل الغنى بعدد من الآيات الكريمة منها قوله - تعالى -: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وقوله - سبحانه -: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وقوله - جل من قائل -: ﴿الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ لِلْفَقْرِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، فهذه الآيات تبين أن الغنى فضل من الله ونعمة، ووسيلة للإنفاق في سبيل الله، وأن الفقر من الشيطان. وليس هذا فقط، فقد سمي الله المال خيراً في =

= قوله -تعالى-: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ...﴾ [البقرة: ١٨٠]، والخير يسعى إليه، ويحرص عليه... بل إن الآيات الكريمة تقرر أن إيتاء المال والإمداد به من نعم الله على عباده المؤمنين، يؤتبه لهم عندما يقبلون عليه بالعبادة والتوبة والاستغفار... قال -تعالى-: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

واحتجوا -أيضاً- بعدد من الأحاديث النبوية منها نهيه ﷺ عن إضاعة المال، واستعاذته من الفقر، وقوله صلوات الله عليه وسلامه: «نعمنا المال الصالح للرجل الصالح»، وسبق تخريجه. ثم قالوا: إن كل ما يتصور في الفقر من الصبر والرضا يتصور في الغنى بالإيثار، والصبر على بذل المال وإنفاقه والتضحية به. وليس كل ما يتصور في الغنى من القربات يتصور في الفقر. قال أبو عبيدة: كلُّ من الطرفين قال حقاً، اللهم إن استثنينا الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يكثر ذكرها في هذه المسألة، وكان ينقص كلُّ منها العدل! والصواب التفصيل.

قال ابن جزى في «القوانين الفقهية» (ص ٤٧٢): «ولا يصح التفضيل إلا بعد تفصيل، وهو أن من كان يقوم بحقوق الله في الغنى، ولا يقوم بها في الفقر، فالغنى أفضل له اتفاقاً، ومن كان بالعكس فالفقر أفضل له اتفاقاً... وإنما محل الخلاف فيمن كان يقوم بحقوق الله في الحالتين. والحقوق في الغنى هي أداء الواجبات، والتطوع بالمندوبات، والشكر لله، وعدم الطغيان بالمال. والحقوق في الفقر هي الصبر عليه، وعدم التشوف للزيادة، واليأس مما في أيدي الناس، ولله در غني شاعر، أو فقير صابر، وقليل ما هم».

وهذا التفصيل هو الصواب. قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/١٦٢): «وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل» قال: «أجاب فيها بالتفصيل الشافي...» وذكر مسألتنا، وقال: «أجاب بما يشفي الصدور، فقال: أفضلهما أتقاهما لله، فإن استويا في التقوى، استويا في الدرجة».

قال أبو عبيدة: وفصل ابن القيم هذا الإجمال في مجموعة من كتبه، مثل: «المدرج» (٢/٤٤٢)، و«طريق الهجرتين» (ص ٦٢٦)، و«عدة الصابرين» (ص ١٢٥، ١٤٢، ١٤٦، ٢٣٠) من (الباب العشرين) حتى (الباب الرابع والعشرين)، وهو الأخير من الكتاب، ولا يتسع المقام للسط أكثر من هذا، ولكنني سأقتصر على زيد من كلامه فيها ذكره لأمثلة تؤكد ما رجحناه من أن (التفضيل في التفصيل)، قال -رحمه الله تعالى-:

«مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ الْبَحْرِ، الَّذِي لَا بَدَّ لِلخَلْقِ كُلِّهِمْ مِنْ رُكُوبِهِ، لِيَقْطَعُوهُ إِلَى السَّاحِلِ الَّذِي فِيهِ =

= دورهم وأوطانهم ومستقرهم، ولا يمكن قطعه إلا في سفينة النجاة. فأرسل الله رسله لتعرف الأمم اتخاذ سفن النجاة، وتأميرهم بعملها وركوبها، وهي: طاعة رسله، وعبادته وحده، وإخلاص العمل له، والتشهير للأخرة وإرادتها، والسعي لها.

فنهض الموقفون وركبوا السفينة، ورغبوا عن خوض البحر، لما علموا أنه لا يُقطع خوضاً ولا سباحة. وأما الحمقاء، فاستصعبوا عمل السفينة وآلاتها والركوب فيها، وقالوا: نخوض البحر، فلماذا عجزنا قطعناه سباحة - وهم أهل الدنيا - فخاضوه، فلما عجزوا عن الخوض أخذوا في السباحة حتى أدركهم الغرق. ونجا أصحاب السفينة، كما نجوا مع نوح - عليه السلام - وغرق أهل الأرض.

ومثالها: مثال إناء مملوء عسلاً، رآه الذباب، فأقبل نحوه، فبعضه قعد على حافة الإناء، وجعل يتناول من العسل، حتى أخذ حاجته ثم طار. وبعضه حملة الشَّره فرمى بنفسه في لجة الإناء ووسطه، فلم يدعه انغماسه فيه أن يتهنأ به إلا قليلاً، حتى هلك في وسطه.

ومثل الدنيا مثل حبّ نثر على وجه الأرض، وجعلت كل حبة في فخ، وجعل حول ذلك الحبّ حبّ ليس في فخاخ، فجاءت الطير، فمنها من قنع بالجوانب ولم يرم نفسه في وسط الحب، فأخذ حاجته ومضى، ومنها من حملة الشَّره على اقتحام معظم الحب، فما استتم اللقط إلا وهو يصبح من أخذه الفخ له». وقال - رحمه الله تعالى -:

«وقد خلق الله الغنى والفقر ليتلي بهما عباده أيهم أحسن عملاً، وجعلهما سبباً للطاعة والمعصية، والثواب والعقاب، قال - تعالى -: ﴿وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. وقال بعد كلام:

«... فالذهب، والفضة، والمساكن، والملابس، والمراكب، والزروع، والثمار، والحيوان، والنساء، والبنون، وغير ذلك، كل ذلك خلقه للابتلاء والامتحان، ليختبر خلقه أيهم أطوع له وأرضى، فهو الأحسن عملاً.

وهذا هو الحق الذي خلق به وله السماوات والأرض وما بينهما، وغايته الثواب والعقاب، وفواته وتعطيله هو العتب الذي نزهه الله نفسه عنه، وأخبر أنه يتعالى عنه. فقال عزّ من قائل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ . فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٥، ١١٦].

والمقصود أنه - سبحانه - جعل الغنى والفقر ابتلاء وامتحاناً للشكر والصبر، والصدق والكذب، والإخلاص والشرك. قال - تعالى -: ﴿يَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

= والمال إن لم ينفع صاحبه ضره ولا بد. وكذلك العلم والملك والقدرة، كل ذلك إن لم ينفعه ضره، فإن هذه الأمور وسائل المقاصد يتوسل بها إليها في الخير والشر، فإن عطلت عن التوسل بها إلى المقاصد والغايات المحمودة توسل بها إلى أضرارها. فأربح الناس من جعلها وسائل إلى الله والدار الآخرة، وذلك الذي ينفعه في معاشه ومعاده. وأخسر الناس من توسل بها إلى هواه ونيل شهواته وأغراضه العاجلة، فخرس الدنيا والآخرة...». وقال -أيضاً- بعد كلام طويل:

«ومسألة المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر مسألة كثر فيها النزاع بين الأغنياء والفقراء، واحتجَّت كل طائفة على الأخرى بما لم يمكنها دفعه من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار. ولذلك يظهر للمتأمل تكافؤ الطائفتين، فإن كلا منهما أدلت بحجج لا تدفع. والحق لا يعارضُ بعضه بعضاً، بل يجب اتباع موجب الدليل أين كان.

وقد أكثر الناس في المسألة من الجانبين، وصنفوا فيها من الطرفين، وتكلم الفقهاء والفقراء والأغنياء والصوفية وأهل الحديث والتفسير، لشمول معناها وحقيقتها للناس كلهم، وحكوا عن الإمام أحمد فيها روايتين، ذكرهما أبو الحسين في كتاب «التمام» فقال: مسألة الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر في أصح الروايتين. وفيه رواية ثانية: الغني الشاكر أفضل. وبها قال جماعة، منهم ابن قتيبة. ووجه الأولى واختارها أبو إسحاق بن شاقلا، والوالد السعيد.

والتحقيق أن يقال: أفضلهما أتقاهما لله -تعالى-.

فإن فرض استواءهما في التقوى: استويا في الفضل.

فإن الله -سبحانه- لم يفضل بالفقر والغنى، كما لم يفضل بالعافية والبلاء، وإنما فضل

بالتقوى، كما قال -تعالى-: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ [الحجرات: ١٣].

والتقوى مبنية على أصلين: الصبر والشكر.

وكل من الغني والفقير لا بد له منهما، فمن كان صبره وشكره أتم، كان أفضل.

فإن قيل: فإذا كان صبر الفقير أتم، وشكر الغني أتم، فأيهما أفضل؟

قيل: أتقاهما لله في وظيفته ومقتضى حاله.

ولا يصح التفضيل بغير هذا البتة.

فإن الغني قد يكون أتقى لله في شكره من الفقير في صبره. وقد يكون الفقير أتقى لله في

صبره من الغني في شكره.

فلا يصح أن يقال: هذا بغناه أفضل؛ ولا هذا بفقره أفضل. ولا يصح أن يقال: هذا بالشكر

أفضل من هذا بالصبر، ولا بالعكس؛ لأنهما مطيئان للإيمان لا بد منهما.

= بل الواجب أن يقال: أقومهما بالواجب والمندوب هو الأفضل. فإن التفضيل تابع لهذين الأمرين، كما قال -تعالى- في الأثر الإلهي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه. وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه». فأَيُّ الرجلين كان أقوم بالواجبات وأكثر نوافل، كان أفضل.

فإن قيل: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، وهو خمس مئة عام».

قيل: هذا لا يدل على فضلهم على الأغنياء في الدرجة وعلو المنزلة وإن سبقوهم بالدخول؛ فقد يتأخر الغني والسلطان العادل في الدخول لحسابه، فإذا دخل كانت درجته أعلى ومزنته أرفع، كسبق الفقير الخفيف في المضائق وغيرها، وتأخر صاحب الأحمال بعده.

فإن قيل: إن النبي ﷺ عرضت عليه مفاتيح كنوز الدنيا فردّها وقال: «ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً...».

قيل: احتج بحال رسول الله ﷺ كل واحدة من الطائفتين.

والتحقيق أن الله -سبحانه وتعالى- جمع له بين كليهما على أتم الوجوه. وكان سيد الأغنياء الشاكرين، وسيد الفقراء الصابرين.

فحصل له الصبر على الفقر ما لم يحصل لأحد سواه، ومن الشكر على الغنى ما لم يحصل لغني سواه.

فمن تأمل سيرته وجد الأمر كذلك؛ فكان أصبر الخلق في مواطن الصبر، وأشكر الخلق في مواطن الشكر». وقال -أيضاً- بعد كلام طويل جداً ما نصه:

«وأي غني أعظم من غني من عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض، وعرض عليه أن يجعل له الصفا ذهباً، وخير بين أن يكون ملكاً نبياً وبين أن يكون عبداً نبياً، فاختر أن يكون عبداً نبياً. ومع هذا فحببت إليه أموال جزيرة العرب واليمن، فأنفقها كلها ولم يستأثر منها بشيء، بل تحمّل عيال المسلمين ودينهم.

فإذا احتج الغني الشاكر بحاله ﷺ، لم يمكنه ذلك إلا بعد أن يفعل فعله.

كما أن الفقير الصابر إذا احتج بحاله ﷺ، لم يمكنه ذلك إلا بعد أن يصبر صبره، ويترك الدنيا اختياراً لا اضطراراً.

فرسول الله ﷺ وفي كل مرتبة من مرتبتي الفقر والغنى حقها وعبوديتها. وأيضاً فإن الله -سبحانه- أغنى به الفقراء، فما نالت أمته الغنى إلا به. وأغنى الناس من صار غيره به غنياً. وتكلم -أيضاً- على الآفات التي تعترض كلاً من (الفقير) و(الغني)، فقال:

=

= «وسرُّ المسألة: أن طريق الفقر والتقليل طريق سلامة مع الصبر، وطريق الغنى والسُّعة في الغالب طريق عطب.

فإن اتقى الله في ماله، ووصل به رحمه، وأخرج منه حق الله - وليس مقصوراً على الزكاة، بل من حقه إشباع الجائع، وكسوة العاري، وإغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج والمضطرب - فطريقه طريق غنيمة، وهي فوق السلامة.

ومثَّل صاحب الفقر كمثَّل مريض قد حُبِسَ بمرضه عن أغراضه، فهو يُثاب على حسن صبره على حبسه. وأما الغني فخطره عظيم في جمعه وكسبه وصرفه. فإذا سلم كسبه وحسن أخذه من وجهه وصرفه في حقه، كان أنفع له.

فالفقير كالمتعبد المنقطع عن الناس، والغني المنفق في وجوه الخير كالمعين والمعلم والمجاهد.

والمقصود بهذا الفصل، أنه ليس الفقراء الصابرون بأحق به ﷻ من الأغنياء الشاكرين، وأحقُّ الناس به أعلمهم بستته، وأتبعهم لها، وبالله التوفيق».

قال أبو عبيدة: ونختم كلامنا على هذه المسألة بملاحظات:

الأولى: كلام ابن تيمية في (التفضيل) هو (التفصيل). نقله عنه تلميذه البار ابن القيم، وتقدم ذلك عنه، ونحيل الأخ القارئ على «مجموع الفتاوى» (١١/٢١، ٦٩، ١١٩-١٢١، ١٩٥)، و(١٤/٣٠٥-٣٠٦)، فانظره فإنه مفيد.

الثانية: أخرج أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٨٣) أثراً فيه بيان الخلاف في هذه المسألة، وهو أقدم ما وقفت عليه فيها، مع التنويه إلى أن ابن تيمية قال في «مجموع الفتاوى» (١١/١١٩): «وأما الصحابة والتابعون فلم يُنقل عنهم تفضيل أحد الصنفين على الآخر».

أخرج ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٥٦٤)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٧٣)، وابن الأعرابي في «الزهد» (رقم ٩٠) بسنده إلى الفضل بن ثور قال: قلت لأبي سعيد -يعني: الحسن البصري-: رجلان طلب أحدهما الدنيا بحلالها، فوصل بها رحمه، وقدم فيها لنفسه، ورجل رفض الدنيا؟ قال: أحبهما إليّ الذي رفض الدنيا. قلت: يا أبا سعيد هذا طلبها بحلالها، فأصابها، فوصل بها رحمه، وقدم فيها لنفسه. قال: أحبهما إليّ الذي جانبها.

وأسند أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٨٣): «عن عمر بن السكن قال: كنتُ عند سفيان بن عيينة، فقام إليه رجل من أهل بغداد فقال: يا أبا محمد! أخبرني عن قول مطرف: لأن أعافى فأشكر أحبُّ إليّ من أن ابتلى فأصبر، أهو أحبُّ إليك أم قول أخيه أبي العلاء: اللهم رضيتُ لنفسي ما رضيتُ لي؟ قال: فسكت سكتة ثم قال: قول مطرف أحبُّ إليّ. فقال الرجل: كيف وقد رضي هذا لنفسه ما =

= رضيه الله له؟ فقال سفيان: إني قرأت القرآن، فوجدت صفة سليمان -عليه السلام- مع العافية التي كان فيها: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، ووجدت صفة أيوب -عليه السلام- مع البلاء الذي كان فيه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]، فاستوت الصفتان. وهذا معافي، وهذا مبتلى. فوجدت الشكر قد قام مقام الصبر، فلما اعتدلا؛ كانت العافية مع الشكر أحب إلي من البلاء مع الصبر انتهى.

وأورد القرطبي في «تفسيره» (٢١٥/١٥-٢١٦) مثله، وقرر قوله سفيان، وردّ على صاحب «قوت القلوب» فيما عكر به عليه بكلام جيّد، ينظر.

ونقل ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٤٦٨-٤٦٩/٣) من «تاريخ نيسابور» مناظرة لصاحبه -وهو أبو عبدالله الحاكم- مع شيخه عبيدالله بن محمد بن نافع بن مكرم الزاهد (ت ٣٨٤هـ) حول الفقر والغنى، أيهما أفضل، وفيها: «إنما يتفاضل الناس بإيمانهم»، وهذا الذي تبناه ابن تيمية، فيما نقلناه لك.

وانظر لمن فضّل (الغنى) الآيات: النساء: ٩٥-٩٦، سبأ: ٣٧، ص: ٤٤، وتفسيرها -على الترتيب- عند القرطبي: (٣٤٣/٥، ٣٠٦/١٤، ٢١٥/١٥، ٢١٦).

ولمن فضّل (الفقر) الآيات: البقرة: ٢٦٨، ص: ٢٤، عبس: ١-٤، وتفسيرها -على الترتيب- عند القرطبي: (٣٢٩/٣، ٢١٥/١٥، ٢١٦، ١٩/٢١٣).

الثالثة: سبق أن ذكرنا مصادر الشافعية وغيرهم في (المفاضلة) عند تقديمنا لهذا الجزء. وانظر «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٧-٥٠، ٥٢)، «الفتاوى الحديثية» (ص ٤٤-٤٥) لابن حجر الهيتمي، وللعلز بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» (٢/٣٦٢-٣٦٥)، كلمة مهمة في (المسألة) تقدمت بتمامها في التعليق على (ص ١١٨)، وقال في «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال» (ص ٢٥٥-٢٥٦) في شرحه لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» أخرجه البخاري (٦٤٢٧) وغيره، قال:

«مدح ﷺ المال في حق من صرفه في جهات القربات؛ لأنه صار وسيلة إلى القرب من الله، ولأن الصدقات تكفر الخطيئات، وترفع الدرجات. فمدح المال ب«نعيم»: الحاوية للمدح العام لما ذكرته، وما جاء من ذم الدنيا ومتاعها وزخرفها، وإنما جاء لأنه شاغل عن طاعة الله، مُلِّهِ عن ذكر الله وشكره، حامل على الطغيان في أغلب الأحيان. فلذلك غلب ذم الدنيا ومتاعها لغلبة أذائها إلى ذلك. وندر مدحها لندرة من يصرفها في مصارفها. وقد جعل الله إنفاق ذلك قرابة إليه ومزلفاً لديه فقال: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩]، وقال: ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. =

= الرابعة: وللشاطبي في «الموافقات» (٣٦٦-٣٦٧- بتحقيقي) كلمة قوية جداً، فيها تأكيد للقول بالتفصيل من خلال جمع ما ورد في الباب حول المال، ثم ذكر حال الصحابة في ذلك، وجعل هذه المسألة تحصيل حاصل ثمرة لهذا الأصل، قال بعد كلامٍ عن الدنيا وملذاتها بما فيها المال: «ولأجله كان الصحابة طالبين لها، مشتغلين بها، عاملين فيها؛ لأنها من هذه الجهة عون على شكر الله عليها، وعلى اتخاذها مركباً للآخرة، وهم كانوا أزهد الناس فيها، وأورع الناس في كسبها؛ وربما سمع أخبارهم في طلبها من يتوهم أنهم طالبون لها من الجهة الأولى لجهله بهذا الاعتبار، وحاش لله من ذلك، إنما طلبوها من الجهة الثانية؛ فصار طلبهم لها من جملة عباداتهم، كما أنهم تركوا طلبها من الجهة الأولى؛ فكان ذلك -أيضاً- من جملة عباداتهم، رضي الله عنهم، وألحقنا بهم، وحشرنا معهم، ووقفنا لما وفقهم له بمنه وكرمه.

فتأمل هذا الفصل؛ فإن فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة وفي أحوال أهلها، وفيه رفع مغالط تعترض للسالكين لطريق الآخرة؛ فيفهمون الزهد وترك الدنيا على غير وجهه؛ كما يفهمون طلبها على غير وجهه؛ فيمدحون ما لا يمدح شرعاً، ويذمون ما لا يذم شرعاً.

وفيه -أيضاً- من الفوائد: فصل القضية بين المختلفين في مسألة الفقر والغنى، وأن ليس الفقر أفضل من الغنى بإطلاق، ولا الغنى أفضل بإطلاق، بل الأمر في ذلك يتفصل؛ فإن الغنى إذا أمال إلى إثارة العاجلة كان بالنسبة إلى صاحبه مذموماً، وكان الفقر أفضل منه، وإن أمال إلى إثارة الآجلة؛ بإنفاقه في وجهه، والاستعانة به على التزود للمعاد؛ فهو أفضل من الفقر، والله الموفق بفضله.

قال أبو عبيدة: ينبغي للمؤمن العاقل الفهم عن الله -تعالى- وعن رسوله ﷺ أن يتشبه بالسلف الصالح في أخذ المال والتمتع بملذات الدنيا، ولا يتشبه بالبهائم التي لا تعقل.

الخامسة: وأخيراً، من أجمع ما وقفتُ عليه في هذه المسألة مبحث عزيز، فيه تأصيل وتدليل، ينصر (التفصيل) في (التفضيل)، وضعه العلامة أحمد بن نصر الداودي في آخر كتابه «الأموال» (ص ١٧١-١٧٨ ط. المغربية، أو ص ٣٤١-٣٥٢ ط. دار السلام- القاهرة) وعليه مؤاخذه، سيتعقبه المصنف (السخاوي) في كلامه الآتي، وصدر كلامه بقوله على المسألة:

«أتى من النص في ذكر الكفاف، وذكر الفقر والغنى، ما فيه لمتأمله من العلماء بيان وشفاء أن الفضل في الكفاف، وأن الفقر والغنى محتان من الله، وبليتان يبلو بهما أخيار عباده ليبيدي صبر الصابرين، وشكر الشاكرين، وطغيان المبطرين، واستكثار الأشرين. وإنما فيه إشكال على الجاهلين والمقصرين، ومن لم يتأمله من الراسخين.

يقول الله -تعالى-: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال: ﴿وَمَا يَعْقُبُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾ =



فهذا ما فتح الله -عزّ وجلّ- به في الجمع بين هذين الحديثين.  
وقد استروح الداودي المالكي<sup>(١)</sup> -رحمه الله- فقال في حديث الدعاء لأنس

= **الْقُرْآنُ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا** [محمد: ٢٤]، فوضع قوم الكتب على تفضيل الغنى على الفقر. وألف آخرون على تفضيل الفقر على الغنى، وأغفلوا الحض على الوجه الذي يجب الحض عليه والندب إليه، وأطنبوا في ذلك، وعنف بعضهم بعضاً، وطعن بعضهم على بعض. وأرجو لمن صحت نيته، وخلصت لله طويته، وكانت لوجهه مقالته، وكان معه من العلم ما يسوغ له المقال والاستنباط أن يتغمده الله بعفوه، ويجازيه على نيته، ويصفح عن غفلته. إذ الناس ليسوا بمجسومين، ولا بد لهم من السهو والغفلة في بعض الأحيان، والله -جل وعلا- يؤيد بالتوفيق من يشاء فيما يشاء، ولن تجتمع بفضل هذه الأمة على ضلالة. وأخذ في سياق الآيات والأحاديث والآثار، في كلام بديع له، يأتي طرف منه في الهامش الآتي، والله الهادي.

وانظر: «فتح الرحيم الرحمن شرح لامية ابن الوردي، المسماة «نصيحة الإخوان ومرشد الخُلان»» (ص ١٠٠-١٠٣).

(١) قال في كتابه «الأموال» (١٧٦- ط. مركز إحياء التراث المغربي أو ص ٣٤٩ - ٣٥٠- ط. دار السلام):

«ولم يأت في شيء من الحديث فيما علمناه أن النبي -عليه السلام- كان يدعو على نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك على أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف، ويستعيذ من فتنه الفقر، ومن فتنه الغنى. ولم يكن يدعو لأحد بالغنى إلا بشرطه يذكرها في دعائه.»

ثم قال -رحمه الله تعالى-:

«وما روي أنه قال: «اللهم من آمن بي وصدق بما جئت به، فأقلل له من المال والولد»، فهذا لا يصح (!!) في النقل، ولا في الاعتبار، ولو كان إنما دعا بذلك في المال وحده لكان محتملاً أن يدعو لهم بالكفاف، وأما دعاؤه بالولد، فكيف يدعو أن يقل المسلمون؛ لأن في ذهاب النسل قتلهم وذهابهم، وما يدفعه العيان فمدفوع عنه ﷺ. وأيضاً فأحاديثه لا تتناقض، فكيف يذم فقر معاوية، ويأمر كعب بن مالك وسعداً، أن يبقيا ما ذكر من المال ويقول «إنه خير» ثم يخالف ذلك.»

وقد ثبت أنه دعا لأنس بن مالك فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته». قال أنس: فلقد أحصت ابنتي أنني قدّمتُ من ولدي مقدم الحجاج البصرة مئة وبضعاً وعشرين نسمة لدعوة رسول الله وعاش بعد ذلك ستين وولد له، وبقي نعم ذريته بعده، فلم يدع له بكثرة المال إلا وقد قرن =

أنه يدل على بطلان الحديث الآخر قال: «وكيف يصحُّ ذلك وهو ﷺ يحضُّ على النكاح والتماس الولد؟! انتهى.

والحكم عليه بالبطلان مع ما أسلفته من طرقه باطلٌ، نعم هو لا يقاوم حديث

= ذلك بقوله: وبارك له فيما أعطيته، فإن قيل: فأى الرجلين أفضل؟ المبتلى بالفقر أو المبتلى بالغنى، إذا صلحت حالة كل واحد منهما؟ قيل: السؤال عن هذا لا يستقيم إذ قد يكون لهذا أعمال سوى تلك المحنة يفضل بها صاحبه، ويكون لصاحبه أعمال يفضل بها من يساويه في تلك الحالة، وقد يكون هذا الذي صلح حاله على الفقر قد لا يصلح حاله على الغنى، ويصلح حاله الآخر على الفقر والغنى، وقد تختلف حالتها في غير ذلك.

فإن قيل: فإن كان كل واحدٍ منهما تصلح حالته في الأمرين وهما في غير ذلك من الأعمال متساويان، وأدى الفقير ما يجب عليه في فقره من الصبر والعفاف والرضى، وأدى الغني ما يجب عليه من الإنفاق والبذل والشكر والتواضع، فأى الرجلين أفضل؟ فعلم هذا عند الله، مع أن قوماً ذهبوا إلى تفضيل الفقير لحديث: «إن الفقراء يدخلون الجنة وأصحاب الجدة محبوسون للحساب». وقالوا: إنما يعبس هذا للتفاخر والتكاثر، وأما من أدى حرّاً الله في ماله، ولم يرد به التفاخر والتكاثر، وأهلك منه ما قدر له في حقه، وأرصد بباقيه الحاجة إليه؛ فليس أولئك منه السابق لشيء. ويدل على هذا ما ثبت عن النبي -عليه السلام- أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». وفي حديث آخر: «رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار». فقد بيّن ﷺ أنه لا شيء أرفع من هاتين الحاليتين، وهو الميّن عن الله معنى ما أراد، ولو كان من كانت هذه حالته مسبوقة في الآخرة لما حضُّ الرسول -عليه السلام- على أن يتنافس في عمله ولا وصفه بهذه الصفة».

فما أورده المصنف عن الداودي هو لفظ نقل ابن حجر في «الفتح» (١١/١٣٨) عنه، ولعله منقول من «شرح على صحيح البخاري»، وهو من مصادر ابن حجر كما في «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص ٢٣٢ رقم ٦٨٠)، ومما كتبه في التعريف به فيه:

«صرح عبدالسلام المباركفوري في «سيرة الإمام البخاري» (١٩٦) أنه رأى نسخة قديمة منه، كان يملكها الشيخ نذير حسين الدهلوي»، ولعله من تصرف ابن حجر -كعادته- في النقل، إذ وجدت ابن بطال في «شرح على صحيح البخاري» (١٠/١٧١) ساقه كما أثبتناه، وعنده كلام الداودي برمته، وقال عنه: «أحسن ما رأيت في هذه المسألة»، أي: التفصيل بين الغنى والفقير.

أنس في الصحة، ولو لم يمكن الجمع بينهما بحيث زال التضاد - إن شاء الله - بين الخبرين وأعملاً معاً، كان القول بأن أحدهما كافٍ أصح.

ولذلك تعقّب الداودي شيخنا - رحمه الله - وقال: «إنه لا منافاة بينهما - يعني بين الحضّ على النكاح والتماس الولد، وبين الدعاء بعدم حصول الولد والمال معاً - لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معاً».

قال: «لكن يعكّر عليه كراهيته لغير أنس ما دعا به له...»<sup>(١)</sup>، ثم أجاب عنه بما أسلفته معزواً إليه.

فإن استشكل - أيضاً - دعاؤه ﷻ على من لم يؤمن به بكثرة المال والولد وطول العمر بمن يشاهد من الكفار والمُقلّين منهما معاً، بحيث يكون أشقى الأشقياء، فهو من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة، وهو الذي خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

وكذا بمن يهلك قبل الطعن في السن - أيضاً -، والحال أن دعاءه ﷻ مجابٌ، أمكن أن يقال: لعله ﷻ لم يقصد حقيقة الدعاء عليهم، إنما أراد منه تنفير من يحبهما معاً من محبيه على الوجه المذموم كما تقدم.

ونحوه القول في غالب من دعا عليهم ﷻ من الكفار ممن تخلف دعاؤه فيهم بأنه لم يُرد بذلك إهلاكهم، وإنما أراد ردهم ليتوبوا.

وقد قيل في «عقري حلقى»: أن ظاهره الدعاء لكنه غير مراد، وكذا قيل في «ويل أمه» و«لا أبا له»، و«تربت يداه»، و«قاتله الله» ونحو ذلك.

ويحتمل أن يقال: لعله أراد قوماً مخصوصين في زمنه ﷻ، أو يقال بالفرق بين من صدر منه الدعاء عليه بطريق التعيين وبين من اندرج في العموم، لا سيما بعد نزول قوله - تعالى -: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٣٨).

فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]، فقد صحَّ أنه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده: «ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيَّاش بن [أبي] ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشُدْ وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(١)</sup> يجهرُ بذلك.

وكان يقول في بعض صلَّاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب، حتى أنزل الله - عزَّ وجلَّ - ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]<sup>(٢)</sup>.

ويستأنس له بقول شيخنا - رحمه الله - في حديث: «أيما مؤمن سببته أو جلدته؛ فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، ما أظنه يشمل ما وقع منه بطريق

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٤/١)، وابن أبي شيبة (٣١٦/٢)، والحميدي (٩٣٩)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٤١٨)، والبخاري (١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، وابن ماجه (١٢٤٤)، والنسائي (٢٠١/٢)، وأبو يعلى (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٦١٥)، وأبو عوانة (٢٨٣/٢)، والبيهقي (١٩٧/٢، ٢٤٤)، والبخاري (٦٣٦) من حديث أبي هريرة.

ومعنى: «واجعلها»؛ أي: العقوبة، سنين، أي: القحط سبع سنين، دعا عليهم بالقحط دون الهلاك، طمعاً في إيمانهم رحمة عليهم، وما بين المعقوفين سقط من الأصل ومن «الجواب» المرفق - وهو بخط السخاوي -، وأثبتته من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٠٢٧)، وفي «التفسير» (١٣٢/١)، وأحمد (٩٣/٢)، ١٠٤، ١١٨، ١٤٧)، والبخاري (٤٠٧٠)، والترمذي (٣٠٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٢)، وفي «الكبرى» (٥٧٨، ١١٠٧٥)، وأبو يعلى (٥٥٤٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٨٩، ١٣٩٢)، والطبري في «التفسير» (٧٨١٨)، والطحاوي في «المشكل» (٥٦٧، ٥٦٨)، و«شرح معاني الآثار» (٢٤٢/١)، والطبراني في «الكبير» (١٣١١٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١١٦، ١١٧)، وابن خزيمة (٦٢٢)، وابن حبان (١٩٨٧، ١٩٨٨)، والبيهقي (١٩٨/٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه الحميدي (١٠٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧١/٦)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٩٤)، وأحمد (٢٤٣/٢)، والدارمي (٢٧٦٥)، والبخاري (٦٣٦١)، وفي «التاريخ =

التعميم لغير معين، حتى يتناول مَنْ لم يدرك زمنه ﷺ.

بل قال شيخنا<sup>(١)</sup> -أيضاً- في قوله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون»<sup>(٢)</sup>، إذ استشكل بأن أكثر الأمة إنما يموتون بغير الطعن

= الكبير» (٤/١٠٩-١١٠)، ومسلم (٢٦٠١)، وعبد بن حميد (٩٩٨)، وأبو يعلى (٦٣١٣)، وابن حبان (٦٥١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٠٠٦-٦٠١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٠)، (٨٧٧٥)، والبيهقي (٧/٦٠-٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣٩)، والخطيب في «الموضح» (٢٩٤/١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٠٥-٢٠٦)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في «الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم» (ص ٩٠-٩١) من حديث أبي هريرة.

(١) كلامه الآتي في «بذل الماعون في فضل الطاعون» (الفصل الرابع: ذكر الجواب عن إشكال أورده بعضهم على هذا الحديث يريد القدر فيه، مستنداً إلى أن أكثر الأمة يموتون بغير الطعن والطاعون، فلو ثبت الحديث لماتوا كلهم بأحد الأمرين)، منه (ص ١٢٣ وما بعد).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٣ و٤/٢٣٨)، والبخاري في «الكنى» (٩/١٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٠٣)، و«الجهاد» (١٨٩)، وابن حبان في «الثقات» (٧/٣٥٧) والدولابي في «الكنى» (١/١٨)، والحربي في «الغريب» (١/٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٩٩٢، ٧٩٣)، والحاكم (٢/٩٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٨٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٠٥٧ رقم ٥١٧٠ و٥/٢٨٣٩ رقم ٦٧٠٢)، وابن منده في «الصحابة» -ومن طريقه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ١٢٠-١٢١)، من حديث أبي بردة أخي أبي موسى الأشعري.

ونقل ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ١٢١) عن شيخه العراقي قوله: «هذا حديث رجاله ثقات، وكريب بن الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له هذا الحديث، إلا أنه جعله عن أبي بردة، عن أبي موسى، وظن أنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وإنما هو أخوه، ولذا ذكره في (الطبقة الثالثة) من «الثقات» فوهم».

قال أبو عبيدة: نعم، رجاله ثقات، سوى كريب بن الحارث، لم يوثقه غير ابن حبان، وترجمه البخاري (٤/٢٣١)، وابن أبي حاتم (٣/١٦٨) وسكتا عنه.

وأخرجه -أيضاً- أحمد (٤/٣٩٥)، والطيالسي (٥٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢١١)، والبخاري (٤/٣٠٤٠-٣٠٤١) زوائد، والطبراني في «الأوسط» (١٤١٨)، والصغير (٣٥١)، وابن بشران في «الأمالي» (٣/١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٣٨٤) من حديث أبي موسى الأشعري، على =

والطاعون:

«يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷻ دَعَا لِأُمَّتِهِ بِطَرِيقِ التَّعْمِيمِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهُ فِي بَعْضِهِمْ فَيَكُونُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ﷻ بِلَفْظِ «أُمَّتِي» طَائِفَةً مَخْصُوصَةً كَأَصْحَابِهِ مَثَلًا، أَوْ صِفَةً مَخْصُوصَةً كَالْخِيَارِ مَثَلًا، فَيَكُونُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخِصُوصَ.

وَالأَوَّلُ قَدْ يُوَجِّهُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَمُوتُوا كُلُّهُمْ بِالْأَمْرَيْنِ وَلَا بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَكَذَلِكَ الْخِيَارُ؛ فَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ يَمُوتُونَ بغيرِهِمَا، وَقَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ دَعَاؤُهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْمَغْفِرَةِ، مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُعَذَّبُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ.

وَفِي عَكْسِ ذَلِكَ دَعَاؤُهُ ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ <sup>(١)</sup> بِالْغَرَقِ، وَأَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ الرَّجْمَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْخَسْفَ مِنَ الأَرْضِ، وَأَخْبَرَ ﷻ أَنَّهُ أُجِيبَ إِلَيْهَا ثُمَّ وَقَعَتْ بَعْدُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ ذَلِكَ عَنِ الأُمَّةِ نَفْيَهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَأَنَّ وَقُوعَهُ لِبَعْضِهِمْ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِصَلَاحِيَّةِ اللَّفْظِ لِإِرَادَةِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ.

وَكَذَا يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَحَدِيثِ الطَّاعُونَ <sup>(٢)</sup> -أَيْضًا-: اللَّفْظُ صَالِحٌ لِإِرَادَةِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، فَدَلَّ الْوَاقِعَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْضِ فِيهِمَا، كَمَا دَلَّ الْوَاقِعَ فِي حَدِيثِ الْغَرَقِ وَنَحْوِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْكُلَّ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكُلِّ

= اِخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فِي إِسْنَادِهِ، تَكَلَّمَ شَيْخُنَا الألبَانِي فِي «الإِرْوَاءِ» (٦/٧٠) عَلَى بَعْضِهَا، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَصَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «بِذْلِ الْمَاعُونِ» (ص ٣٢٣) فِي مَوْطِنِ آخِرِ بَصْحَتِهِ.

(١) بَعْدَهَا فِي «بِذْلِ الْمَاعُونِ» (ص ١٢٤) -وَمِنْهُ يُنْقَلُ الْمَصْنَفُ-: «بِسُنَّةٍ عَامَّةٍ، وَأَنَّ لَا يَهْلِكُهُمْ...»، وَقَدْ سَقَطَتْ عَلَى نَاسِخِ أَصْلِ كِتَابِنَا هَذَا، وَتَصَرَّفَ الْمَصْنَفُ فِي كَلَامِ شَيْخِهِ ابْنِ حَجْرٍ الأَتَمِيِّ عَلَى وَجْهِ فِيهِ إِخْتِصَارٍ، وَتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، فَاقْتَضَى التَّنْوِيهِ، وَسَيَاتِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ هُنَا، وَمَا سَيَذْكُرُهُ قَرِيبًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(٢) الْمَذْكُورُ قَرِيبًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي...».

جميع الأمة من أولها إلى آخرها، وإنما المراد به جميع من يكون موجوداً في عصرٍ من الأعصار في جميع البلاد من الأمة المحمدية، بحيث تنقرض أمة الإجابة ولا يبقى مثلاً من الناس إلا أمة الدعوة.

وهذا لا يقع إلا بعد وقوع الآيات ونزول عيسى ابن مريم، وقبض أرواح من يوحد إذ ذاك من أهل التوحيد، فلا يبقى على وجه الأرض من يقول لا إله إلا الله، فأولئك تقوم عليهم الساعة، كما ثبت في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>.

وأما ما قبل ذلك فللعلماء فيه اختلافٌ في مسألة: «هل تخلو الأرض من قائم لله بالحجة؟»<sup>(٢)</sup>، ليس هذا موضع إيراده.

وممن نحى إلى أن المراد بالأمة في حديث الطاعون الصحابة أبو العباس القرطبي في «شرح صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>، وتُعقب بأنه قد مات جمع كثيرٌ من الصحابة

(١) أخرج مسلم (١٤٨) عن أنس رفعه: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله». وأخرج البخاري (٧٠٦٧)، ومسلم (١٣١) وغيرهما من حديث ابن مسعود: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء»، وأورد ابن حجر في «الفتح» (٨٥/١٣) ألفاظاً عديدة تدلل على ما ذكره المصنف، وأفرد أبو عمرو الداني في «الفتن» (٨٠٧/٤): (باب ما جاء أن الساعة تقوم على أشرار الناس)، فانظره.

(٢) تجد جواز الخلو عند أشراط الساعة آخر الزمان عند الكرمانى في «شرح على صحيح البخاري» (٣٨/٢ و ١٩٤/٤ و ٩٢/١٣)، وسبقه الجوينى في «البرهان» (١٣٤٦/٢)، وأجاز الخلو الجماهير، والصواب أنه فرض لكل عصر، وتحمس له السيوطى في رسالته «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» وهي مطبوعة، انظر منها (ص ٦٧، ٩٧ وما بعد)، وراجع التفصيل وتأصيل المسألة: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠٤/٢٠)، «المسودة» (٤٧٢)، «إعلام الموقعين» (٣٢/٤ - بتحقيقى)، «الاعتصام» (٣١٣/٣ - بتحقيقى)، «الإحكام» (٢٣٣/٤) للآمدي، «جمع الجوامع» (٣٩٨/٢ - مع «شرح المحلي»)، «تيسير التحرير» (٢٤٠/٤)، «إرشاد الفحول» (ص ٢٥٣)، وغيرها كثير.

(٣) المسمى: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦١٢/٥ - ط. دار ابن كثير)، قال: «إن الطاعون مرضٌ عامٌ يكون عنه موت عام، وقد يُسمى بالوباء، ويرسله الله نعمة وعقوبة لمن يشاء من عصاة عباده، وكفرتهم. وقد يُرسله شهادة، ورحمة للصالحين من عباده، كما قال معاذ =

بغير الطعن والطاعون، وأجيب: بأنه إذا ساغ تخصيص عموم الأمة بالصحابة، ساغ تخصيص الصحابة بطائفة منهم، ولكن قد استبعد التقيُّ ابنُ تيمية أصل الجواب في

= في طاعون الشام: إنه شهادةٌ ورحمةٌ لكم، ودعوةٌ نبيكم. قال أبو قلابة: يعني بدعوة نبيكم: أنه ﷺ دعا أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون. كذا جاءت الرواية عن أبي قلابة بالواو. قال بعض علمائنا: والصحيح بالطعن، أو الطاعون، أو التي هي لأحد الشيتين. أي: لا يجتمع ذلك عليهم.

قلتُ: ويظهر لي: أن الراويتين صحيحتا المعنى، وبيانه: أن مراد النبي ﷺ بأمتة المذكورة في الحديث إنما هم أصحابه؛ لأنه ﷺ قد دعا لجميع أمتة ألا يهلكهم بسنة عامة، ولا بتسليط أعدائهم عليهم، فأجيب إلى ذلك، فلا تذهب ببيعتهم، ولا معظمهم بموت عام، ولا بعدواً على مقتضى هذا الدعاء. والدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أن يفنى جميعهم بالقتل والموت العام. فتعين أن يصرف الأول إلى أصحابه؛ لأنهم هم الذين اختار الله لمعظمهم الشهادة بالقتل في سبيل الله، وبالطاعون الذي وقع في زمانهم، فهلك به بقيتهم. فعلى هذا: قد جمع الله لهم كلا الأمرين. فتبقى الواو على أصلها من الجمع، أو تحمل (أو) على التنويعية والتقسيمية. والله -تعالى- أعلم.

قال أبو عبيدة: لي تعليقات:

الأولى: العالم الذي أبهمه أبو العباس القرطبي في «شرحه تلخيصه صحيح مسلم» - وليس كتابه شرحاً لأصل «الصحيح» كما توهمه عبارة المصنف - هو القاضي عياض، وعبارته في «إكمال المعلم» (١٣٣/٧) هذا نصها:

«الصحيح من الرواية أنه -عليه السلام- أخبره جبريل أن فناء أمته «بطعن أو طاعون»، فقال: «اللهم فناء طاعون»، قال: «وهذا الذي يوافق حديثه الآخر: «أن لا يجعل بأسهم بينهم، وأن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم»».

الثانية: قول المصنف الآتي: «وقد يعترض عليه، بأنه قد مات جمع كثير من الصحابة بغير...» إلى آخره هو بالحرف في «بذل الماعون» (ص ١٢٨) لابن حجر.

الثالثة: مقولة أبي قلابة «يعني بدعوة نبيكم...» فيها: «أو» بين «الطعن» و«الطاعون» بالتنويح والتقسيم لا بالجمع! أخرج ذلك أحمد (٥/٢٤٨)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٩)، ولفظه:

«قال أبو قلابة: فلم أدر ما دعوة نبيكم؟ حتى بلغني الحديث: إن رسول الله ﷺ قال: «إني سألت ربي أن لا يجمع أمتي على ضلالة، ولا يلبسهم شيعاً، ولا يذيق بعضهم بأس بعض، فأبى عليّ، فقلت: فحُمي إذاً أو طاعون». قال أبو قلابة: فعرفتُ تأويل دعوة نبيكم».



حمله على الصحابة فقط، وقال<sup>(١)</sup>: «متى سلّم ذلك، تطرّق إلى كلّ حديث أضيف إلى الأمة»، نعم قد جزم به شيخنا<sup>(٢)</sup>. فقال: «والحقّ أن أصل الدّعوة للصحابة، ولا منع<sup>(٣)</sup> من إلحاق غيرهم بهم في الفضل المذكور»، وأيده بما يضيّق المحلّ عن إيراده<sup>(٤)</sup>.

وحديث الغرّق المشار إليه هو في «صحيح مسلم» من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، أنه ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع ركعتين، وصلّينا معه، ودعا ربّه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، فسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»<sup>(٥)</sup>.

(١) فيما نقله المنبجي في «الجزء الذي جمعه في الطاعون»، أفاده ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ١٢٩)، وجزء المنبجي هذا محفوظ في الظاهرية، وهو في (٢٧) ورقة، وقال عنه ابن قاضي شهبة: «وهو يدل على حفظ وفضل، وفيه فوائد كثيرة»، وسبب تأليفه لما رأى في طاعون سنة ٧٦٤هـ حدوث بدعة، وهي أدعية مروية عن النبي ﷺ في الرؤيا، أفاده حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٨٧٦، ١٥٧٤). وانظر: «الأعلام» (٤١/٧-٤٢) للزركلي.

(٢) يريد الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-.

(٣) كذا في الأصل! وفي مطبوع «بذل الماعون» (ص ١٢٩): «يمنع».

(٤) انظر: «بذل الماعون» (ص ١٢٩ وما بعد).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٥/١، ١٨١-١٨٢)، ومسلم (٢٨٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٣٢٠-٣٢١، ٤٥٩/١١)، و«المسند»، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٦٨/١)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٣٤)، والبخاري (٣٢٨/٣) برقم (١١٢٥)، والدورقي في «مسند سعد» (٣٩)، وابن حبان (٧٢٣٧)، والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (ص ٤٢)، وابن خزيمة، وابن مردويه، وأبو الشيخ -كما في «الدر المنثور» (٣/١٧-١٨)، والواحدي في «الوسيط» (٢/٢٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٥٢٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٠١٤)، وفي «تفسيره» (٢/١٠٤)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٧) من طرق عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص.

وفي الباب عن أنس<sup>(١)</sup>، وثوبان<sup>(٢)</sup>، وخبَّاب بن الأرت<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>،  
ومعاذ بن جبل<sup>(٥)</sup>، وأبي بصرة الغفاري<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنهم -.

(١) أخرجه أحمد (١٤٦/٣، ١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف»  
(١/٢٤٢) -، وابن خزيمة (١٢٢٨)، والطبراني في «الصغير» (٨/١)، والحاكم (٤١٣/١)، وأبو نعيم  
(٨/٣٢٦)، والضياء في «المختارة» (٢٢٢٠)، وهو صحيح.  
(٢) سيأتي لفظه عند المصنف قريباً، وهناك تخريجه.  
(٣) أخرجه أحمد (١٠٨/٥-١٠٩)، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢/٢١٠)، والنسائي في  
«المجتبى» (٣/٢١٦-٢١٧)، و«الكبرى» (١٢٤١، ١٢٤٢)، والترمذي (٢١٧٥)، وابن حبان (٧٢٣٦)،  
وابن جرير في «التفسير» (٧/١٤٤)، والطبراني في «الكبرى» (٣٦٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»  
(١٣/٣١٩)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٣٢١)، وعزاه  
السيوطي في «الدر المثور» (٣/١٨) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.  
(٤) سيأتي لفظه عند المصنف قريباً، وهناك تخريجه.  
(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠/٣١٨-٣١٩)، وابن ماجه  
(٣٩٥١)، وابن خزيمة (١٢١٨)، والحري في «غريب الحديث» (٣/٩٦٠)، والطبراني في «الكبرى»  
(٢٠ رقم ٣٠٦)، وفي «مسند الشاميين» (١١٣١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٨٠-٣٨١)،  
وإسناده صحيح.

وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٣/٢٦٧) إلى ابن مردويه.

(٦) أخرجه أحمد (٦/٣٩٦)، والطبراني في «الكبرى» (٢١٧١)، وابن عبد البر في «جامع بيان  
العلم» (٢/٢٤) من طريق أبي هانئ الخولاني، عن رجل، عن أبي بصرة الغفاري، رفعه.  
قال الهيثمي في «المجمع» (١/١٧٧ و ٧/٢٢٢): «وفيه راوٍ لم يُسمَّ».  
قال أبو عبيدة: وفي الباب عن جمع آخرين، هذا ما وقفتُ عليه منهم على عجلة، والله الموفق:  
\* حديث خالد الخزاعي:

أخرجه البزار (٣٢٨٩)، وابن جرير (٧/١٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٣)،  
والطبراني في «الكبرى» (٤١١٢-٤١١٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ رقم ٢٤٤٦، ٢٤٤٧).  
وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٢/٢٥٧) إلى أبي يعلى، والحسن بن سفيان، وقال: «رجاله  
ثقات»، وحسنه في «مختصر زوائد البزار» (٢/١٦٤-١٦٥).  
وانظر: «المجمع» (٧/٢٢٢).

ولفظ حديث ثوبان: «وإني سألت ربي أن لا يهلك أمي بسنة عامة، وأن لا يُسلط عليهم عدواً من غيرهم، وأن لا يُلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، فقال لي: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يُردُّ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستريح بيضتهم، حتى يكون بعضهم يهلكُ بعضاً»<sup>(١)</sup>.

= \* حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤ رقم ٧٤١٥)، والبخاري (٣٢٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٨٣)، وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٣/٢٦٩-٢٧٠) إلى ابن مردويه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٢٢): «رجاله ثقات». وقال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٢/١٦٤): «صحيح». \* حديث حذيفة بن اليمان:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٣١٨ و ١١/٤٥٩) بسندٍ حسن إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق. وعزاه ابن كثير (٣/٢٦٦) لابن مردويه في «تفسيره». \* حديث عبدالله بن عمر:

أخرجه أحمد (٥/٤٤٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٠١٣)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وعزاه في «الدر المنثور» (٣/١٨) للحاكم، قال: «وصححه». وقال ابن كثير (٣/٢٦٦): «إسناده جيد قوي».

(١) أخرجه الطيالسي (٩٩١)، وابن أبي شيبة (١١/٤٥٨)، وأحمد (٥/٢٧٨، ٢٨٤)، ومسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦) - وقال: «حديث حسن صحيح» -، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٥٦)، و«السنة» (١/١٢٥)، والطبري في «التفسير» (٧/١٤٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في «جزء فيه أحاديث أيوب السخيتاني» (رقم ١٩، ٢١، ٢٢)، وابن حبان (٧٢٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٩٢)، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٩١)، والحاكم (٤/٤٤٩)، والبيهقي (٩/١٨١)، وفي «الدلائل» (٦/٥٢٦-٥٢٧)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٠١٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص ٤٦٩-٤٧٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١١٣)، وأبو عمر الداني في «الفتن» (٤) من حديث ثوبان.

= وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/١٧) إلى عبد بن حميد في «تفسيره».

وعند ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من «تفسيره» في هذه الآية من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «دعوتُ الله عزَّ وجلَّ أن يرفعَ عن أمتي أربعاً، فرفعَ عنهم اثنتين، وأبى أن يرفعَ عنهم اثنتين: دعوتُ الله أن يرفعَ عنهم الرِّجْمَ من السماء، والخسفَ من الأرض، وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيقَ بعضهم بأسَ بعض، فرفعَ الله عنهم الخسفَ والرِّجْمَ، وأبى أن يرفعَ الآخَرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ونحوه عند البخاري عن جابر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال رسولُ الله ﷺ: «أعوذُ بوجهك» ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذُ بوجهك» ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسولُ الله ﷺ: «هاتان أهون وأيسر»<sup>(٢)</sup>.

= وكان معمرأ يرويه بسند حديث ثوبان، إلا أنه يجعله من (مسند شداد بن أوس)، كما عند عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٢١٠-٢١١)، وأحمد (٤/ ١٢٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في «جزء فيه أحاديث أيوب السخيتاني» (رقم ١٨، ٢٣)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ٩٥٧)، والطبري في «التفسير» (٧/ ١٤٤)، والبيزار (٣٢٩١- زوائده)، وأبي عمرو الداني في «الفتن» (رقم ٦)، وعزاه ابن كثير إلى «تفسير ابن مردويه»، وقال: «إسناده جيد قوي».

وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٩٣): «إسناده صحيح».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٢١): «رجال أحمد رجال الصحيح».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢).

(١) عزاه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ١٢٤-١٢٥) إلى ابن مردويه، ومنه نقله المصنف، وهو في «الفتح» (٨/ ٢٩٣)، و«الكافي الشاف» (٢/ ٣٢) - أيضاً - معزوا له - وسكت عنه -، وكذا فعل كل من: ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٦٩)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٢٨٤). وظفرت به - مختصراً - عند الطبراني في «الكبير» (١١ رقم ١٢٢٧٤) بسند فيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ.

وانظر: «المجمع» (٧/ ٢٢٢)، وصح عنه بعضه موقوفاً عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم

(٧٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٩)، وعبدالرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢١١)، والحميدي =

ولعبدالرزاق من حديث أبي بن كعب، في قوله تعالى: ﴿عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قال: الرّجم، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: الغرق<sup>(١)</sup>.

ويحدث سعد بن تقيب شيخنا رحمه الله قول بعض شراح «المصاييح» أن جميع دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مستجابة، وقال: «إن في قوله غفلة عن الحديث الصحيح، وهو «سألت الله ثلاثاً» وذكره».

ونحوه قول القاضي عياض في «الشفاء»: «قد أخبر النبي ﷺ أنه سأل لأمته أشياء من أمور الدين والدنيا، أعطي بعضها ومنع بعضها»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ويُساعد شيخنا من أجاب عن استشكال ظاهر قوله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة»<sup>(٣)</sup> بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة، ولا سيما نبينا ﷺ

= في «مسنده» (١٢٥٩)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٣٠)، والبخاري (٤٦٢٨، ٧٣١٣، ٧٤٠٦)، والنسائي في «التفسير» (٤٧٠-٤٧١)، وفي «الكبرى» (٧٧٣١)، والترمذي (٣٠٦٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٧/١)، والطبري في «تفسيره» (٤٢٢/١١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣١١/٤) رقم ٧٤١٠، ٧٤١١، وابن حبان (٧٢٢٠)، وأبو يعلى (١٨٢٩) و(١٩٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٠٠٠)، والإسماعيلي في «مستخرجه» - كما في «الفتح» (٢٩٢/٨) -، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٦/٢)، وفي «الاعتقاد» (ص ٨٩)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم ١٤) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٠٩/٤) رقم ٧٣٩٨ مطولاً، وعزاه ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ١٢٥) إلى عبدالرزاق - ومنه ينقل المصنف - وهو غير موجود في مطبوع «تفسيره».

(٢) الشفا (١/٤٣٣ - مكتبة الفارابي، أو ٢/٣٦٥ - مع «نسيم الرياض»).

(٣) أخرجه مالك (١/٢١٤ - تنوير)، وأحمد في «مسنده» (٢/٢٧٥، ٣٨١، ٤٠٩، ٤٢٦)، والبخاري (٦٣٠٤، ٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٩)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧)، والدارمي (٢٨٠٦)، وهناد في «الزهد» (١٨٢)، وابن المبارك في «الزهد» (١٦٢١، ١٦٢٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعلديات» (رقم ١١٧٣)، وابن راهويه في «المسند» (٦٨، ٦٩)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣٤١)، وابن منده في «الإيمان» (٨٩٢، ٩١٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/٢٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٣٩-١٠٤١)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٨)، وتمام في «فوائده» (١١٢٣)، =

بقوله: أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة، فحالهم فيها بين الرجاء والخوف<sup>(١)</sup>.

وكذا من قال: إن المراد بأن لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يُستجاب، ومنها ما لا يُستجاب.

وبالجملة فالمقام خطرٌ، وإذا كان ورد في حق المسلمين قوله ﷺ: «ما من رجل مسلم دعا الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة، إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يُعجل له دعوته، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها»<sup>(٢)</sup>.

= والجركاني في «جزئه» (رقم ١٢)، وأبو عوانة (٩٠/١)، والبغوي (١٢٣٥-١٢٣٧)، والفسوي (٤٠٠/١)، والبيهقي (١٧/٨)، وفي «الشعب» (٣١٣)، و«الأسماء والصفات» (ص ٢١٣)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٧٦٧-١٧٦٨، ٢٠٣٩-٢٠٤١) من حديث أبي هريرة.

(١) انظر في تقرير معنى الحديث: «لكل نبي...»: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣٦/٨)، «الموافقات» (٣١٠-٣١٤- بتحقيقي)، وفيه تقرير الشاطبي بناءً على رواية صحيحة للحديث بلفظ: «اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي...». أخرجه أحمد (١/٢٨١، ٢٩٥)، والطالسي (٢٧١١)، وأبو يعلى (٢٣٢٨) في «مسانيدهم»، وابن شاهين في «جزء من حديثه» (رقم ١٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٨١/٥) بسند جيد من حديث ابن عباس. صحة الإيثار في أمور الآخرة، إذ كان إنما يدعو بدعوته التي أعطيها في أمر من أمور الآخرة لا في أمور الدنيا، ويعكر على هذا أن دعوته ﷺ ليست مخصوصة به، بل لأمته، فلا يحصل فيها معنى الإيثار المذكور.

وانظر لتأكيد توجيه المصنف: «الأجوبة المرضية» للمصنف (٣/١١٢١-١١٢٢)، «السلسلة الصحيحة» (٢٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/١٠)، ومن طريقه وغيره: ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٣٤٣-٣٤٤، ٣٤٥)، وأحمد (٣/١٨)، وعبد ابن حميد في «المنتخب» (٩٣٧)، والطحاوي في «المشكّل» (٢/٣٣٦) رقم ٨٨٢- ط. مؤسسة الرسالة)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠١٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥، ٣٦، ٣٧)، و«المعجم الصغير» (٢/٩٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٠٦)، وابن شاهين في «الترغيب والترهيب» =

وقال ﷺ: والذي نفسي بيده ما أذن الله لعبدٍ في الدعاء حتى أذن له في الإجابة<sup>(١)</sup>، فكيف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فضلاً عن نبيِّنا ﷺ.

= (رقم ١٤٢)، والبزار في «مسنده» (٣١٤٣، ٣١٤٤ - زوائد)، والحاكم في «المستدرک» (٤٩٣/١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٢٩)، و«الشعب» (١١٢٩، ١١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣١١، ٣١٢)، وعبدالغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (رقم ٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧٥/٢١) من حديث أبي سعيد الخدري. وإسناده جيد.

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٣) من حديث أنس بن مالك، وقال عقبه: «هذا حديث غريب، تفرد به حبيب كاتب مالك، عن محمد [بن عمران]، عنه». وأورده الديلمي في الفردوس (٦٢٦٩) من حديث أنس.

وحبيب بن أبي حبيب بن إبراهيم كاتب مالك، متروك. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٢٨٧) لابن حجر، وفيه: «قال النسائي وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: أحاديثه كلها موضوعة، وقال أبو داود: كان يضع الحديث». وانظر له: «الكامل» (٤١١/٢ - ٤١٤)، و«الكاشف» (١٤٥/١).

ثم ظفرت له بطريق أخرى عن أنس:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٢٢/٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٤٢/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧١/٣)، وعبدالغني المقدسي في «الترغيب بالدعاء» (رقم ١٥)، ولفظه: «ما كان الله - عز وجل - ليفتح لعبد بالدعاء، فيخلق عنه باب الإجابة، الله - عز وجل - أكرم من ذلك». وسند واو بمرّة، فيه الحسن بن محمد البلخي، قال العقيلي: «منكر الحديث»، وقال عن هذا الحديث: «ليس له أصل»، وأقره السيوطي في «اللآلئ» (٣٥٤/٢).

وقال ابن عدي عن البلخي: «ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات»، وقال ابن حبان: «يروي عن حميد الطويل وعوف الأعرابي الأشياء الموضوعة».

انظر: «المجروحين» (٢٣٨/١)، «الميزان» (٥١٩/١)، «تنزيه الشريعة» (٣٢١/٢).

ثم وجدت له عن أنس طريقاً ثالثة ضمن حديث فيه: «من ألهم الدعاء لم يحرم الإجابة». أخرجه عبدالغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (رقم ١٧) وفيه أبو نصر الليث بن محمد المروزي، أحد المجاهيل.

وفي الباب عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «من أعطى الذكر، ذكره الله - تعالى -

.....»، وفيه:

= «ومن أعطى الدعاءَ أعطى الإجابة، لأن الله -تعالى- يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٩٠]...» وله تَمَّة.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٢/٢)، و«الأوسط» (رقم ٧٠٢٣- ط. الحرمين) -ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٢٤٧-٢٤٨)، ومن طريقهما ابن الجوزي في «الواحيات» (٢/٣٥٥)-، والبيهقي في «الشعب» (٨/٤٣٤-٤٣٥ رقم ٤٢١١) من طريق محمد بن إسحاق المروزي: حدثنا محمود بن العباس: ثنا هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عنه -رضي الله عنه-. وأوله عند الطبراني: «من أعطى أربعا أعطى أربعا...».

وضَعَفَه البيهقي، وفصل الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٤٩) بقوله: «فيه محمود بن العباس، ضعيف». وقال ابن الجوزي على إثره: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به محمود بن العباس، وهو مجهول».

قلت: إسناده وإوَّجداً، ولذا قال الذهبي في «الميزان» (٤/٧٧-٧٨) في ترجمة (محمود بن العباس): «عن هشيم بخبر كذب، لعله واضعه». وأقره ابن حجر في «اللسان» (٦/٣).

وأما محمد بن إسحاق بن موسى المروزي فقد أورد الخطيب الحديث في ترجمته، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨/٤٣٣-٤٣٤ رقم ٤٢١٠) بنحوه، وفيه عبدالعزيز بن أبان، قال البيهقي عنه: «متروك».

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما كان الله ليأذن لعبده في الدعاء ويغلق عنه باب الإجابة». أخرجه ابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (رقم ١٥٢).

وإسناده وإوَّجداً -أيضاً-، فيه بكر بن خنيس، يروي الموضوعات، وأتهمه ابن حبان بالوضع، وفيه ضرار بن عمرو، لا شيء، وكان يجعله عن يزيد الرقاشي، عن أنس، كما عند الكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٣٤).

وأرجى ما وجدته في هذا الباب: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٢)، وعبدالرزاق (١٠/٤٤٢ رقم ١٩٦٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (١١٤٢، ١١٤٣)، وعبدالغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (رقم ١٦) من طريقين عن أبي الدرداء قال: «أكثرنا من الدعاء، فإنه من يُكثر قرع الباب أو شك أن يُفتح له»، وهذا حسن بمجموع الطريقين عن أبي الدرداء قوله، والله أعلم.

وظفرت بنحوه عن ابن مسعود قوله -أيضاً-.



ولا يدفع ذلك ما ورد التصريحُ منه بعدم الإجابة فيه، وعلى كلِّ حال فقد استُغْنِيَ بما أبديته من الأجوبة عن التقيُّد في ورطة هذا، والله الموفق<sup>(١)</sup>.

تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه، وذلك على يد الفقير المعترف بالتقصير، أبو الفضل الأعرَج<sup>(٢)</sup>، له ولمن دعا له بالمغفرة، ولجميع المسلمين.

وكان الفراغُ منه عام ثمانين وثمانين مئة، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وعترة الطيبين الطاهرين، وسلِّم تسليماً أبداً<sup>(٣)</sup>.



(١) للمصنف في مواطن من «الأجوبة المرضية» كلام فيه نحو ما قرره هنا، قال في (٢) / ٧٤٣-٧٤٥) بعد أن أورد النصوص: «لا معارضة بين دعائه ﷺ لأنس -رضي الله عنه- بكثرة المال وبين دعائه لمن يحب بقلة المال؛ لإمكان أن يقال: ليس المالان في الموضوعين على حد سواء».

وذكر فوائد المال المعبرة، قال: «وإنما يحب المؤمن المال لهذه الأشياء»، قال: «وإذا تأملت قوله ﷺ: «وبارك له فيه» ظهر لك به تقوية ما قررته خصوصاً. ومن جملة استمرار البركة: عدم إنفاذها من بين يديه واحتياجه إلى اللثام ممن يفخر ويزهو بها عليه، وبالله التوفيق».

(٢) تقدمت ترجمته عند التعريف بالنسخة المعتمدة بالتحقيق.

(٣) فرغتُ من النظر فيه والتعليق عليه ضحى يوم الأربعاء السابع من جمادى الآخر، سنة

١٤٢٤هـ. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



جواب في الجمع بين مدينتين، هما: دعاؤه ﷺ  
للأنس بن مالك بكثرة المال والولد، ومديته  
دعائه بذلك على من لم يؤمن به ويهدقه

تأليف الشيخ العلامة  
محمد بن عبدالرحمن السخاوي  
- رحمه الله تعالى -  
(٨٣١ - ٩٠٢)



### مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا جواب عن توفيق بين حديثين، لم أره منشوراً من قبل، وهو في موضوع (المال)، إذ هو توفيق بين دعائه ﷺ لأنس بكثرة المال، ودعائه ﷺ لبعض أحبائه بقلته.

والمادة التي فيه شبيهة مع ما في «السر المكتوم» بل تكاد تكون مختصرة له، فالأحاديث والآثار والأقوال والنقول متطابقة، ولذا جعلته عقب «السر المكتوم».

وللسخاوي - رحمه الله تعالى - أجوبة متعددة في هذا الموضوع، نشر منها غير واحد في «الأجوبة المرضية فيما سئل عنه من الأحاديث النبوية»<sup>(١)</sup>.

وفيها كثير من النقول المتشابهة مع ما في «السر المكتوم»، مع زيادة في أحدها كادت أن تنحصر في القسم الذي نقلته في (توثيق نسبة «السر المكتوم» للسخاوي).

وهذا الجواب - الذي نشره لأول مرة - خال من عنوان، وهو مذكور في فهرس دار الكتب المصرية، تحت: «جواب في الجمع بين حديثين، هما: دعاؤه لأنس بن مالك بكثرة المال والولد، وحديث دعائه بذلك على من لم يؤمن به

(١) انظرها فيه (٢/٥٧٧-٥٨٩، ٧٣٩-٧٤٥ و٣/٩٩٨-١٠٠٢).

ويصدّقه»، وهكذا أثبت على طرته بخط متأخر جداً عنه، وهذا الجواب من محفوظات دار الكتب المصرية، تحت رقم (٢١٠- مجاميع) في (٦) ورقات، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (١٩) سطراً، أوله:

«الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، ...»، وآخره:

«... والله الموفق، قاله وكتبه محمد السخاوي الشافعي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، آمين». وهذه النسخة بخط السخاوي المعروف، وقد ألحق بخطه في الهوامش زيادات، ووضع بعدها (صح).

ولا يبعد عندي أن يكون هذا الجواب هو أصل «السر المكتوم»، ثم بدا له -فيما بعد- أن توسّع فيه، ولا سيما بعد أن طلب منه الملك الأشرف قايتباي<sup>(١)</sup> ذلك، ويقوي هذا الاحتمال الوقوف على تأريخ كل منهما، وهذا ما لم نقف عليه. ثم ظهر لي عكس هذا الاحتمال، وتقوى عندي، ذلك أن السخاوي -رحمه الله- أشار في أول جوابه هذا أنه ألفه بطلب من الملك الأشرف، لكنه أبهمه، ولم يسمّه، وقال ما نصّه:

«والتمس (أي الملك الأشرف) من المملوك (أي: السخاوي)، فكتب ذلك باختصار، لكونه فهم أنّ الغرض حين سمي القاصد، إنما هو بيان مرتبة الحديث الثاني، ومن أخرجه، ثم تبين له حقيقة المراد، فقال على سبيل الغرض على المشار إليه، لا قصداً للتطويل لديه، غير معترض لما كتبه أولاً في تخريج الحديث...».

نستفيد من هذا: أن الملك الأشرف طلب اختصاراً لجواب ورد عليه للسخاوي، يريد منه صحة الحديث الثاني -إن ثبت- وجواب الجمع فقط، وهذا

(١) انظر ما زبرناه في مقدمة التحقيق لـ «السر المكتوم».

يشعر أن «السر المكتوم» ألفه قبل هذا الجواب، ووقف عليه الملك الأشرف، وطلب منه اختصاره، ففعل السخاوي في هذا الجواب، هذا ما بدا لي، والله أعلم بالصواب.

### \* نسخة أخرى لهذا الجواب:

وظفرتُ - بعد بحث شديد- في «الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي» (٢/ ١٢٤-١٢٥ رقم ٩٣٢) على نسخة في المؤسسة المذكورة برقم (٤١٧٢) في (٢٦) ورقة! ضمن مجموع (ق ١١-٣٧) بخط مغربي، سمّاه المفهرس هكذا:

«جواب عن سؤال حول حديث: «اللهم من أحبني فارزقه الكفاف»، ولا أدري هل هو نسخة أخرى من «السر المكتوم»<sup>(١)</sup>، أم نسخة أخرى من هذا الجواب، أم جواب آخر للسخاوي في الموضوع نفسه، إذ هذا الموضوع أشغل السخاوي كثيراً، وكان له فيه جهود متعددة.

### \* عملي في التحقيق:

ويتلخص عملي في هذا الجواب على ضبط نصه، ودقة مقابله على مثبت بخط صاحبه السخاوي، وأحلت في تخريج الأحاديث والآثار وتوثيق النصوص على ما علقتة على «السر المكتوم»، فقد بذلتُ في ذلك -ولله الحمد والمنة- جهداً أرجو الله أن يكون مميّزاً، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، والإحسان في العلم والتعلم والبحث، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو عبيدة

بعد عشاء يوم السبت

١٢/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٤هـ

(١) إذ عدد ورقاته يحتمل ذلك.

نماذج من المخطوط

الكون وسلام على عباده الذين اصطفى  
 تبرزت الايشكاره بالايام مع صريح العبارة مرعاه تطبيق  
 تطبيق وفيها محقوب بالدنو والحقوق ما رتب تشبها  
 من العلوم ونافسه فخره الصانع في في المنطوق والفهوم  
 وفهده تبادته وانتشرت رياسته واعتبط الملوود  
 بهجة ونضارته وارتبط الخفي فضلاء الصلوة والبراهمة  
 زاده اسم حلالا من فضل وابعاه لنشر العلم والنوم بالعلم  
 وخم لم بالحسنى ووجه العلم الاثنى الى  
 استنطاق الجمع بينه دعاه ما علمه في الخادم  
 سيدنا انشد رطله رضي الله عنه حشبهما انقوى علم الشبان  
 بغيره المال والولد مع فون  
 ظاهري مرادهم يرتوي بك الى الحسنين ذكابه لذ علم لم  
 يؤمه به ولم تصدق والتمس من الملوود الجواب  
 فكتب ذلك باختصار لظهور فهم انه الخرض هيب في  
 الفاضل انما هو بيان من يتم الحديث الثاني وانه اخرهم  
 ثم تبين له جميع المراد فقال  
 على سبيل الخرض على المشار اليه لاقتضاء التطويل لا ين  
 عند متعدي ضلما حشبهما ولا في شرح الحديث الجواب

شها

صورة اول ورقة من: (جواب في الجمع بين حديثين ... ) بخط السخاوي نفسه.



ثم استشكل ظاهر قولها صلوات الله وسلامه على من دعا في دعوه مستجاب  
 بها وقع كثير من الالتماس من الدعوات المجاب ولا سيما  
 بيبك صلوات الله وسلامه يقولون ان المراد بالدعاء  
 في الدعوه المذموره والطح به وما قد اذ لنا من دعواتهم  
 فهو عارجه الاجاب وقد انتم بالمراد  
 بان لكل منهم دعوه عامه مستجاب في اتممت اتمت  
 في دعواتهم واما بنجاتهم واما الدعوات  
 الخاصه فبها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب  
 وبالجملة فالقلام عظم وما قلتم  
 او الامر الاحتمال ان نسبة وليس السؤل  
 بانعلم من التكيل واسم الموفوف قاله وضمير التكال  
 الى محي غفواته نوم وشرعيه و صلوات الله على سيدك  
 محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

صورة آخر ورقة من: «جواب في الجمع بين حديثين...» بخط السخاوي نفسه.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

برزت الإشارة بالإيماءات مع صريح العبارة من علامة مطيق منطيق، وفهامة متحقق بالتدقيق والتحقيق، مارس كثيراً من العلوم، ونافس بفكره الصافي في فني المنطوق والمفهوم، وظهرت سيادته وانتشرت رئاسته، واغبط الملوك ببهجته ونضارته، وارتبط الغني فضلاً عن الصعلوك بساحته -زاده الله -تعالى- من فضله، وأبقاه لنشر العلم والتنويه بأهله، وختم له بالحسنى، ورفعته إلى المحل الأسنى - إلى استشكال الجمع بين دعائه ﷺ لخادمه سيدنا أنس بن مالك -رضي الله عنه-، حسبما اتفق عليه الشيخان بكثرة المال والولد مع كونه -كما روي من أوجه يرتقي بها إلى الحُسن- دعا بذلك على من لم يؤمن به ولم يُصدِّقه، والتُّمس من المملوك الجواب فكتب ذلك باختصار لكونه فهم أن الغرض حين سمي القاصد إنما هو بيان مرتبة الحديث الثاني ومن أخرج، ثم تبين له حقيقة المراد.

فقال على سبيل الغرض على المشار إليه، لا قصداً للتطويل لديه، غير متعرض لما كتبه أولاً في تخريج الحديث:

الجواب كما ظهر لي أنه يقال: ليس المالان في الموضعين على حد سواء، فالذي دعا لخادمه بالكثرة منه هو الذي قال فيه ﷺ: «لا خير فيمن لا يُحبُّ المال ليصل به رحمه، أو يؤدِّي به عن أمانته ويستغني به عن خلق ربه»<sup>(١)</sup>.

والمعنى في هذا كما قال العسكري: إنه لا خير فيمن يُحبُّ المال لغير هذه الخصال، وإنما يحبُّ المؤمنُ -يعني: الكامل- المالَ لهذه الأشياء<sup>(٢)</sup>، ونحوه قول سعيد بن المسيَّب -رحمه الله-: «لا خير فيمن لا يجمع المالَ فيقضي دينه

(١) مضى تخريجه (ص ٨٣).

(٢) نقله عنه السخاوي في «الأجوبة المرضية» -أيضاً- (٧٤٤/٢).

ويصل رحمته، ويكفّ به وجهه»<sup>(١)</sup>.

ولذلك يروى - كما أخرجه أحمد وابن منيع في «مسنديهما» - من حديث عمرو بن العاصي - رضي الله عنه -، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عمرو نعمًا بالمال الصالح للمرء الصالح» - وفي لفظ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»<sup>(٢)</sup>. وأخرج الديلمي عن جابر - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم العون على تقوى الله المال»<sup>(٣)</sup>.

وعند الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قيل يا رسول الله من السيد؟ قال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم السلام -، قالوا: فما في أمك من سيد؟ قال: بلى، رجل أعطي مالا حلالاً، ورزق سماحة، وأدنى الفقير، وقلّت شكاته في الناس»<sup>(٤)</sup>.

فمن تكون الدنيا في يديه ويؤدّي الحقوق منها، ويتطوّع بالأمور المستحبة فيها، ولم تكن عاتقة له عن الوصول إلى الله تعالى، ولا لها في قلبه مزيّة، ولا يفخر بها خصوصاً على من دونه، يكون ذلك زيادة له في الخير.

وكم من غني مُتّصفٍ بذلك وأزيد منه مثل سليمان - عليه السلام -، وعثمان ابن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وطلحة الفياض أحد العشرة - رضي الله عنهم -.

بل قد حُمِلت خزائن الأرض إلى رسول الله ﷺ وإلى صاحبيه أبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما -، فأخذوها ووضعوها في مواضعها، وما هربوا منها لكونهم قد استوى عندهم الماء والمال، والذهب والحجر، كما عُرف من سيرهم وأحوالهم<sup>(٥)</sup>.

(١) مضي تخريجه (ص ٨٤).

(٢) مضي تخريجه (ص ٨٤).

(٣) مضي تخريجه (ص ٨٥).

(٤) مضي تخريجه (ص ٨٦).

(٥) هذا الكلام منقول عن الغزالي في «الإحياء» (٤/٢٠٤ - ط. دار إحياء الكتب العربية).

على أنه ﷺ لم يقتصر في الدعاء لأنس - رضي الله عنه - بالإكثار فقط، بل ضم إليه الدعاء بالبركة الذي صدوره منه ﷺ يشمل عدم الافتتان به، بحيث يزول محذوره، إذ الدنيا بلاء وفتنة<sup>(١)</sup>.

ففي الأحاديث الإلهية يقول الله - عزَّ وجلَّ -: «ابن آدم ما خلقت هذه الدنيا إلا محنة»<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال ﷺ: «إنَّ الله مستخلفكم فيها فناظرٌ كيف تعملون»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وأنهما مهلكاكم فانظروا كيف تعملون»<sup>(٤)</sup>.

وقال - أيضاً -: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»<sup>(٥)</sup>.

وكذا يشمل عدم نفاذها من بين يديه، واحتياجه إلى اللثام ممن يفخر ويزهو بها عليه<sup>(٦)</sup>.

قال ﷺ لجريير - رضي الله عنه -: «يا جريير إني أحذرك الدنيا، وحلاوة رضاعها، ومرارة فطامها»<sup>(٧)</sup>.

ولا شك أن من فاز بشمول البركة في ماله كان ممن يغبط على نواله.

قال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ...»<sup>(٨)</sup>.

(١) نحوه في «الأجوبة المرضية» (٢/٧٤٥).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٠٥).

(٣) مضى تخريجه (ص ١٠٥).

(٤) مضى تخريجه (ص ١٠٦).

(٥) مضى تخريجه (ص ١٠٦).

(٦) نحوه في «الأجوبة المرضية» (٢/٧٤٥).

(٧) مضى تخريجه (ص ١١٢).

(٨) مضى تخريجه (ص ١١٢).

وأما المال الذي دعا بالكثرة منه على من لم يؤمن به، وكذا الذي دعا بالتقلُّل منه لمحبيِّه، فهو المباين لما تقدَّم بكل طريق في الحقوق الواجبة، وكذا المستحبة، بل هو المعنيُّ بقوله ﷺ: «وربَّ متخوضٍ في مال الله -عزَّ وجل- ورسوله ﷺ؛ له النار يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

ولو اتفق صدور صِلَةٍ أو نحوها من الكافر فيه كان حظه منه ما حُوِّل فيه من صحَّةٍ ومالٍ، وشبههما.

وقد قال ﷺ: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة»<sup>(٢)</sup>.

وقال -أيضاً-: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بمَ أخذ المال، أمِن حلالٍ أم من حرام»<sup>(٣)</sup>.

وإلى قريب من هذا الجواب أشار شيخنا رحمه الله، فإنه قال في «فتح الباري»<sup>(٤)</sup>: «فإن قيل: كيف دعا لأنس، وهو خادمه بما كرهه لغيره؟! فيحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبَل ذلك ضررٌ، لأن المعنى في كراهية اجتماع المال والولد إنما هو لما يُخشى في ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا تؤمن معها الهلكة» انتهى كلام شيخنا.

ويتأيّد بقول أنس -رضي الله عنه-: «أنه ﷺ ما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا له به»<sup>(٥)</sup>.

وإلى الفرق بين المالين -الذين أحدهما: وبالٍ، والآخر: نوالٍ- أشار ﷺ

(١) مضي تخريجه (ص ١١٢).

(٢) مضي تخريجه (ص ١٣٤).

(٣) مضي تخريجه (ص ١٣٦).

(٤) انظره: (١٣٨/١١).

(٥) مضي تخريجه (ص ١٣٦).

بقوله: «إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة»، وفي رواية: «هم الأخسرون»<sup>(١)</sup>.  
وفي لفظ: «هلك المُثْرُونَ إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - فحسبى بين يديه  
وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فالناس مُختلفون، فمنهم من تُصلِّحه الدنيا ويصلِّح عليها، ولا يزدادُ  
بها إلا فضلاً وتواضعاً، كما نشاهده في أفرادٍ.

وقد كان قيس بن سعد الأنصاري - رضي الله عنهما - يقول: اللهم ارزقني  
مالاً وفعالاً، فإنه لا يصلح المَالُ إلا بالفعال، ولا الفِعَالُ إلا بالمال، اللهم إنه لا  
يصلحني القليل، ولا أصلح عليه<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الذي قال فيه ﷺ: «إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت»<sup>(٤)</sup>.

ويُروى عن الحسن والحسين أنهما قالا لعبدالله بن جعفر - رضي الله  
عنهم -: إنك قد أسرفت في بذل المال. فقال: بأبي أنتما وأمي، إن الله قد عودني  
أن يتفضَّل عليّ، وعودته أن أنفضِّل على عباده، فأخاف أن أقطع العادة فيقطع  
عني<sup>(٥)</sup>.

وقال المأمون لمحمد بن عباد المهلبى: أنت متلافٌ، فقال: منَعُ الجودِ  
سوءُ الظنِّ بالمعبود<sup>(٦)</sup>.

وقال أكثم بن صيفي حكيم العرب: «ذَلُّوا أخلاقكم للمطالب، وقودوها  
للمحامل، وعَلِّمُوها المكارم، ولا تقيموا على خُلُقٍ تَدْمُونُه من غيركم، وصلوا من

(١) مضى تخريجه (ص ١٣٦).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٣٧).

(٣) مضى تخريجه (ص ١٤١).

(٤) مضى تخريجه (ص ١٤١).

(٥) مضى تخريجه (ص ١٤٣).

(٦) مضى تخريجه (ص ١٤٣).

رغب إليكم، وتحلّوا بالجود يلبسكم المحبة، ولا تعتقدوا البخل فتستعجلوا  
الفقر<sup>(١)</sup>.

ومنهم ذنيء الأصل، رديء الطباع، واثق بما في يديه، فهذا لا يصلحُه  
المال، ولا يصلح عليه.

كما يُروى عن أنس وعمر وغيرهما من الصحابة -رضوان الله عليهم-، عن  
النبي ﷺ أنه قال: يقول الله -عزّ وجلّ-: «إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا  
بالغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر  
ولو أغنيته لأفسده ذلك»<sup>(٢)</sup> ... الحديث.

على أنه يمكن الفرق بين المالمين بخلاف هذا -أيضاً-، وذلك بأن يقال: لا  
يلزم من الكثرة التي دعا بها لأنس وجود مال مدّخر، بل لعلها مالٌ يتجدّد له في كل  
يوم من ربح وغيره، وهو ينفده أولاً فأولاً، بخلاف التي دعا بها لغيره نفياً وإثباتاً.

أو يكون المدعو بها لأنس هي الكثرة من المواشي، وكذا من الزرع  
والغرس، الذي قال ﷺ فيه -كما في «صحيح مسلم» وغيره- من حديث جابر  
وغيره: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو بهيمة أو  
شيء -وفي لفظ: «أو طائر»- إلا كان له به صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وذلك كان أكثر أموال الأنصار، الذي قال -رضي الله عنه وعنهم-: أنه من  
أكثرهم مالاً.

ويستأنس له بما ورد أنه كان له بستانٌ يحمل في السنة مرتين، وكان فيه  
ريحان يجيء منه ربح المسك.

(١) مضي تخريجه (ص ١٤٥).

(٢) مضي تخريجه (ص ١٤٧).

(٣) مضي تخريجه (ص ١٦٣).

وجاءه قِيمُهُ في أرضه فقال: يا أبا حمزة عطشت أرضك، فتردّي -أي: لبس رداءه- ثم خرج إلى البرية، ثم صلى ما قضى الله له، ثم دعا فثارت سحابة فجاءت وغشيت أرضه، ومطرت حتى ملأت صهريزة له، وذلك في الصيف فأرسل بعض أهله، فقال: انظروا أين بلغت، فإذا هي لم تعد أرضه<sup>(١)</sup>.

والمال الآخر، هو: النقد المدخر وغيره، ثم إن من كره المال إنما كرهه للحساب عليه، وكون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمس مئة عام<sup>(٢)</sup>، ولكن كان سفيان الثوري -رحمه الله- يقول: لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحبُّ إليَّ من أن أحتاج إلى الناس<sup>(٣)</sup>، ونحوه قوله: ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال الثوري مرة لمن عاتبه في تقلب الدنانير: دعنا عنك فإنه لولا هذه لتمندل الناس بنا تمندلاً<sup>(٥)</sup>.

بل جاء عنه أنه قال: المال في هذا الزمان سلاح المؤمن<sup>(٦)</sup>.

ونحوه قول ابن عيينة -رحمه الله-: من كان له مال فليُصلحه، فإنكم في زمانٍ من أحتاج فيه إلى الناس؛ فإنَّ أول ما يبذله دينه<sup>(٧)</sup>.

وكأنَّ السُفْيَانِيَيْنِ رحمهما الله أشارا إلى ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «إذا كان آخر الزمان لا بدَّ للناس فيها من الدراهم والدنانير، يُقيم الرجل فيها دينه

(١) مضي تخريجه (ص ١٦٤).

(٢) مضي تخريجه (ص ٢٤).

(٣) مضي تخريجه (ص ١٦٩).

(٤) مضي تخريجه (ص ١٦٩).

(٥) مضي تخريجه (ص ١٧٠).

(٦) مضي تخريجه (ص ١٧٠).

(٧) مضي تخريجه (ص ١٧١).



ودنياه»<sup>(١)</sup>.

ونحوه: «يأتي على الناس زمانٌ من لم يكن معه أصفر ولا أحمر<sup>(٢)</sup> لم يتهنَّ بالعيش»<sup>(٣)</sup>.

«الدنانير والدرهم خواتيم الله في أرضه، من جاء بها قُضيت حاجته، ومن لم يجيء بها لم تُقضَ حاجته»<sup>(٤)</sup>. إلى غير ذلك، مما ينتشر الكلامُ بسببه. بل يُروى عنه ﷺ أنه قال: «إنما يخشى المؤمنُ الفقرَ؛ مخافةَ الآفاتِ على دينه»<sup>(٥)</sup>.

وكان سعيد بن المسيّب -رحمه الله- يقول: اللهم إنك تعلم أنني لم أجمع المال إلا لأصون بها حسبي وديني<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن أبي الزناد وقيل له: أتحب الدرهم وهي تدنيك من الدنيا؟! فقال: هي وإن أدنتني منها فقد صاننتني عنها<sup>(٧)</sup>.

وقد جنح إمامنا الشافعي -رضي الله عنه- إلى تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر<sup>(٨)</sup>، فهذا ما فتح الله -عزّ وجلّ- به في الجمع بين هذين الحديثين. وقد استروح الدّاودي المالكي<sup>(٩)</sup> -رحمه الله- فقال في حديث الدعاء

(١) مضي تخريجه (ص ١٧١).

(٢) كذا بخط السخاوي، وفي مصادر التخرّيج: «ولا أبيض»، وانظر تعليقنا (ص ١٧٢).

(٣) مضي تخريجه (ص ١٧٢).

(٤) مضي تخريجه (ص ١٧٣).

(٥) مضي تخريجه (ص ١٧٣).

(٦) مضي تخريجه (ص ١٧٤).

(٧) مضي تخريجه (ص ١٧٤).

(٨) فصّلت الكلام على هذه المسألة على وجه حسن -إن شاء الله تعالى- في تعليقي على

«السر المكتوم» انظره (ص ١٧٥ وما بعد).

(٩) في كتابه «الأموال» (ص ١٧٦ - ط. مركز إحياء التراث المغربي، أو ص ٣٤٩-٣٥٠ - ط. =

لأنس: أنه يدل على بطلان الحديث الآخر، قال: وكيف يصح ذلك وهو ﴿يَحْضُرُ عَلَى النِّكَاحِ وَالتَّمَاسِ الْوَالِدُ!﴾

ولذلك تعقب الداودي شيخنا<sup>(١)</sup> -رحمهما الله- وقال: «إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي بَيْنَ الْحَضْرِ عَلَى النِّكَاحِ وَالتَّمَاسِ الْوَالِدِ، وَبَيْنَ الدَّعَاءِ بَعْدَ حُصُولِ الْوَالِدِ وَالْمَالِ مَعًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي حُصُولِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا».

قال: لكن يعكر عليه كراهيته لغير أنس ما دعا به له، ثم أجاب عنه بما أسلفته معزواً إليه.

فإن استشكل دعاؤه ﴿يَحْضُرُ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَالِدِ بِمَنْ يَشَاهِدُ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُقْلِينَ مِنْهُمَا مَعًا، وَالْحَالُ أَنْ دَعَاهُ ﴿يَحْضُرُ﴾ مُجَابٌّ، أُمْكِنَ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ ﴿يَحْضُرُ﴾ لَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ تَنْفِيرَ مَنْ يَحْبَهُمَا مَعًا مِنْ مَحَبَّتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْمُومِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ونحوه القول في غالب من دعا عليهم ﴿يَحْضُرُ﴾ من الكفار، ممن تخلف دعاؤه فيهم، بأنه لم يُرَدِّ بِذَلِكَ إِهْلَاكَهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَدَّعَهُمْ؛ لِتُوبُوا.

وقد قيل في (عقري) و(حلقى) أن ظاهره الدعاء لكنه غير مراد، وكذا قيل في (ويل أمه) و(لا أبا له)، و(تربت يداه)، و(قاتله الله) ونحو ذلك.

ويحتمل أن يقال: لعله أراد قوماً مخصوصين في زمنه ﴿يَحْضُرُ﴾ أو يقال بالفرق بين من صدر منه الدعاء عليه بطريق التعيين، وبين من اندرج في العموم، لا سيما بعد نزول قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فقد صح أنه ﴿يَحْضُرُ﴾ كان إذا أراد أن يدعو على

= دار السلام)، وانظر ما نقلناه عنه في هامش (ص ١٩٣).

(١) يريد: الحافظ ابن حجر، وكلامه في «فتح الباري» (١١/١٣٨).

أحدٍ أو يدعو لأحدٍ قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده: «اللهم أنج الوليدَ بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن [أبي]»<sup>(١)</sup> ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها [عليهم] سنين كسني يوسف»<sup>(٢)</sup> يجهراً بذلك.

وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من العرب، حتى أنزل الله - عزَّ وجلَّ -: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup> الآية.

ويستأنس له بقول شيخنا<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في حديث: «أيما مؤمن سببته أو جلدته، فاجعل ذلك كفارةً له يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>: «ما أظنه يشمل ما وقع منه بطريق التعميم لغير معيّن، حتى يتناول مَنْ لم يدرك زمنه». انتهى.

على أنه قد جاء في «صحيح مسلم» من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، أنه ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية، دخل فركع ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربّه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، فسألت ربي أن لا يهلك أمّتي بالسنة فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يهلك أمّتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من الأصل، وهو بخط المصنف، وأثبتته من مصادر التخريج، وانظر التعليق على

(ص ١٩٦).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٩٦).

(٣) مضى تخريجه (ص ١٩٦).

(٤) في «بذل الماعون» (ص ١٣٢ وما بعد).

(٥) مضى تخريجه (ص ١٩٦).

(٦) مضى تخريجه (ص ٢٠١).

وفي الباب عن أنس<sup>(١)</sup>، وثوبان<sup>(٢)</sup>، وخبّاب بن الأرت<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، ومعاذ بن جبل<sup>(٥)</sup>، وأبي بصرة الغفاري<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنهم -.

وبه تعقّب شيخنا<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - قول بعض شراح «المصابيح» أن جميع دعوات الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - مستجابة، وقال: «إن في قوله غفلة عن الحديث الصحيح، وهو «سألت الله ثلاثاً»<sup>(٨)</sup>...» وذكره.

ويُساعد شيخنا من أجاب من استشكل ظاهر قوله ﷺ: «لكلّ نبيّ دعوة مستجابة»<sup>(٩)</sup> بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة، ولا سيما نبينا ﷺ بقوله: إن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة.

وكذا من قال أن المراد بأنّ لكلّ منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يُستجاب، ومنها ما لا يُستجاب.

وبالجملة فالمقام خطرٌ، وما قلته أولاً من الاحتمالات أنسب، وآخرها أحسنها، وليس المسؤول بأعلم من السائل، والله الموفق.

قاله وكتبه محمد السخاوي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، آمين.

\*\*\*\*\*

(١) وضع المصنف فوقه حرف (س): إشارة إلى أنه عند النسائي. وسبق تخريجه (ص ٢٠٢).

(٢) وضع المصنف فوقه حرف (م): إشارة إلى أنه عند مسلم. وسبق تخريجه (ص ٢٠٣).

(٣) وضع المصنف فوقه حرف (ت): إشارة إلى أنه عند الترمذي. وسبق تخريجه (ص ٢٠٢).

(٤) وضع المصنف فوقه رمز (طب): إشارة إلى أنه عند الطبراني في «الكبير». وسبق تخريجه (ص ٢٠٤).

(٥) وضع المصنف فوقه حرف (ق): إشارة إلى أنه عند ابن ماجه. وسبق تخريجه (ص ٢٠٢).

(٦) أهمله المصنف، لم يضع عليه حرفاً أو رمزاً كالذي قبله! وسبق تخريجه (ص ٢٠٢).

(٧) في «بذل الماعون» (ص ١٣٢ وما بعد).

(٨) وهو المتقدم قريباً.

(٩) مضى تخريجه (ص ٢٠٥).

## الفهارس العامة

- \* فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب ورودها في المصحف.
- \* فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة على الحروف.
- \* فهرس الآثار مرتبة على القائلين.
- \* فهرس الجرح والتعديل.
- \* فهرس أسماء الكتب المذكورة في صلب الكتاب.
- \* فهرس الأعلام المذكورين في صلب الكتاب.
- \* فهرس الأشعار.
- \* الفوائد والمباحث.
- \* الموضوعات والمحتويات.



## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
		سورة آل عمران
١٩٦-١٩٧، ٢٢٦، ٢٢٧	١٢٨	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ...﴾
		سورة النساء
١٧٥	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾
		سورة الأنعام
٢٠٤، ٢٠٥	٦٥	﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾
٢٠٤	٦٥	﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾
٢٠٤، ٢٠٥	٦٥	﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُدِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾
		سورة الأعراف
١٠	٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾
١٥٥	١٦٨	﴿وَيَلْبَسُوْنَهَا مِنْ أَحْسَنِ تَلْبِيسٍ﴾
		سورة التوبة
١٤٦	٧٥	﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾
		سورة هود
٧	١٥	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّيْنَهَا﴾
		سورة الزخرف
١٣٤	٣٣	﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾
		سورة الأحقاف
٧	٢٠	﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾

سورة التغابن

١٠٥ ١٥ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

سورة الفجر

١٥٢ ١٧-١٥ ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ﴾

سورة المعارج

١٥٣ ١٧ ﴿تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾

١٥٤ ١٨ ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾

١٥٤ ١٩ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾

١٥٤ ٢١-٢٠ ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾

١٥٤ ٢٣-٢٢ ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾

١٥٤ ٢٥ ﴿لَسَأَلِ﴾

١٥٤ ٢٥ ﴿وَالْمَحْرُومِ﴾

\*\*\*\*\*



## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦	حكيم بن حزام	أبدأ بنفسك ثم بمن تعول
٢٢٠	---	ابن آدم ما خلقت هذه الدنيا
١٠٥	ابن عمر	ابن آدم، ما خلقت هذه الدنيا إلا محنة
١٤٩	عمر	أتاني جبريل فقال: يا محمد، ربك
١٠١	أنس	أتي النبي ﷺ بمال من البحرين
١٧٠	سفيان الثوري	أحب أن يكون صاحب العلم في كفاية (ث)
١٩٠	الحسن البصري	أحبهما إلي الذي جانبها (ث)
٧٨، ٧٨	أبو عتبة الخولاني	إذا أحب الله عبداً ابتلاه
٧٩	ابن مسعود	إذا أحب الله عبداً أقتناه لنفسه
٧٨	أبو عتبة الخولاني	إذا اراد الله بعبد خيراً ابتلاه
١٣٣	كعب الأحبار	إذا اشتكى إلى الله عباده الفقر أو الحاجة (ث)
١٦١	ابن عمر	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم
٤٧	---	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
٢٢٤، ١٧١	المقدام	إذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها
٩٨	المقداد	ارجع بها، لا صدقة فيها
٧٦	أنس	استعد للفاقة
١٦	أبو هريرة	أشهد أن لا إله إلا الله، لا يلقي بهما عبد شك
٩٥	صالح بن إبراهيم	أصاب تماضر بنت الأصبح الكلبى ربع الثمن (ث)
٧٦	أبو سعيد الخدرى	اصبر أبا سعيد، فإن الفقر إلى من يحبني
١١٦	بعض الحكماء	اطلبوا العلم والمال بحق الرئاسة (ث)
١٦٦	عمر	اعزلوا عني حسابها اعزلوا عني مؤنتها (ث)

١٢٥	الزبير	أعطوه حيث بلغ سوطه
١٤	عائشة	أعطيه إياه (ث)
١٢٨	---	اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
٢٠٤	جابر	أعوذ بوجهك
٨٢	ابن عمر	أكثر الله مالك وولدك، هذا أكثر للجزية
٢٠٨	أبو الدرداء	أكثروا من الدعاء، فإنه من يكثر
١٣٦	أبو ذر	الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة
١٢٤	أبو ذر	الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة
٤٧		أكرموا الخبز
١١٨	أبو هريرة	ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه
١١٥	---	الذي يشرب في آية الذهب والفضة
٦٥	أنس	اللهم آته مالاً وولداً
١٢٠، ١٥٥	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
١٩٨، ١٩٧	أبو بردة	اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً
١٧٦	أنس، أبو سعيد،	اللهم أحييني مسكيناً، وأمتي مسكيناً
١٧٧	ابن عباس، عبادة	
٧٤	عبدالله بن عبدالرحمن	اللهم ارزق آل محمد الكفاف
١٢٠	أبو هريرة	اللهم ارزق آل محمد قوتاً
٨٢، ٢٤	علي	اللهم ارزق من أبغضني وأهل بيتي
١١٦	طلحة	اللهم ارزقنا مجداً ومالاً (ث)
٢٢٢، ١٤٠	قيس بن سعد	اللهم ارزقني مالاً وفعالاً (ث)
١٥٥	أنس	اللهم ارزقه مالاً وولداً
٢١	أم سلمة	اللهم اسق عبدالرحمن بن عوف (ث)
٦١	بعض أصحاب منصور	اللهم أصح جسمه وأكثر ماله
٧٤	عبدالله بن مغفل	اللهم أكثر مال فلان وولده
١٢٤، ٦٤	أنس	اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره
١٩٣، ١٦٤	أنس	اللهم أكثر ماله وولده
٢٢٧، ١٩٦	ابن عمر	اللهم العن فلاناً وفلاناً

١٨٠ ت	---	اللهم أمتي مسكيناً
٢٢٧	---	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٢٢٥، ١٧٤	سعيد بن المسيب	اللهم إنك تعلم أنني لم أجمع (ث)
١٨٥ ت	---	اللهم إني أعوذ بك من غنى مبطر
١٨٤ ت	---	اللهم إني أعوذ بك من غنى يبطر
١٨٥ ت	---	اللهم إني أعوذ بك من فقر مرب
١٥٢	أنس	اللهم إني من عبادك الذين لا يصلحهم إلا الغنى (ث)
٧٢	نقادة	اللهم بارك فيها وفيمن بعثها
٦٧ ت	عمرو بن حريث	اللهم بارك لعبد الله في تجارته
٦٧ ت	عمرو بن حريث	اللهم بارك له في صفقته
٦٥	علي	اللهم بارك لهم في محضها ومخضها
٢٠٠ ت	---	اللهم فناء بطاعون
٧١	فضالة بن عبيد	اللهم من آمن بك وشهد أنني
١٩٣ ت	---	اللهم من آمن بي وصدق بما جئت به
٧٢، ٦٨	عمرو بن غيلان، معاذ بن جبل	اللهم من آمن بي وصدقني
٦١ ت	عبدالله بن عبدالرحمن ابن عمرو بن حزم	اللهم من أبغضني وعصاني
٢١٥، ٦١	عبدالله بن عبدالرحمن ابن عمرو بن حزم	اللهم من أحبني فارزقه الكفاف
١٢٥ ت	سعد بن عبادة	اللهم وسع علي (ث)
١٥٨	أم ذرة	أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري (ث)
١٦٣	قيس بن عاصم	أمالك أحب إليك أم مال مواليك
١٢٤، ٨٧، ٢٣	كعب بن مالك	أمسك عليك بعض مالك
١٦٩		
١٥٧	أبو أمامة	أن أبغض أوليائي عندي لمؤ من خفيف الحاذ
٨	أبو سعيد الخدري	إن أخوف ما أخاف عليكم
١٧٤ ت	أبو سعيد الخدري	إن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر

١٠٩	أبو أمامة	إن أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ
٩٦	عائشة	إن أمركن لهما يهمني بعدي
١٣	--	أن ابن الزبير بعث لها -أي عائشة- بمال (ث)
١٥	أبو موسى	أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو
٧٦	عبدالله بن مغفل	إن البلايا أسرع...
٢٢٢، ١٤١	قيس بن سعد	إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت
١٠٢	أبو موسى	إن الخازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به
١٢١	أبو سعيد	إن الخير لا يأتي إلا بالخير
٢١	أم سلمة	إن الذي يحنو عليكم بعدي
٩٠	عروة بن الزبير	إن الزبير بن العوام ترك من العروض (ث)
١٧٣	أبو هريرة	إن الله -تعالى- جعل لكل شيء آفة
١٣٣	كعب الأحبار	إن الله -تعالى- يقول لعباده الصابرين (ث)
٧٨	أبو عتبة الخولاني	إن الله -عز وجل- إذا أراد بعبده خيراً ابتلاه
٨٣	وهيب بن الورد	إن الله -عز وجل- إذا أراد كرامة عبد (ث)
١١٧	أبو واقد الليثي	إن الله -عز وجل- قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة
١٥٢، ١٣٥	محمود بن لبيد	إن الله -عز وجل- يحمي عبده المؤمن الدنيا
١٣٣	كعب الأحبار	إن الله إذا أحب عبده المؤمن زوى (ث)
٨١	أبو الدرداء	إن الله سيديلك منه
١٥٣	ابن مسعود	إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم
١٥٣	ابن مسعود	إن الله قسم بينكم أخلاقكم وأرزاقكم
١٠٥	أبو سعيد الخدري	إن الله مستخلفكم فيها
٢٢٠	---	إن الله مستخلفكم فيها فناظر
١٥٢	محمود بن لبيد	إن الله يحمي عبده المؤمن الدنيا
١١٩	أبو هريرة	إن تعط الفضل فهو خير لك
١٥٠	أبو هريرة	إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص
٨	ابن عباس	إن حلالها حساب وحرامها عذاب (ث)
١٦٩	سفيان الثوري	إن عامة من داخل هؤلاء أي الأمراء (ث)
٩٥	عروة بن الزبير	أن عبدالرحمن بن عوف أوصى بخمسين ألف دينار (ث)

٩٤ت	ابن سيرين	إن عبدالرحمن بن عوف توفي وكان فيما ترك ذهباً (ث)
١٧٦ت	أبو برزة	إن فقراء المسلمين ليدخلون الجنة قبل
٧٤	عبدالله بن عبدالرحمن	إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً
٨٢-٨١	عمار	إن كنت كاذباً فأكثر الله مالك (ث)
٨٠	عمار	إن كنت كذبت علي فاسأل الله (ث)
١٠٧ت	ابن مسعود	إن لكل أمة فتنة وإن فتنة هذه الأمة الدراهم (ث)
١٥٨ت	عروة	أن معاوية بن أبي سفيان بعث إلى عائشة مرة (ث)
٢٢٣	أنس، عمر	أن من عبادي من لا يصلح إيمانه
١٣٦	أبو ذر	إن المكثرين هم الأقلون
٢٢٢	---	إن المكثرين هم الأقلون
٩٩ت	عروة بن أبي الجعد	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري
٩٤ت	ابن سيرين	أن نساء عبدالرحمن بن عوف اقتسمن ثمنهن (ث)
١٠٦	أبو موسى الأشعري	إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم
٢٢٠	---	إن هذا الدينار والدرهم
١٩١ت	---	إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه
١٤٢ت	سعد بن عباد	إن يكن قيس كما أعرف فسينحر للقوم
٨٩	سعد بن الربيع	أنا من أكثر الأنصار مالاً (ث)
٢٢٢، ١٤٣	المأمون	أنت متلاف (ث)
٧٤	عبدالله بن مغفل	انظر ما تقول
٢٢٤، ١٦٤	أنس	انظروا أين بلغت (ث)
١٦٩ت، ١٢٤ت	سعد بن أبي وقاص	إنك إن تذر وراثتك أغنياء
٢٢٤		
١٠١	أبو هريرة	إنما أنا قاسم والله يعطي
١١٣	أبو كبشة الأنماري	إنما الدنيا لأربعة نفر
١٦٢	ابن مسعود	إنما مال أحدكم ما قدم
٢٢٥، ١٧٣	---	إنما يخشى المؤمن الفقر مخافة الآفات
٢٢١، ١٣٦	أنس	أنه ﷺ ما ترك خيراً آخرة ولا دنياً
١٦٨	عوف بن مالك	أنه رأى في المنام قبة (ث)

٨٨ت	عم عبدالله بن خبيب	إنه لا بأس بالغنى لمن اتقى
٩٣،٢٠	عبدالرحمن بن عوف	إنه لو رفع حجراً لرجا أن يصيب تحته
١٤	عائشة	أنها قسمت سبعين ألفاً وهي ترقع ثوبها (ث)
١٥ت	عمر	إني أنزلت نفسي من مال الله (ث)
٢٠٠ت	أبو قلابة	إني سألت ربي أن لا يجمع أمتي على ضلالة
١٣٣	كعب الأحبار	إني لأجد في بعض الكتب: لولا أن يحزن (ث)
٦٣ت	أنس	إني لأعرف دعوة رسول الله ﷺ في (ث)
٦٤ت	أنس	إني لأعرف دعوة رسول الله ﷺ لي (ث)
٩٥ت	عروة بن الزبير	أوصى عبدالرحمن بن عوف في السبيل (ث)
٩٦ت	الزهري	أوصى عبدالرحمن بن عوف لمن بقي ممن شهد بدرأ (ث)
٢٢	ابن عوف	أوصى لهن بحديقة بيعت بأربع (ث)
١٦٢	ابن مسعود	أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله
٢٢٧،١٩٦	أبو هريرة	أيما مؤمن سببته أو جلده
٢٢٢،١٤٣	عبدالله بن جعفر	بأبي أنتما وأمي، إن الله قد عودني أن يتفضل علي (ث)
٢٠	أنس	بارك الله لك
١٢٨ت	عبدالرحمن بن عوف	بارك الله لك
٨٩،١٦ت	عبدالرحمن بن عوف	بارك الله لك في أهلك ومالك (ث)
١٦٧	أبو الدرداء	بعث النبي ﷺ وأنا تاجر (ث)
٨٥ت	مكحول	بعض المعيشة عون على الدين (ث)
٢١٩،٢٣	ابن عباس	بلى، رجل أعطي مالاً حلالاً ورزق سماحة
١٠٣	أبو هريرة	بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً
١٦٤	أبو هريرة	بينما رجل بفلاة من الأرض
١٠٢ت	جابر	تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
٩٦،٢٢ت	الزهري	تصدق ابن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشرط ماله (ث)
١٠٧،١١٥ت	أبو هريرة	تعس عبدالدينار، تعس عبدالدرهم
٤٧ت	---	تناكحوا تناسلوا
٤٨ت	---	تنزل الرحمات على البيت المعظم
٤٧ت	---	ثلاثة لا يعاد صاحبهن

١٧٦ ت	محمد بن الحسين	الجنة بما صبروا (ث)
٨١ ت	أبو مسعود	خذ من طبيباتك (ث)
١٨٣ ت	ابن عمر	خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده
١٠٨	حذيفة	خيركم بعد المثنين الخفيف الحاذ
٢١	أبو هريرة	خيركم خيركم لأهلي من بعدي
٩٧	المقداد	دعا للمقداد بالبركة (ث)
٦٢	أنس	دعاء النبي ﷺ لأنس بكثرة المال والولد
١٩٨	---	دعاؤه ﷺ أن لا يهلك أمته
٢٢٤، ١٧٠	سفيان الثوري	دعنا عنك فإنه لولا هذه (ث)
٢٠٤	ابن عباس	دعوت الله - عز وجل - أن يرفع عن أمي
٢٢٥، ١٧٣	أبو هريرة	الدنانير والدراهم خواتيم الله في أرضه
٨٦، ٢٣	أبو هريرة	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٢٢٢، ١٤٤	أكرم بن صفيي	ذلوا أخلاقكم للمطالب (ث)
٨٦، ٩	أبو هريرة	ذهب أهل الدثور بالأجور
٦٧ ت	عمرو بن حريث	ذهبت بي أمي إلى النبي ﷺ وأنا غلام (ث)
١٩٦	أبو هريرة	ربنا لك الحمد، اللهم أنج
١٩٤ ت	---	رجل أتاه الله مالاً فسلطه
١٩٠ ت	الفضل بن ثور	رجلان طلب أحدهما الدنيا بحلالها (ث)
٢٠٥	---	سألت الله ثلاثاً
٢٢٨، ٢٢٧، ٢٠١	سعد بن أبي وقاص	سألت ربي ثلاثاً
١٢٣ ت	كعب	سبحان الله، وما تخافون على عبدالرحمن (ث)
١٢١ ت	أبو جحيفة	ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجد الكعبة
٢١	عائشة	سقى الله ابن عوف سلسيل الجنة (ث)
٨٣	أبو هريرة	سلامٌ ورحمة الله ومت وشيكاً
١١٠ ت	ابن مسعود	سيأتي على الناس زمان يحل فيه العزبة
٨١	أبو الدرداء	سينصرك الله عليه (ث)
١٦٧	أبو الدرداء	شدة الحساب (ث)
٨١ ت	أبو الدرداء	شعرت أنك قد تصوت (ث)

١١٠	عباس	صدق رواد بن الجراح
١٠	أبو جحيفة	صدق سلمان
٩٥-٩٤	أبو صالح	صولحت امرأة عبدالرحمن ثمنها (ث)
٩٥	أبو سلمة	صولحت امرأة عبدالرحمن من نصيبها (ث)
١٥٢	صهيب	عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير
٢٠٥	أبي بن كعب	الغرق (ث)
٩٤	ابن سيرين	فبلغني أن الرجال ضربوا بالفؤوس سبائك الذهب (ث)
٩٦	عائشة	فسقى الله أباك من سلسبيل الجنة (ث)
٩٨	عروة بن أبي الجعد	فكان لو اشتري التراب ربح فيه
٩٤	عبدالرحمن بن عوف	فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً (ث)
١٣١	عيسى عليه السلام	في المال ثلاث خصال (ث)
١٤٧	أنس	قال الله -تبارك وتعالى-: من أهان لي ولياً
١٣٣	كعب الأحبار	قال موسى: يا بني إسرائيل، تلبسون ثياب الرهبان (ث)
١٦	أبو هريرة	قالت الأنصار: أقسم بيننا وبينهم النخيل
١٢٠	عبدالله بن عمرو	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً
١٠١	عمرو بن عوف	قدم أبو عبيدة بمال من البحرين
١٠٨	هشام بن عروة	كان أبي إذا دخل على من عنده شيء من زينة الدنيا (ث)
١٦٤	أنس	كان النبي ﷺ يدخل علينا
٦٤	ثمامة بن عبدالله بن أنس	كان كرم أنس يحمل كل سنة مرتين (ث)
١٣٣	كعب الأحبار	كانت الأنبياء بالفقر والبلاء أشد (ث)
٩٠	عروة بن الزبير	كانت قيمة ما ترك الزبير (ث)
٨١	أبو الدرداء	كثر ماله وولده (ث)
١٢	عبدالله بن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يحبس
١٢	عبدالله بن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يضيع
٤٨	---	كل الصيد في جوف الفرا
١٤	عائشة	كلي من هذا، هذا خير من قرصك (ث)
٢٢٤، ١٦٨	سفيان الثوري	لأن أخلف عشرة آلاف درهم (ث)
١٩٠	مطرف	لأن أعافى فأشكر أحب إلي (ث)



٨٨٠٨٨٠٢٣	عم عبدالله بن خبيب	لا بأس بالغنى لمن اتقى
١٤	عائشة	لا تعينني لو كنت ذكرتني لفعلت (ث)
١١٠	حذيفة	لا تقوم الساعة حتى يتمنى أبو الخمسة أنهم أربعة
٥٠	---	لا تكن حلوا فتسرت
٢٢٠، ١٩٤	---	لا حسد إلا في اثنتين
١١٢	ابن مسعود	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
٢١٨، ٨٤	سعيد بن المسيب	لا خير فيمن لا يجمع المال (ث)
٢١٨، ٨٣	أنس	لا خير فيمن لا يحب المال
١٢٦	سعيد بن المسيب	لا خير فيمن لا يطلب المال (ث)
٩١	عبدالله بن الزبير	لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي (ث)
٢١	عائشة	لا يحنو عليكن بعدي إلا الصابرون
٤٧	---	لا يدخل الجنة ولد زنية
٩٧	عبدالرحمن بن عوف	لا يعطف عليكن بعدي إلا الصادقون
١٥٤	عقبة بن عامر	لا، ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه وعن شماله (ث)
٤٧	---	لحوم البقر داء
٩٨	المقداد	لعلك اتبعت يدك في الجحر
١٦١	ابن عمر	لقد رأيتنا وما صاحب الدينار (ث)
٩٤	عبدالرحمن بن عوف	لقد رأيتني بعد ذلك ولو رفعت حجراً (ث)
٩٤	أنس	لقد رأيتني قسم لكل امرأة من نسائه (ث)
٢٢٠، ١٠٦	كعب بن عياض	لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال
١٧٣	أبو هريرة	لكل شيء آفة تفسده
٢٢٨، ٢٠٥	---	لكل نبي دعوة مستجابة
٢٠٤	جابر	لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ الْقَائِرُ...﴾
١١٧	فضالة بن عبيد	لو تعلمون مالكم عند الله - عز وجل - لأحببتم (ث)
١٠١	جابر	لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا
٨٧، ٢٣	ابن عمر	لو كان عندي أحد ذهباً (ث)
٤٧	---	لو كان لابن آدم
٢٢١، ١٣٤	سهل بن سعد	لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة

١٥٨	عائشة	لو كنت أذكرتني لفعلت (ث)
١٧٠	سفيان الثوري	لولاها لتمندل بي بنو العباس (ث)
١٧٢	المقدام	ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار
١٣٣	كعب الأحبار	المؤمن الزاهد والمملوك الصالح آمنان (ث)
٨٧	ابن عمر	ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً
١٨٩	---	ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ
١٦٦	عمر	ما رأيت كالיום إناء أحسن (ث)
٢٠٨	أبو هريرة	ما كان الله ليأذن لعبد
١٦٩	سفيان الثوري	ما كانت العدة في زمان أصلح منها (ث)
٢٠٦	---	ما من رجل مسلم دعا الله بدعوة
٢٢٣، ١٦٣	جابر	ما من مسلم يغرس غرساً
١٦٢	ابن مسعود	ما منكم إلا مال وارثه أحب إليه من ماله
١٢٤	أبو هريرة	ما نفعني مال كمال أبي بكر
١٦٢	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال
١٣٠	---	ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة
١٦٢	بريدة	ما يخرج رجل صدقته حتى يفك
١٤٠	أبو هريرة	ما يسرنني أن لي أحداً ذهباً
٩٤	أبو صالح	مات عبدالرحمن بن عوف وترك ثلاث نسوة (ث)
١٢٦، ١٧٠، ٢٢٤	سفيان الثوري	المال في هذا الزمان سلاح المؤمن (ث)
١١٦	بعض الحكماء	مثل الإنسان وشغفه بهذه الأعراض الدنيوية (ث)
١٦٢	بعض السلف	مرحباً بمن يوفر مالنا لدارنا (ث)
١٠٢	عمر بن الخطاب	من أراد أن يسأل عن الفرائض (ث)
١٠٢	عمر بن الخطاب	من أراد أن يسأل عن المال فليأتنا (ث)
٢٠٨	ابن مسعود	من أعطى أربعاً أعطى أربعاً
٢٠٧	ابن مسعود	من أعطى الذكر، ذكر الله تعالى
٤٧	---	من باع داراً أو عقاراً
٤٧	---	من تزين للناس

١٣٣ت	كعب الأحبار	من تضعضع لصاحب الدنيا والمال (ث)
١٠٤ت	ابن مسعود	من جعل الهموم همأً واحداً
١٩٩ت	ابن مسعود	من شرار الناس من تدركهم الساعة
١٨٤ت	---	من طلب الدنيا حلالاً واستعفافاً
١٨٥ت	أبو هريرة	من طلب مكسبه من باب الحلال
٨٧،٢٣	أنس	من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده
١٢٧ت	سعيد بن زيد	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٨ت	---	من كان له إمام
١٠١ت	أبو بكر	من كان له على رسول الله ﷺ عدة أو دين (ث)
٢٢٤،١٧١	ابن عيينة	من كان له مال فليصلحه (ث)
١٠٣	زيد بن ثابت	من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه
١٠١ت	أبو هريرة	من يرد الله به خيراً يفقهه
١٤٢ت	قيس بن سعد	من يشتري مني تمرأً بجزر يوفيني (ث)
٤٨ت	---	المنبت لا أرضاً قطع
٢٢٢،١٤٣	محمد بن عباد المهلي	منع الجود سوء الظن بالمعبود (ث)
٢٢٢،١٤٤	محمد بن عباد المهلي	منع الموجود من سوء الظن بالمعبود (ث)
١٧٤ت	أبو هريرة	الموت الأحمر الحاجة بعد الغنى
٧٩	أبو الدرداء	الموت؟ يقل الله ماله وولده (ث)
١٧٦ت	ابن عمر	نعم الرجل هذا، وليس به، ولكن خير الناس..
٨٥ت	داود عليه السلام	نعم العون اليسار أو الغنى (ث)
٨٥ت	أنس	نعم العون على اللذين قوت سنة
٨٥ت	ليبد بن عطار	نعم العون على المزود الجدة (ث)
٢١٩،٨٥	جابر	نعم العون على تقوى الله المال
٨٥-٨٤،٢٣،٩	عمرو بن العاص	نعم المال الصالح للرجل الصالح
١١٦،١٠٨ت،		
٢١٩ت،		
١٨٦ت	---	نعمًا المال الصالح للرجل الصالح
٤٧ت	---	نية المؤمن أبلغ من عمله

٢٠٤	جابر	هاتان أهون وأيسر
٢٢٢، ١٣٧	أبو سعيد	هلك المشرون إلا من قال بالمال
٢٢٥، ١٧٤	ابن أبي الزناد	هي وإن أدتني منها لقد صانتني عنها (ث)
٢٠٣	ثوبان	وإنني سألت ربي أن لا يهلك
١٤٢ت	عمر	واعجباً لهذا الغلام، لا مال يدين
١٥٢	---	والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن
٧٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده للبلاء
٢٠٧	أنس	والذي نفسي بيده ما أذن الله لعبد
١٦٧	أبو الدرداء	والله الذي نفس أبي الدرداء بيده ما أحب (ث)
١٧٥	الثوري	والله ما وضع رجل يده قط في قصعة رجل
١٤٨ت	أنس	وان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح
٢٢١، ١١٢	خولة بنت قيس	وربّ متخوض في مال الله - عز وجل - ورسوله
١٨٩ت	---	ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً
١٤٦	أبو أمامة	ويح ثعلبة بن حاطب
١٤٥	أبو أمامة	ويحك يا ثعلبة، أما تحب أن تكون مثلي
٢٢١، ١٣٦	أبو هريرة	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء
١٧٢ت	المقدام	يأتي على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار
٢٢٥، ١٧٢	المقدام	يأتي على الناس زمان لم يكن معه
١١٤	أبو الدرداء	يا أخي لا تجمع ما لا تستطيع شكره (ث)
١١٧ت	أبو قتادة	يا أيها الناس ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله
١١٨ت، ١١٩ت	أبو أمامة	يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل
١٦٦، ١٦٦ت	ابن عباس	يا ابن آدم ما تصنع بالدنيا حلالها حساب
١٢٤ت	أبو ذر	يا ابن اليهودية تزعم ألا بأس بما تركه (ث)
١٢٧ت	عبدالرحمن بن عوف	يا ابن عوف إنك من الأغنياء
١٣	عائشة	يا جارية هلمي أفطري (ث)
٢٢٠، ١١٢	ابن عباس	يا جرير إنني أحذرك الدنيا وحلاوة رضاعها
٦٢ت	أم سليم	يا رسول الله، خويدمك ادع الله له
١٥٦	عائشة	يا عائشة إن أردت اللحاق بي

٢١٩،٨٤	عمرو بن العاص	يا عمرو نعما بالمال الصالح للمرء الصالح
١١٤	أبو الدرداء	يجاء بصاحب الدنيا يوم القيامة
١٦٩ت	سعد بن أبي وقاص	يجزئك من ذلك الثلث
١١٩،٢٤ت،	أبو هريرة	يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء
١٨٩ت		
١٦٣	أبو هريرة	يقول العبد: مالي مالي
١٤٧	عمر، أنس	يقول الله عز وجل: إن من عبادي من لا يصلح إيمانه
٢١٩،٨٦،٢٣	ابن عباس	يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم

\*\*\*\*\*

## فهرس الآثار

### أبي بن كعب

٢٠٥

الغرق

### أكثم بن صيفي

٢٢٢، ١٤٤

ذلّوا أخلاقكم للمطالب

### أنس بن مالك

٢٢٤، ١٦٤

انظروا أين بلغت

ت٦٣

إني لأعرف دعوة رسول الله ﷺ في

ت٦٤

إني لأعرف دعوة رسول الله ﷺ لي

١٥٢

اللهم إني من عبادك الذين لا يصلحهم إلا الغنى

ت٩٤

لقد رأيتَه قسم لكل امرأة من نسائه

### ثمّامة بن عبدالله بن أنس

ت٦٤

كان كرم أنس يحمل كل سنة مرتين

### الحسن البصري

ت١٩٠

أحبهما إلي الذي جانبها

### داود - عليه السلام -

ت٨٥

نعم العون اليسار أو الغنى

### ابن أبي الزناد

٢٢٥، ١٧٤

هي وإن أدتني منها لقد صانتني عنها

الزهرري

٢٩٦

أوصى عبدالرحمن بن عوف لمن بقي ممن شهد بدرًا

٢٢، ٢٩٦

تصدق ابن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشرط ماله

سعد بن الربيع

٨٩

أنا من أكثر الأنصار مالاً

سعد بن عبادة

١٢٥

اللهم وسع علي

١٤٢

إن يكن قيس كما أعرف فسَيَنْخَرُ

سعيد بن المسيب

١٧٤، ٢٢٥

اللهم إنك تعلم أنني لم أجمع

٨٤

لا خير فيمن لا يجمع المال

١٢٦

لا خير فيمن لا يطلب المال

سفيان الثوري

١٧٠

أحب أن يكون صاحب العلم في كفاية (ث)

١٦٩

إن عامة من داخل هؤلاء -أي: الأمراء-

١٧٠، ٢٢٤

دعنا عنك فإنه لولا هذه (ث)

١٦٨، ٢٢٤

لأن أخلف عشرة آلاف درهم

١٧٠

لولاها لتمنل بي بنو العباس (ث)

١٦٩

ما كانت العدة في زمان أصلح منها

١٧٠، ١٢٦، ١٧٠

المال في هذا الزمان سلاح المؤمن (ث)

٢٢٤

سفيان بن عيينة

١٧١، ٢٢٤

من كان له مال فليصلحه

صالح بن إبراهيم

ت٩٥

أصاب تماضر بنت الأصغ الكلبي ربع الثمن

طلحة

ت١١٦

اللهم ارزقنا مجدداً ومالاً

عبدالله بن جعفر

٢٢٢، ١٤٣

بأبي أنتما وأمي، إن الله قد عودني أن يتفضل علي

عبدالله بن الزبير

ت٩١

لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي

عبدالله بن عباس

٨

إن حلالها حساب وحرامها عذاب

عبدالله بن عمر

١٦١

لقد رأيتنا وما صاحب الدينار

٨٧، ٢٣

لو كان عندي أحد ذهباً

عبدالله بن مسعود

ت١٠٧

إن لكل أمة فتنة وإن فتنة هذه الأمة الدراهم

عبدالرحمن بن عوف

٢٢

أوصى لهن بحديقة بيعت بأربع

ت١٦، ت٨٩

بارك الله لك في أهلك ومالك

ت٩٤

فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً

ت٩٤

لقد رأيتني بعد ذلك ولو رفعت حجراً



عروة بن الزبير

- ٩٠ت إن الزبير بن العوام ترك من العروض  
٩٥ت إن عبدالرحمن بن عوف أوصى بخمسين ألف دينار  
١٥٨ت إن معاوية بن أبي سفيان بعث إلى عائشة مرة  
٩٥ت أوصى عبدالرحمن بن عوف في السبيل  
٩٠ت كانت قيمة ما ترك الزبير

عقبة بن عامر

- ١٥٤ لا، ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه وعن شماله

عمار

- ٨٢-٨١ إن كنت كاذباً فأكثر الله مالك  
٨٠ إن كنت كذبت علي فاسأل الله

عمر بن الخطاب

- ١٦٦ت اعزلوا عني حسابها اعزلوا عني مؤنتها  
١٥ت إني أنزلت نفسي من مال الله  
١٦٦ت ما رأيت كالיום إناء أحسن  
١٠٢ت من أراد أن يسأل عن الفرائض  
١٠٢ت من أراد أن يسأل عن المال فليأتنا

عمرو بن حريث

- ٦٧ت ذهبت بي أمي إلى النبي ﷺ وأنا غلام

عوف بن مالك

- ١٦٨ أنه رأى في المنام قبة

عيسى - عليه السلام -

- ١٣١ت في المال ثلاث خصال

فضالة بن عبيد

١١٧ ت لو تعلمون مالكم عند الله - عز وجل - لأحببتم

الفضل بن ثور

١٩٠ ت رجلا ن طلب أحدهما الدنيا بحلالها

قيس بن سعد

٢٢٢، ١٤٠ ت اللهم ارزقني مالاً وفعالاً  
١٤٢ ت من يشتري مني تمرأ بجزر يوفيني

كعب الأجار

١٣٣ ت إذا اشتكى إلى الله عباده الفقر أو الحاجة  
١٣٣ ت إن الله إذا أحب عبده المؤمن زوى  
١٣٣ ت إن الله - تعالى - يقول لعباده الصابرين  
١٣٣ ت إني لأجد في بعض الكتب: لولا أن يحزن  
١٢٣ ت سبحان الله، وما تخافون على عبدالرحمن  
١٣٣ ت قال موسى: يا بني إسرائيل، تلبسون ثياب الرهبان  
١٣٣ ت كانت الأنبياء بالفقر والبلاء أشد  
١٣٣ ت المؤمن الزاهد والمملوك الصالح آمان  
١٣٣ ت من تضعف لصاحب الدنيا والمال

ليبد بن عطار

٨٥ ت نعم العون على المزود الجدة

المأمون

٢٢٢، ١٤٣ ت أنت متلاف

محمد بن الحسين

١٧٦ ت الجنة بما صبروا

محمد بن سيرين

- ٢٩٤ إن عبدالرحمن بن عوف توفي وكان فيما ترك ذهباً  
 ٢٩٤ إن نساء عبدالرحمن بن عوف اقتسمن ثمنهن  
 ٢٩٤ فبلغني أن الرجال ضربوا بالفؤوس سبائك الذهب

محمد بن عباد المهلبى

- ٢٢٢،١٤٣ منع الجود سوء الظن بالمعبود  
 ٢٢٢،١٤٤ منع الموجود من سوء الظن بالمعبود

مطرف

- ١٩٠ لأن أعافى فأشكر أحب إلي

المقداد

- ٩٧ دعا للمقداد بالبركة

مكحول

- ٨٥ بعض المعيشة عون على الدين

هشام بن عروة

- ١٠٨ كان أبي إذا دخل على من عنده شيء من زينة الدنيا

وهيب بن الورد

- ٨٣ إن الله - عز وجل - إذا أراد كرامة عبد

الكنىأبو بكر

- ١٠١ من كان له على رسول الله ﷺ عدة أو دين

أبو الدرداء

- ١٦٧ بعث النبي ﷺ وأنا تاجر  
 ٨١ سينصرك الله عليه

١٦٧	شدة الحساب
٨١ ت	شعرت أنك قد تصوّت
٨١ ت	كثر ماله وولده
٧٩	الموت؟ يقل الله ماله وولده
١٦٧	والله الذي نفس أبي الدرداء بيده ما أحب
١١٤	يا أخي لا تجمع ما لا تستطيع شكره

### أبو ذر

١٢٤ ت	يا ابن اليهودية تزعم ألا بأس بما تركه
-------	---------------------------------------

### أبو سلمة

٩٥ ت	صولحت امرأة عبدالرحمن من نصيبتها
------	----------------------------------

### أبو صالح

٩٥-٩٤ ت	صولحت امرأة عبدالرحمن ثمنها (ث)
٩٤ ت	مات عبدالرحمن بن عوف وترك ثلاث نسوة

### أبو مسعود

٨١ ت	خذ من طيباتك
------	--------------

### النساء

#### عائشة

١٤	أعطيه إياه
١٣	أن ابن الزبير بعث لها بمال
١٤	أنها قسمت سبعين ألفاً وهي ترقع ثوبها
٢١	سقى الله ابن عوف سلسبيل الجنة
٩٦ ت	فسقى الله أباك من سلسبيل الجنة
١٤	كلي من هذا، هذا خير من قرصك
١٤	لا تعنيني لو كنت ذكرتني لفعلت
١٥٨	لو كنت أذكرتني لفعلت
١٣	يا جارية هلمي أفطري

كنى النساءأم ذرة

١٥٨

أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري

أم سلمة

٢١

اللهم اسق عبدالرحمن بن عوف

المجاهيلبعض الحكماء

١١٦ ت

اطلبوا العلم والمال بحق الرئاسة

١١٦ ت

مثل الإنسان وشغفه بهذه الأعراض الدنيوية

بعض السلف

١٦٢ ت

مرحباً بمن يوفر مالنا لدارنا

\*\*\*\*\*

## فهرس الأعلام المذكورين في صلب الكتاب

- إبراهيم التيمي: ٨١.  
أبي بن كعب: ٢٠٥.  
أحمد بن حنبل: ٧٢، ٧٦، ٨٤، ٨٨، ١٥٥، ٢١٩.  
أحمد بن زنجويه: ٦٩.  
أحمد بن القاسم بن مساور: ٦٩.  
أحمد بن المعلى الدمشقي: ٦٨.  
أكثم بن صيفي: ١٤٤، ٢٢٢.  
أنس بن مالك: ٢٤، ٥٠، ٦٢، ٧٦، ٨٣، ١٠٥، ١٣٦، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨.  
أيوب عليه السلام: ١٠٣.  
الباوردي: ١٤٦.  
البخاري: ٦٢، ٩٨، ١٦٤، ٢٠٤، ٢١٨.  
البيزار: ٧٦.  
البيغوي: ٦٩، ٧١.  
البيهقي: ١٤٦.  
الترمذي: ٧٤، ١١٣، ١٥٦.  
ثعلبة بن حاطب: ١٤٥، ١٤٦.  
ثوبان: ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٨.  
جابر: ٨٥، ١٦٣، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٣.  
جرير: ١١٢، ٢٢٠.  
الحارث بن سويد: ٨١.  
الحازمي: ٧٩.  
الحاكم: ١٥٦.  
حذيفة بن اليمان: ١٠٨.  
الحسن البصري: ٦١، ١٥١.  
الحسن بن سفيان: ٦٩.  
الحسن بن علي بن أبي طالب: ١٤٣، ٢٢٢.  
الحسين بن علي بن أبي طالب: ١٤٣، ٢٢٢.  
الحسين بن إسماعيل التستري: ٦٨.  
الحكم بن موسى: ٦٩.  
حميد: ١٥٥.  
خباب بن الأرت: ٢٠٢، ٢٢٨.  
خبيب الجهني: ٨٨.  
خليفة: ٧٠.  
داود - عليه السلام -: ٨٩.  
الديلمي: ٨٥، ٢١٩.  
الداودي المالكي: ١٩٣، ١٩٥، ٢٢٥.  
الدينوري: ٨٠.  
الزمخشري: ١٧٥.  
الزبير بن بكار: ٨٣.  
سعد بن الربيع: ٨٩.

- العسكري: ٦٩، ٨٤، ١٤٦، ٢١٨.  
 عقبة بن عامر: ١٥٤.  
 علي بن أحمد الصالحي: ٦٧.  
 علي بن أبي طالب: ٨٢.  
 علي بن يزيد: ١٤٦.  
 عمار بن ياسر: ٨٠، ٨١.  
 عمر بن الخطاب: ٨١، ١٠١، ١٠٢، ١٤٧،  
 ٢١٩، ٢٢٣.  
 عمرو بن العاصي: ٨٤، ٢١٩.  
 عمرو بن غيلان الثقفي: ٦٨، ٧٠.  
 عوف بن مالك: ١٦٨.  
 عياش بن أبي ربيعة: ١٩٦، ٢٢٧.  
 عياض (القاضي): ٧٦، ١٣٧، ٢٠٥.  
 عيسى ابن مريم: ١٩٩.  
 غرقدة: ١٠٠.  
 فضالة بن عبيد: ٧١.  
 القاسم أبي عبدالرحمن: ١٤٦.  
 قيس بن سعد: ١٤٠، ٢٢٢.  
 كعب بن مالك: ٨٧، ١٦٩.  
 كعب الأحبار: ١٣٣.  
 الليث بن سعد: ١٥٨.  
 المأمون: ١٤٣، ٢٢٢.  
 محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنبلي: ٦٧.  
 محمد بن سيرين: ٨٢.  
 محمد بن عباد المهلب: ١٤٣، ٢٢٢.  
 محمد بن عبدالله الحضرمي: ٦٩.

- سعد بن أبي وقاص: ٢٠١، ٢٠٥، ٢٢٧.  
 سعيد بن المسيب: ٨٤، ١٧٤، ٢١٨، ٢٢٥.  
 سفيان الثوري: ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٥، ٢٢٤.  
 سفيان بن عيينة: ١٧١، ٢٢٤.  
 سليمان - عليه السلام -: ٨٩.  
 سلم بن ميمون الخواص: ١٠٥.  
 سلمان الفارسي: ١١٤.  
 سنان: ١٦٤.  
 سلمة بن هشام: ١٩٦، ٢٢٧.  
 الشافعي: ١٥٩، ٢٢٥.  
 الشيخان: ٦٢، ٢١٨.  
 صدقة بن خالد: ٦٨، ٦٩.  
 الطبراني = أبو القاسم الطبراني.  
 طلحة الفياض: ٨٩، ٢١٩.  
 عباس الترقفي: ٦٩.  
 عبدالرزاق: ٢٠٥.  
 عبدالله بن جعفر: ١٤٣، ٢٢٢.  
 عبدالله بن عباس = ابن عباس.  
 عبدالله بن عمر = ابن عمر.  
 عبدالله بن مغفل: ٧٤.  
 عبدالرحمن بن عوف: ٨٩، ٩٣، ١٦٨، ٢١٩.  
 عبدالرحمن بن هرمز: ٨٣.  
 عبيد بن عمير الليثي: ١٦٤.  
 عثمان بن أبي شيبة: ٦٩.  
 عثمان بن عفان: ٨٩، ٢١٩.  
 عروة بن أبي الجعد: ٩٧-٩٨.

- أبو بكر بن ريدة: ٦٧.  
 أبو بكر بن أبي شيبة: ٦٩.  
 أبو جعفر الصيدلاني: ٦٧.  
 أبو حفص بن شاهين: ٦٩.  
 أبو الحسن بن سميع: ٧١.  
 أبو الدرداء: ٧٩، ٨١، ١١٤، ١٦٧، ١٦٨.  
 أبو سعيد الخدري: ٧٦.  
 أبو الشيخ: ٧٠، ٧١.  
 أبو العباس القرطبي: ١٩٩.  
 أبو علي بن السكن: ٦٩، ٧١، ١٤٦.  
 أبو الفضل الأعرج: ٢٠٩.  
 أبو القاسم البغوي: ٦٩.  
 أبو القاسم الطبراني: ٦٧، ٧١، ٧٢، ٨٦،  
 ١٤٦، ٢١٩.  
 أبو كبشة الأتماري: ١١٣.  
 أبو نعيم: ٦٩، ٧٠، ١١٤، ١٦٧.  
 أبو هريرة: ٨٣، ١٠٣، ١٦٤.  
 أبو يعلى: ١٠٨.

### الأبناء

- ابن البرقي: ٧١.  
 ابن تيمية: ٢٠٠.  
 ابن أبي حاتم: ١٤٦.  
 ابن حبان: ٧١.  
 ابن أبي الزناد: ١٧٤، ٢٢٥.  
 ابن سعد: ١٥٨.  
 ابن السكن = أبو علي بن السكن.

- محمد بن المبارك الصوري: ٦٩.  
 المستغفري: ٧٠.  
 مسعر: ٨٣.  
 مسلم: ٦٢، ١٦٤، ٢١٨، ٢٢٣.  
 مسلم بن مشكم أبو عبيدالله: ٦٨.  
 معاذ بن جبل: ٧٢، ٢٠٢، ٢٢٨.  
 معاوية بن أبي سفيان: ٨١.  
 معلى بن منصور: ٦٩.  
 المقداد: ٩٧.  
 موسى بن سهل أبو عمران الجوني: ٦٨.  
 مولى عبدالرحمن بن هرمز: ٨٣.  
 نقادة الأسدي: ٧٢.  
 هارون الرشيد: ١٦٠.  
 هشام بن عمار: ٦٨، ٦٩، ١٥١.  
 همام بن منبه: ١٠٣.  
 الوليد بن الوليد: ١٩٦، ٢٢٧.  
 وهيب بن الورد: ٨٣.  
 يزيد بن أبي مریم: ٦٨.  
 يعلى بن الوليد: ٧٩.

يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم  
 عليهم السلام: ٨٦، ٨٩، ١٩٦، ٢١٩، ٢٢٧.

### الكنى

- أبو أمامة الباهلي: ١٤٦، ١٥٦.  
 أبو البخترى الطائي: ٨٠.  
 أبو بصرة الغفاري: ٢٠٢، ٢٢٨.  
 أبو بكر الصديق: ١٠١، ٢١٩.



ابن منده: ٦٩، ٧٠.

ابن مشكم: ٧٠.

ابن منيع: ٨٤، ٢١٩.

النساء

عائشة: ١٥٦.

فاطمة بنت عبدالله: ٦٧.

الكنى للنساء

أم ذرة: ١٥٨.

أم سليم: ١٥٥، ١٦٤.

أم محمد ابنة عمر بن العز بن جماعة: ٦٧.

ابن شاهين: ٦٩، ١٤٦.

ابن أبي عاصم: ٧٠.

ابن عباس: ٧٦، ٨٦، ١٦٥، ٢٠٢، ٢٠٤،

٢٢٨، ٢١٩.

ابن عبدالبر: ٧٠.

ابن أبي عدي: ١٥٥.

ابن عساكر: ٧١.

ابن عمر: ٨٢، ٨٧، ١٦١.

ابن ماجه: ٦٩، ٧٢، ٨٨، ١١٣.

ابن المبارك: ٧٩.

ابن مردويه: ١٤٦، ٢٠٤.

\*\*\*\*\*

## فهرس الجرح والتعديل

- إبراهيم بن أبي كريمة: ١٤٨ ت.
- إبراهيم بن عثمان المصيبي: ٦٣ ت.
- إبراهيم بن محمد: ٧٩ ت.
- أحمد بن محمد بن مالك: ١٧٣ ت.
- أحمد بن محمود بن نعيم: ٨٥ ت.
- إسماعيل بن عياش: ١١٥ ت.
- أيوب بن سليمان: ١٥٧ ت.
- أيوب بن سويد: ١٤ ت.
- البراء السليطي: ٧٣ ت.
- بقية بن الوليد: ١٨٠ ت.
- بكر بن خنيس: ٢٠٨ ت.
- بكر بن سليم: ٧٦ ت.
- الجراح بن منهال: ١٢٧ ت.
- الحارث بن النعمان: ١٧٨ ت.
- حبة بن جوين العرني: ٦٦ ت.
- حبيب بن أبي حبيب: ٢٠٧ ت.
- الحجاج بن فرافسه: ١٨٥ ت.
- حدير بن كريب: ١٦٨ ت.
- حسان بن عطية: ٨١ ت.
- الحسن بن عمارة: ١٣٤ ت.
- الحسن بن محمد البلخي: ٢٠٧ ت.
- الحسن بن يحيى: ١٤٧ ت، ١٤٨ ت.
- حسين بن قيس الرحبي: ٧٧ ت، ١٦٥ ت.
- حفص بن سلم: ١٨٥ ت.
- حمر بن نوح: ٨٥ ت.
- داود بن عفان: ١١١ ت.
- خالد بن يزيد: ١٧٩ ت.
- الربيع بن أنس: ٨٧ ت.
- الربيع بن بدر: ٧٤ ت.
- رواد بن الجراح: ١٠٩ ت.
- زكريا بن منظور: ١٣٤ ت.
- زيد الجصاص: ١٦٣ ت.
- سعيد بن زيد أخو حماد: ١٠٠ ت.
- سعيد بن زيد الأزدي: ٦٤ ت.
- سعيد بن أبي سعيد: ٧٦ ت.
- سلامة بن بشر: ١٤٨ ت.
- شريك القاضي: ٦٦ ت.
- صالح بن أبي حسان: ١٥٦ ت.
- صالح بن حسان: ١٥٦ ت.
- صالح بن عمرو: ٨٥ ت.
- صالح مولى التوأمة: ١٣٤ ت.
- صدقة بن عبدالله السمين: ١٤٨ ت، ١٥٧ ت.
- ضرار بن عمرو: ٢٠٨ ت.
- طلحة بن عمرو: ١٨١ ت.

- عبدالله بن بحير: ١٦٧ ت.
- عبدالله بن سعد: ١٨٠ ت.
- عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٧٧ ت.
- عبدالله بن أبي طلحة: ٧٧ ت.
- عبد الحميد بن سليمان: ١٣٤ ت.
- عبد الرحمن بن زياد: ١٧٤ ت.
- عبد الرحمن بن محمد: ٨٣ ت.
- عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد: ٦٦ ت.
- عبد الرحيم بن واقد: ١١٠ ت.
- عبد العزيز بن أبان: ٢٠٨ ت.
- عبد العزيز بن أبي جميلة: ٦٤ ت.
- عبيد بن زياد الأوزاعي: ١٨٠ ت.
- عبيد الله بن زحر: ١٥٧ ت.
- عطية العوفي: ١٣٧ ت.
- العلاء بن هلال: ١٥٧ ت.
- علي بن زيد بن جدعان: ١٠٥ ت، ١٥٧ ت.
- علي اللخمي: ١٠٢ ت.
- علي بن موسى السكري: ١٨٠ ت.
- علي بن يزيد الألهاني: ١٤٦ ت.
- عمارة بن زاذان: ١٢٧ ت، ١٢٨ ت.
- عمر بن سعيد: ١٤٨ ت.
- عمر والدهلال: ١٥٧ ت.
- عمر بن هارون البلخي: ١٦٦ ت.
- عمرو بن الحارث المصري: ٧٦ ت.
- عمرو بن غيلان: ٦٨ ت، ٧٠ ت، ٧٠ ت.
- عمرو بن مالك الجنبلي: ٧١ ت.
- عمرو بن مالك النكري: ٧١ ت.
- عمرو بن واقد: ٧٢ ت.
- غيلان بن بشر: ٧٩ ت.
- القاسم بن عبدالرحمن: ١٤٦ ت.
- كريب بن الحارث: ١٩٧ ت.
- لمازة بن زياد: ١٠٠ ت.
- ليث بن أبي سليم: ٦٧ ت.
- الليث بن محمد المروزي: ٢٠٧ ت.
- محمد بن إسحاق بن موسى المروزي: ٢٠٨ ت.
- محمد بن داود بن دينار: ٨٥ ت.
- محمد بن سهل النسائي: ٦٥ ت.
- محمد بن صبيح: ١٨٥ ت.
- محمد بن أبي كبشة: ١١٣ ت.
- محمد بن أبي ليلي: ٢٠٤ ت.
- محمد بن واسع: ١١٥ ت.
- محمد بن يزيد: ١٨٠ ت.
- محمد بن يزيد الأدمي: ١٧٢ ت.
- محمود بن العباس: ٢٠٨ ت.
- مرثد بن عبدالله اليزني: ١٥٤ ت.
- مطعم بن المقدم الصنعاني: ١١٥ ت.
- معان بن رفاعة: ١٤٦ ت.
- موسى بن علي: ١٠٢ ت.
- موسى بن محمد: ١٨١ ت.
- موسى بن يعقوب: ٩٨ ت.
- نافع بن هرمز: ٨٦ ت.

### الكنى

- أبو بكر بن أبي مريم: ١٧٢ ت.  
أبو جعفر الرازي: ٨٧ ت.  
أبو الخير = مرثد بن عبدالله  
أبو الزاهرية = حدير بن كريب  
أبو عبد رب: ١٦٧ ت.  
أبو عبد الملك الخشني = الحسن بن يحيى.  
أبو المبارك: ١٧٨ ت، ١٧٩ ت.  
أبونصر = الليث بن محمد.

### الأبناء

- ابن لهيعة: ٨١ ت، ١٣٥ ت.  
ابن مشكم: ٧٠.

### النساء

- سارة بنت عمر: ٦٧ ت.  
قريبة بنت عبدالله: ٩٨ ت.

نقادة الأسدي: ٧٣.

- نهشل بن سعيد: ١٠٤ ت.  
هشام الكناني: ١٤٨ ت.  
هلال بن عمر: ١٥٧.  
هوذة بن خليفة: ٨٢ ت.  
وهب بن جابر: ١٢ ت.  
يحيى بن سعيد بن قيس: ١٧٤ ت.  
يحيى بن عيسى النهشلي: ١٤٩ ت.  
يحيى بن المنذر: ١٠٦.

يزيد بن سنان التيمي: ١٧٨ ت، ١٧٩ ت،  
١٨٠ ت.

- يزيد بن محمد بن سنان: ١٨٠ ت.  
يعلى بن الوليد: ٧٩ ت.



## فهرس أسماء الكتب المذكورة في صلب الكتاب

- |                                      |                                   |
|--------------------------------------|-----------------------------------|
| الصحیح: ١٦٣.                         | الإحياء: ٧٨.                      |
| صحیح مسلم: ١٦٣، ١٦٤، ٢٠١، ٢٢٣، ٢٢٧.  | الأدب المفرد: ١٦٤.                |
| الفردوس: ٨٢.                         | الأوسط للطبراني: ٨٦، ٢١٩.         |
| الكشاف للزمخشري: ١٧٥.                | تفسیر ابن مردويه: ٢٠٤.            |
| المجالسة للدينوري: ٨٠، ٨٢، ١٥١، ١٧٥. | الثواب لأبي الشيخ: ٧١.            |
| المزاح والفكاهة للزبير بن بكار: ٨٣.  | جزء عباس الترقفي: ٦٩.             |
| مسند ابن منيع: ٨٤، ٢١٩.              | جامع الترمذي: ٧٤.                 |
| مسند أحمد: ٧٦، ٨٤، ١٥٥، ٢١٩.         | الجواهر المجموعة للسخاوي: ١٦١.    |
| مسند الفردوس: ٨٢.                    | الحلية: ١١٤، ١٦٧.                 |
| معجم الصحابة للبغوي: ٦٩.             | دلائل النبوة للبيهقي: ١٤٦.        |
| معجم الصحابة لابن شاهين: ٦٩.         | رسالة منسوبة للحسن البصري: ٦١.    |
| المعجم الكبير للطبراني: ٧١.          | زهد ابن المبارك: ٧٩.              |
| معرفة الصحابة لابن منده: ٦٩.         | سنن ابن ماجه: ٦٩.                 |
| معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٦٩.         | شرح صحيح مسلم للقرطبي: ١٩٩.       |
|                                      | شعب الإيمان للبيهقي: ١٤٦.         |
|                                      | الشفاء للقاضي عياض: ٧٦، ١٣٧، ٢٠٥. |

\*\*\*\*\*

## فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	القافية	صدر البيت
١٣٢	---	مرغب	الا عائذ بالله من عدم
١٣٩	محمود الوراق	منا	تمتع بمالك قبل الممات
١٣٩	محمود الوراق	ومقتا	شقيت به ثم خلفته
١٣٩	محمود الوراق	جمعنا	فجادوا عليك بزور
١٣٩	محمود الوراق	كسبنا	وأرهنهم كل ما في
١٦٢	بكر بن النطاح	حصادي	بذرت المال في أرض
١٦٢	بكر بن النطاح	اقتصادي	ملأتُ يدي من الدنيا
١٦٢	بكر بن النطاح	العباد	ولو نلت الذي يهواه
١٦٢	بكر بن النطاح	جواد	ولا وجبت عليّ زكاة
١١٦	---	للمكثِر	الناس أعداء لكل مدقع
١٣٩	المتشبي	الفقرُ	ومن ينفق الساعات في
١٣٨	---	يدعُ	يفني البخيل بجمع المال
١٣٨	---	ينتفعُ	كدودة القز ما تبنيه
١٤٥	---	تجمعُ	أمن خوف فقر تعجلته
١٤٥	---	تصنعُ	فصرت الفقير وأنت الغنيّ
١١٧	---	تنصرفُ	إنا إذا اجتمعت يوماً
١١٧	---	منصرفُ	لا يألف الدرهم
٨٩	زهير بن أبي سلمى	نوافلهُ	وأبيض فياض يده
٥٣	السيوطي	ملتظم	قل للسخاوي إن تعروك
٥٣	السيوطي	الديم	والحافظ الديميّ غيث السحاب

١٧٣ ت	---	والدرهما	إذا أردت الآن أن تكرما
١٧٣ ت	---	منهما	فليس في الأرض وما
١٣٩ ت	---	وأمينُ	إذا كنت جماعاً لمالك
١٣٩ ت	---	دفين	تؤديه مذموماً إلى غير
١٠٥	سلم بن ميمون	لديه	أرى الدنيا لمن هي في يديه
١٠٥	سلم بن ميمون	عليه	تهين المكرمين لها

الأرجاز

١١٦ ت			فرَّق ذوي الأطماع رق مخلد
١١٦ ت			له مصعد صعب ومنحدر سهل

\*\*\*\*\*

## الفوائد والمباحث

نقص في مطبوع «معجم الصحابة» لابن قانع: ١٠١ ات.

«توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس» طبع خطأ بعنوان: «التأسيس»: ٥٧ ات.  
خطأ في مطبوع «الحلية»: ١٠٥ ات.

### \* تعقبات:

استدراك المحقق لياض في مخطوط الكتاب من «الأجوبة المرضية»: ٨٨ ات.  
تعجب المحقق من حط محمد عنان على السخاوي: ٥٦ ات.

تعقب المحقق لابن حجر: ٦٣ ات، ٧٣ ات.  
تعقب المحقق للمصنف في عزو أثر لأول «المجالسة»: ٨٠ ات.

تعقب المحقق لمحقق «مناهل الصفا»: ٦٦ ات.

حديث لم يقف المحقق على لفظه مرفوعاً: ١٧٣ ات.

خطأ شنيع بشيخ لمحقق «الموضوعات» للصغاني: ١٠٩ ات.

دعاء المحقق لمصور المخطوط ومن كان سبباً في وصوله إليه: ٢٧ ات.

راو لم يظفر المحقق بترجمته: ١٨١ ات.

### \* التحريفات والنقص في الكتب المطبوعة:

تحريف في مطبوع «مسند الفردوس»: ٦٦ ات، ٧٨ ات.

تحريف في مطبوع «إتحاف السادة المتقين»: ٧٨ ات.

تحريف في مطبوع «كنز العمال»: ٧٨ ات.

تحريف في مطبوع «مجمع الزوائد»: ٧٨ ات.

تحريف في مطبوع «الأجوبة المرضية»: ٨٧ ات.

تحريف في مطبوع «شعب الإيمان»: ١١٤ ات.

تحريف في مطبوع «الشفاء» ط الفارابي: ١٣٩ ات.

تحريف في اسم راوي في مطبوعي «المعجم الكبير» و«المجمع»: ١٦٣ ات.

تحريف في مطبوع «المعجم الكبير»: ١٧٢ ات.

تحريف في مطبوع «الكشاف»: ١٧٥ ات.

سقط في «إيضاح المكنون»: (ص ٢٥).

نقص في مطبوع «غريب الحديث» لابن قتيبة: ٢١ ات، ٦٦ ات.

إلماحة إلى أن القسم المطبوع من «معجم البغوي» غير كامل: ٦٩ ات.

نقص في مطبوع «الأوسط»: ٧٨ ات.



فتنة: ١٠٧ ت.

شرح تاج الدين السبكي لحديث: «اللهم  
أحيني مسكيناً»: ١٨٢ ت.

شرح حديث: «إن الخير لا يأتي إلا  
بالخير» للخطابي: ١٢١ ت.

فائدة لشيخنا الألباني حول حديث: «اللهم  
اجعل رزقي ورزق آل محمد كفافاً»:  
١٢٠ ت.

معنى المحروم في قوله تعالى: ﴿لَسَائِلِ  
وَالْمَحْرُومِ﴾: ١٥٤.

معنى المسكين المحمود عند ابن تيمية:  
١٨٢ ت.

معنى حديث: «من كانت الدنيا همه»:  
١٠٥ ت.

من السيد؟: ٢٣، ٨٦، ٢١٩.

من المراد بالامة في حديث الطاعون:  
١٩٩.

\* الغريب:

التمد: ٦٥ ت.

الجدد: ١٣٨ ت.

حضيض: ٧٧ ت.

خفيف الحاذ: ١٠٨ ت.

الذثر: ٦٥ ت.

سيل: ٢١ ت.

سلسيل: ٢١ ت.

سليل: ٢١ ت، ٩٧ ت.

ظفر المحقق بشاهدات المصنف: ٧٤ ت.

فوت للسيوطي في عزو حديث في «الدر  
المنثور»: ١٥٦ ت.

فوت لمحقق كتاب «الأداب الشرعية»:  
١٣٢ ت.

كتاب للمحقق قيد الطبع بعنوان (العراق  
وأحاديث الفتن): ١٤٠ ت.

نقل للمصنف من «الشفاء» غير موجود في  
طبقاته وشروحه: ١٣٧ ت.

\* تعقبات العلماء بعضهم على بعض:

إنكار ابن قتيبة على أبي عبيد في «غريبه»:  
٧٨ ت.

تعقب ابن الجوزي للمحاسبي: ١٢٥ ت.

تعقب ابن عساكر للبغوي: ٧١ ت.

تعقب السيوطي لابن الجوزي على حكمه  
على حديث بالوضع: ١٧٨ ت.

تعقب العسكري لابن قتيبة: ٩٧ ت.

تعقب القاري للتلمساني: ١٣٨ ت.

تعقب شيخنا الألباني لابن حجر: ١٠٧ ت.

\* شروح أحاديث وتعليقات عليها:

تعلق للكلاباذي على حديث: «إن من عبادي  
المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا...»:  
١٤٩ ت.

تفسير قوله ﷺ: «اللهم اجعل فناء أمتي  
...» ورد الإشكال: ١٩٧ ت.

شرح القرطبي المفسر لحديث: «لكل أمة

ذكر المصنف لقصة ثعلبة وتضعيفها جداً:  
١٤٦.

قلب ابن إسحاق لاسم الجراح بن منهال:  
١٢٧.

كلام الأقران في بعضهم البعض غير  
مقبول: ٥٥.

المبهم نظير المجهول: ٩٩.

من أنكر من العلماء قصة ثعلبة: ١٤٧.

\* فضائل الصحابة وأموالهم:

المصائب والبلايا التي حدثت لبعض  
الصحابة: ٧٥.

دفن أنس من صلبه خمساً وعشرين ومئة  
وهو حي: ٦٣.

كرامة لأنس: ١٦٤، ٢٢٤.

كان بستان أنس يحمل كل سنة مرتين: ٦٤.  
من آثار التوكل والإيثار عند عائشة: ١٤.

كرم عائشة وإيثارها: ١٣، ١٤.

كرم ابن الزبير: ١٣.

نصيب نساء ابن الزبير: ٩١.

ثروة ابن الزبير: ٩٠، ١٢٦.

فضل الأشعريين: ١٥.

فضائل سعد بن الربيع: ١٦.

فضل عبدالرحمن بن عوف: ١٦.

صدقات عبدالرحمن بن عوف: ٢٠-٢٢.

وصيته للبدرين: ٢٢.

ثروة عبدالرحمن بن عوف: ٢١٩.

الفياض: ٨٩.

قلة الجبل: ٧٧.

كثرة: ١٣٨.

الكفاف: ٧٧.

المجل: ٩٤.

المحض: ٦٥.

المذق: ٦٥.

المرب: ١٨٥.

الملب: ١٨٥.

هوة: ١٣٨.

وطاً: ٨١.

\* فوائد حول الكتب:

أسماء بعض الكتب المطبوعة في الكرم  
والسخاء: ١٥٧.

أسماء بعض الكتب في تفضيل الغني  
والفقير: ١٧٥.

أفضل طبعات «القناعة» مما تحسن الإحاطة  
به من أشراط الساعة: ٥٢.

سبب اختصار الشماع لـ «الضوء اللامع»:  
٥٦.

طبعة أخرى من: «الأجوبة المرضية»:  
٤٨.

\* فوائد حديثة:

اختلاف في اسم صحابي: ٨٨.

انفرادات الدلمي أمانة الضعف: ١٧٣.

بطلان أحاديث مدح العزوبة: ١٠٩.

فوائد المال دينية ودينية: ١٢٩.  
 الزهد الشرعي عند ابن تيمية: ١٢٣ ت.  
 الصحابة والمال: ١٢.  
 القنيات ثلاثة: ١١٥ ت.  
 كراهية أبي الدرداء للمال لكراهية شدة  
 الحساب: ١٦٧.  
 كراهية المال لكراهية الحساب: ١٦٥.  
 كلام الكلاباذي في الفقر ومدحه: ٧٥ ت.  
 كلام لابن تيمية حول السلطان والمال  
 وثمرته: ١٢٢ ت.  
 كلام للقرطبي في «تفسيره» حول المال  
 والزهد: ١٢٣ ت.  
 المال آلة ووسيلة: ١٢٩ ت.  
 المال النافع هو الذي يقدمه الإنسان أمامه:  
 ١٦٢.  
 المال خادم: ١١.  
 المال قوام الآدمي: ١٢٤ ت.  
 المال من الخيرات المتوسطة: ١١٦ ت.  
 محاسبة صاحب المال الحلال على  
 التقصير في الشكر عليه: ١٠.  
 وجوب العمل وطلب التكسب المشروع:  
 ١٤ ت.  
 الوجوه التي يحمد فيها المال: ٩.  
 \* المصنف:  
 ترجمته: ٣٤.  
 ملازمته لابن حجر: ٤٣.

حكمة عمر في اقتراحه على النبي ﷺ  
 بجمع الأزواد والدعاء بالبركة: ١٦ ت.  
 منزلة عمر من مال الله: ١٥ ت.  
 تركة طلحة: ١٢٦ ت، ٢١٩.  
 تركة ابن مسعود: ١٢٦ ت.  
 قيس بن سعد وسرية الخبط: ١٤٢ ت.  
 ثروة عثمان بن عفان: ٢١٩.  
 \* المال:  
 أسوأ مراتب الفخر والعجب: العجب بالمال:  
 ٢٢ ت.  
 الأسوة في التعامل مع المال هو الرسول  
 ﷺ وأصحابه: ١٣.  
 إضاعة المال حرام: ١١ ت.  
 استدلال القرطبي المفسر على حفظ المال  
 ومراعاته بإباحة القتال دونه وعليه: ١٢٧ ت.  
 اعتبارات ذم المال: ٧، ٨.  
 الإيثار ممدوح غير مذموم: ١٦.  
 جمع المال من الحلال ينظر فيه إلى  
 مقصود الجامع: ١٢٥ ت.  
 الجمع بين مدح المال وذمه بمعرفة  
 حكمته ومقصوده: ١٢٨ ت.  
 حمد المال وذمه عند ابن تيمية: ١٢٢ ت.  
 خيرية المال ليست لذاته: ١١٥.  
 خيرية المال بثمرته: ١٣١.  
 العبرة في المال بثمرته: والنتيجة المترتبة  
 عليه: ١٢٢ ت.

الشرع يؤخذ من جميع النصوص دون إهمال: ٨ت.  
الفعل والترك يتعلق بهما الحساب ودليل ذلك: ١٠.  
ترك غسل الجمعة شر: ٨٠ت.  
صدقة الجرذ على المقدم: ٩٨ت.  
مسألة بيع الفضولي: ١٠٠ت.  
رؤيا لعوف بن مالك: ١٦٨.  
الأحكام لا تُبنى أصالة على الروى: ١١٠ت.  
رسول الله ﷺ وفى كل مرتبة من مراتب الفقر والغنى: ١٨٩ت.  
مثل للدنيا ضربه ابن القيم: ١٨٦ت.  
فائدة رحلة: ١٥٥.  
نسبة البداء إلى الله وكلام شيخنا الألباني عليها: ١٥١ت.

السخاوي والسيوطي: ٥٣.  
سبب تأليف «السُّرُّ المَكْتُوم»: ٢٠.  
من مصادره في هذا الكتاب التي نقل عنها دون عزو: ١٣٤ت، ١٥٤ت.  
\* النسخة الخطية:  
سقطت أسطر منها استدركت من «الأجوبة المرضية»: ٢٨.  
النسخة الخطية وحيدة وفريدة: ٢٥.  
نماذج منها: ٢٩-٣٣.  
\* فوائد عامة:  
كرم الشافعي: ١٥٩.  
لم تجب على الليث بن سعد زكاة مع أن دخله في السنة ثمانين ألف دينار: ١٥٨ت.  
أكثم بن صيفي أحد المعمرين: ١٤٥.  
السارق الذي يقصده السيوطي في «مقاماته»: «الفارق بين المصنف والسارق» ليس السخاوي: ٥٥ت.

\*\*\*\*\*

## الموضوعات والمحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة التحقيق
٧	المال وأحكامه
٧	متى يذم المال؟
٨	متى يمدح المال؟
٩	المال كغيره من الشهوات
١٠	فصل النزاع
١١	الخلاصة
١١	الفصل في المسألة
١٢	الصحابة والمال
١٣	مراتب الناس في حظوظهم في المال
١٧	أهمية التفصيل في التفضيل وثمرته
١٨	رسالة السخاوي: «السُّرُّ المَكْتُومُ»
١٨	تعريف عام
١٩	صحة نسبة الرسالة للمصنف
٢٥	وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٥	ترجمة الناسخ
٢٩	نماذج خطية من النسخة المعتمدة في التحقيق
٣٤	ترجمة المصنف
٣٤	اسمه ونسبه ولقبه وكنيته
٣٧	مولده ونشأته

- ٣٨ رحلاته وشيوخه وتلاميذه وعلمه
- ٤٣ ملازمته للحافظ ابن حجر واستفادته منه ومدحه له
- ٤٤ مدحه والثناء عليه
- ٤٥ مؤلفاته
- ٤٧ المطبوع منها
- ٥٣ ما وقع بينه وبين عصره السيوطي
- ٥٧ وفاته
- ٥٩ السر المَكْتُوم
- ٦١ مقدمة المؤلف
- ٦٢ طرق حديث أنس في الدعاء له بكثرة المال والولد
- ٦٨-٦٧ سند المصنف لحديث عمرو بن غيلان إلى النبي ﷺ
- ٦٩ تخريج المصنف للحديث
- ٧٠ تحقيق المصنف في صحبة عمرو بن غيلان
- ٧١ كلام ابن عساكر في عمرو بن غيلان
- ٧٢ ذكر شواهد لحديث ابن غيلان
- ٧٢ تخريج المحقق للحديث
- ٧٤ أحاديث في اقتران محبة النبي ﷺ بالفقر
- ٧٨ أحاديث في اقتران محبة الله تعالى بالفقر والبلاء
- ٨٠ أحاديث في دعاء الصحابة والسلف على من ظلمهم بكثرة المال والولد
- ٨٣ جمع المصنف بين الدعاء لأنس وبين الدعاء لمن لم يؤمن به ﷺ
- ٨٨ التفصيل في فضل الغنى والفقر
- ٩٠ عبدالرحمن بن عوف ومقدار ثروته
- ٩٥ صدقاته ووصيته
- ٩٧ دعوته ﷺ للمقداد وعروة بن أبي الجعد
- ١٠٠ دعوته لفرقة
- ١٠١ كرم أبي بكر وعمر

- ١٠٣ جواز الحرص على الاستكثار من المال الحلال لمن وثق من نفسه الشكر عليه
- ١٠٥ شعر لسلم بن ميمون الخواص
- ١٠٦ فتنة أمة محمد ﷺ المال
- ١١٠ أحاديث لم تصح في جواز الترهيب أيام الفتن
- ١١٣ حديث أبي كبشة الأنماري: الدنيا لأربعة نفر
- ١١٥ خيرية المال ليست لذاته بل بمتعلقاته
- ١١٧ نصوص تدلل على ذلك
- ١١٨ كلام العز في التفضيل
- ١٢٠ كلام شيخنا الألباني فيه
- ١٢١ كلام الخطابي في شرح حديث: «إن الخير لا يأتي إلا بالخير»
- ١٢٣ الزهد الشرعي عند ابن تيمية
- ١٢٣ كلام القرطبي عن المال
- ١٢٩ أنواع الاستخدام الصحيح للمال
- ١٣٢ عودة لكلام القرطبي
- ١٣٣ كلمات لكعب في موضوع المال
- ١٣٤ أحاديث في أن الله يزوي الدنيا عن عبده المؤمن، وهوانها عليه سبحانه
- ١٣٩ فضل المال ليس لنفسه بل للتوصل به إلى المنافع
- ١٤٠ من كرمه ﷺ
- ١٤٠ من كرم الصحابة رضي الله عنهم
- ١٤٣ من كرم التابعين
- ١٤٥ قصة ثعلبة بن حاطب
- ١٤٦ تحقيق ضعف القصة
- ١٤٧ من الناس من لا يصلحه إلا الغنى
- ١٥٠ قصة الأبرص والأقرع والأعمى
- ١٥٣ الابتلاء بالسراء والضراء
- ١٥٤ تفسير آيات في خلق الإنسان

- ١٥٥ فائدة يرحل إليها  
١٥٦ من كرم عائشة رضي الله عنه  
١٥٨ من كرم الليث بن سعد  
١٥٩ من كرم الشافعي  
١٦٤ تحقيق روايات حديث أنس بكثرة المال والولد  
١٦٤ قصة الرجل الذي سمع الصوت في السحابة  
١٦٦ فضل الفقراء  
١٦٧ من فضائل أبي الدرداء  
١٦٨ رؤيا لعوف بن مالك  
١٧٠ من جمع المال ليكف نفسه عن غيره  
١٧٣ الدنانير والدرهم خواتيم الله في أرضه  
١٧٥ تفضيل كثير من الشافعية الغني الشاكر على الفقير الصابر  
١٧٦ قول أحمد في التفضيل  
١٨٢ كلام للسبكي في «طبقاته» على حديث: «اللهم أحيني مسكيناً»  
١٨٤ مفاضلة للسرخسي بين (الغنى) و(الفقر)  
١٨٦ نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في مسألة التفضيل  
١٨٦ كلام لابن القيم في المسألة  
١٩٠ ملاحظات للمحقق على المسألة  
١٩٥ تحقيق استعمال العرب لـ(عقرى، حلقى) وغيرها من العبارات التي ظاهرها الدعاء  
١٩٦ بعض أدعية النبي ﷺ  
٢٠٦ في فضل الدعاء  
٢٩ نهاية الكتاب  
٢١١ جواب في الجمع بين حديثين...  
٢١٣ مقدمة التحقيق  
٢١٥ نسخة أخرى لهذا الجواب  
٢١٥ عملي في التحقيق



٢١٦	نماذج من المخطوط
٢١٨	مقدمة الجواب
٢١٩	أحاديث في مدح المال الصالح للرجل الصالح
٢١٩	أخذ أبي بكر وعمر للأموال ووضعها في مواضعها
٢٢٠	أحاديث في ذم المال وذم الدنيا
٢٢١	نوع المال الذي دعا ﷺ بالكثرة منه على من لم يؤمن به
٢٢١	الفرق بين المالين
٢٢٢	دعاء بعض الصالحين بكثرة المال
٢٢٤	كرامة لأنس في الاستسقاء
٢٢٦	بعض أدعيته ﷺ
٢٢٨	نهاية الجواب
٢٢٩	الفهارس
٢٣١	فهرس الآيات القرآنية
٢٣٣	فهرس الأحاديث والآثار
٢٥٤	فهرس الأعلام المذكورين في صلب الكتاب
٢٥٨	فهرس الجرح والتعديل
٢٦١	فهرس أسماء الكتب المذكورة في صلب الكتاب
٢٦٢	فهرس الأشعار
٢٦٤	الفوائد والمباحث
٢٦٩	الموضوعات والمحتويات

